بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

[illegible] فيقول العبد [illegible] ابن [illegible] الاكبر [illegible]

[illegible] هذا [illegible] الاصول [illegible] من [illegible] العقول قد [illegible]

[illegible] العلم [illegible] قوله كان [illegible] ظاهرها [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم الظاهري [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

[illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

[illegible]

قوله ويطلق عليه الواقع [illegible]

[illegible] الحكم الواقعي [illegible]

[illegible] الواقعية [illegible]

[illegible] الحكم الظاهري [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الظاهري [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible]

وهو [illegible]

[illegible]

نعم ان نظره ليس الى الواقع بل غرضه حصر قاعدة كلية بناء كرنا على اعتقاد الحجية والجهالة اصابة الواقع او لا ثم ان الحجية انما اذا
كانت ادلة اعتبارها في الالفاظ في غاية الوضوح وان كانت من الغيب كالاجماع والشهرة ففي غاية الاشكال ولذا ترى قد
القوم في اجتهاد به لبعض الاصول وفقهائهم كاصالة الصحة دون عدة الكتب بعد الفراغ نظرا الى كون ادلة اعتبارها البناء فيهم
قوله لمناسبة مذكورة في توضيحه وجه المناسبة ان المجتهد بحيث عند فهم الاحكام الشرعية من الادلة الدالة على الحكم الواقعي
وبعد ذلك الحكم بحسب الفقاهة ولا مرتبة له بحسب الفقاهة فهو بعد مرتبة الاجتهاد في الفقه في مقام الفتوى بعد العجز عن
تحصيل الحكم من الدليل يرجع الى الاصول العملية فتتم قوله وما ذكرنا من تأخر مرتبة الحكم قد ذكرنا ان الماخوذ في موضوع
الحكم الظاهري الجهل بالحكم الواقعي فلذا يكون مرتبته متأخرة عن مرتبته ومن هنا قيل ان الحكم الظاهري [illegible] الا ادلة
[illegible] الحكم الظاهري الواقعية المحكومة من الرواية او الاحتياط باعتبار التصادم او انها في نقضه في مرتبة الشك
وبين الا ما هو الاصل في الاشياء من الحظر او الاباحة ولكن الاباحة بعد الحكم لا يتولد من تقييد فالاول من الرواية وثانيه
[illegible] وان العلم في ثبوت بحيث كان مقدم والمتقيد بالنسبة لا متأخر نظرا الا ان الحكم الواقعي في ذلك الموضوع
هو هذا قوله لعدم اتحاد الموضوع بل لا يلقى له اراد به رفع التنافي بين الحكم الواقعي والظاهري بتعدد الموضوع
حيث ان موضوع الاول هو ذات من حيث الشيء مع قطع النظر عن علم المكلف وجهله وموضوع الثاني هو ذاته بوصف
كونه مجهول الحكم وهذا في تقييد التنافي بين بقية البنية والثاني وحيث الجهل الاول لا العلم بوجود الشيء وانه ان الاحكام العلم
ثم اخر سيظهر هذا القول بل ليس موضوعها في وجوه الاخذ به اما مستلزم الطول برفع موضوع الثاني [illegible]
[illegible] لبعض المشايخ من قوله لا لعدم اه فافهم ومن هنا يقع على الفقه الاشكال وهو ان تعدد الموضوع بالحيثية [illegible]
التنافي وان سلكه المحقق القمي في رفع التنافي بين العام والخاص من حيث ان الموضوع العام [illegible] موضوع الخاص
هو الخصوصية لان الاجتماع امر واحد بجهته غير مجد فيه اذ لا يغير به الذكور حسب الخطابين شيئا واحدا كقوله صل
ولا تغصب في الدار المغصوبة ولذا اخرجوا هذا المثال عن مسئلة اجتماع الامر والنهي وادخلوه في مسئلة النهي في العبادة
مع ان المعارضة في الحقيقة بين ادلة اعتبار الامارة وادلة اعتبار الاصل لان مؤديهما لو كانت [illegible]
كعلم المخاطب باعتقاد المتكلم بالخبر به مرحومة ترتب الثمرة او الفوائد كتصور المتكلم به بانه في قوله [illegible]
لا يكون معارضا لمؤدى الاصل من اباحته وانما المعارضة بين جعل الخبر الواحد حجة شرعية في مقام [illegible]
مقتضاه الاصل خلافه ولكنه قال في خصوص ترتب الثمرة على مفاد الامارة والاصل وهو هذا الا ان
موضوعها واحدا فلابد في دفع التنافي بينهما من تعدد الحكم اذ الحكم الواقعي عبارة عن المحبوبية والمبغوضية

ونانيهما

والتقديم [illegible]

المعارضة

[illegible]

الصدر الدين

او المصلحة والمفسدة ومن التنافي عند المنافاة بين التعلق للارادة والنهي والغضب فيه مصلحة والغضب ومن جهة لحصول الحسنات في فعله
ارادة حتى يحصل على مصلحة تركه او المفروض ان الاحكام الواقعية مع قطع النظر عن العلم بها ليس هو الاشتغال ولذا
من الحقيقة صفة لها منشأ في الاشياء ومن التنافي ان التنافي والمنافاة انما هو بين ارادتها مع كون الاشتغال العلة
لكمالة وجود من الغضب والتكليف في الحقيقة لا فرق لهما موجودا عن الغضب والاشتغال فقد يبين لا يلزم في ذلك كله
للاحكام الواقعية عبارة عن الارادة المستكشفة باللفظ او الكتاب الا بعيد الاشتغال بعوالم او المستكشفة باللفظ
مع كلام عليه الى غير ذلك او الصفات القائمة بالنفس او المستكشفة باللفظ عليه الحكم [illegible]
التنافي انما يتحقق بينها اذ كان لغضب امر لها جهة وحدة في الاحكام الخفي عن العبد بها الاشتغال ولذا المزحوم
فلم يتحقق التنافي بينها وسيأتي له مزيد توضيح كلام من شرط اخر الكلام في حجية الظن قوله وكلما اطلاق في
لعل لتركه على ما عرفت هو المرجح للموضوع والا فهو ليس مرجحا لكن وانما هو مرجح للحكم كان الماخوذ في موضوع الاصل
هو نفس الشيء بعنوان كونه مشكوك الحكم وليس موضوع العام الكل هو موضوعه نفس ذات الاشياء فافهم قوله ويمكن
هذا انما الجهالة وجه اخر لتقديم الدليل على الاصل حاصله بحرج التنافي بينهما لا العموم المطلق من حيث موضوع المدلول
ان في الحجية حكم الدليل في حقه لان الكل الماخوذ في موضوع الاصل لا يرتفع بقيام الامارة الظنية ولذا تكون
مخصصة لكل قوله لا ينفع بعد اطلاق الحجة وانه حاصله ان النسبة بينهما وان كانت عموما فوجه الا ان حكم العموم المطلق
لقيام الاجماع على عدم الفرق بين موارد الامارة بين موارد الا ذكر الخبر بقول الحجية خبر الواحد موردا لا يقول
به في غيره والاجماع لعدم الفرق بين العمل بموارد الاصل الاصلية براءة لكن يكون موردا للاجماع قطعا فلو كان
ادلة اعتبارها كذلك الدليل انه يكون كالخاص او لا وجه لتقديم الخاص على العام الذي يكون موردا للاجماع لتقديم المخالف
الفرق انه لو قال اكرم العلماء ولا تكرم العلماء وفرضنا قيام الاجماع على عدم الفرق بين موارد الخاص ولهم لو ورد
لعدم وجوب اكرام العالم العادل يقول بعدمه في العالم الفاسق يحرق اكرام العلماء العدد قطعية لو ورد
الاجماع فيلزم ان يجب تقديمه على اكرام الفاسق وهذا الوجه اعتراف بان تقديم به ترك على الاصل ليس من باب التخصيص بل
من باب الاجماع المركب مع انه ليس مطردا في جميع الادلة الظنية فتدبر قوله فهو حاكم على الاصل بل حكومة لو هذا
وجه اخر لتقديم الدليل على الاصل من باب الحكومة وتحقيق الكلام فيه يتم يعلم ان معنى الحكومة ويظهر وقد عرفه المصنف
في باب التعادل والتراجيح بانه ما كان احد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضا لحال الدليل الاخر ورافعا للحكم الثابت

ونعم عرفه

العرض

بالجملة

وبالعكس

بالدليل الدال على تعيين [illegible] وحصر فيكون مبيّناً للمقدار مدلوله سوق لبيان ما هو متوقف عليه وهو التنجيز القدر [illegible]
ذلك ان يكون بحيث لو فرض عدم ورود ذلك الدليل لكان مدلوله لغواً [illegible] والمراد من رفع الحكم [illegible]
الرفع للحكم [illegible] في مرحلة التخصيص بل بجعل المانع للموضوع الذي شرع له او بجعل الواحد في قبال [illegible]
لكنه فينزل منزلة [illegible] في ترتيب الآثار الواقع [illegible] اليقين في مورد [illegible] اليقين [illegible] ٥١
بين المراد [illegible] اليقين [illegible] من العهد [illegible] كان [illegible] تقديم الحاكم على المحكوم [illegible] من جهة كونه ٥١
مفسراً [illegible] التفسير مقدم على ظهور المفسر [illegible] كانت النسبة بينهما عموماً من وجه [illegible] وان
كان جارياً في بعض الادلة [illegible] [illegible] في الاصل [illegible]
في الحقيقة [illegible] في موضوع [illegible] وحيث ترتيب [illegible] فيما يقطع عليه الادلة
[illegible] الادلة [illegible] او [illegible] لا ظاهر [illegible]
[illegible] مع ان تقديم الناظر على المنظور ليس لمجرد [illegible] من جهة بعموم النسبة [illegible] المطلق [illegible]
على عدم الفرق بين موارد الحاكم و [illegible] ان يلتزم بتقديم الناظر ولو كانت النسبة [illegible]
ناظراً [illegible] ملاحظة اقوى الظهورين [illegible] ذلك امر متفق عليه [illegible] في الحقيقة
القرينة [illegible] على ان اللازم [illegible] جواز تقديم صدور الحاكم قبل المحكوم لكونه لغواً قبل صدوره مع ان [illegible]
جوازه [illegible] ان الحكومة ان [illegible] كان [illegible] وجوده في الذهن يستلزم [illegible] فيه
سواء كان [illegible] بجريان [illegible] او ادلة الاعتبارات [illegible] على [illegible] من [illegible] الامر [illegible]
كالابوة والبنوة سواء كان بينهما [illegible] كلية او العموم المطلق او من وجه [illegible] يكون بين [illegible]
لادلة [illegible] الواقعية [illegible] فان [illegible] عدم [illegible] يستلزم ادلة م
[illegible] مشتمل على التكاليف [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] في النفي [illegible] يستلزم [illegible] التكليف [illegible] بالنسبة [illegible]
من ادلة [illegible] وقد تكون [illegible] الواحد [illegible] بالنسبة [illegible] معاد م
[illegible] الموضوع [illegible] يستلزم [illegible] التكليفية [illegible] في الحكومة في [illegible] بين ادلة [illegible] [illegible]
الاجزاء [illegible] على نفسه [illegible] بالحكومة [illegible]

[illegible] مع خصوص تقديم الحاكم على المحكوم امران احدهما ان منصب الحاكم [illegible] عام بالملاحظة [illegible]
من الجزئيات [illegible] المعارضة [illegible] في الحقيقة [illegible] الجزئيات [illegible] في الدين [illegible]
من [illegible] الحقيقة [illegible] بين [illegible] وبين المحكوم [illegible] كانت النسبة بينهما [illegible]
والمحكوم عموماً من وجه [illegible] ادلة [illegible] ونفي [illegible]
في [illegible] الاحتياط [illegible] الاعتبار [illegible] وجوب [illegible]
من [illegible] ذكرنا من تقديم الحاكم على المحكوم [illegible] تقديم [illegible]
المحكوم م [illegible] ان النسبة بين الحاكم والمحكوم سواء كان الحاكم [illegible]
[illegible] تحت الحاكم [illegible] بين الدليلين [illegible]
على ان م [illegible] القرينة [illegible] لوجبت تقديم الحاكم عليه [illegible] كان المحكوم [illegible]
[illegible] فان [illegible] حاكم على [illegible] وان كانت النسبة عموماً من وجه [illegible] الحاكم [illegible] بالمحكوم
[illegible] ولو [illegible] لم يبق للحاكم مورد [illegible] المحكومات [illegible] بالنسبة
الادلة [illegible] التكاليف [illegible] الضرر [illegible] لوجب [illegible]
[illegible] جميعها [illegible] في المحكومات [illegible] الحاكم [illegible] ترجيح [illegible]
[illegible] للحكومة الحاكم [illegible]
في موارد م [illegible] مطلق [illegible] وجوب [illegible]
فيها في جميع الموارد [illegible] في جميع الموارد [illegible] بالمرة [illegible] في مورد [illegible]
وهذا [illegible] عليه [illegible] بالمرة فان [illegible] تقديم الحاكم على المحكومات [illegible]
[illegible] بالقوة والضعف [illegible] العموم [illegible] من جهة كونه [illegible] بالنسبة
[illegible] من جهة كونه [illegible] تقديم الحاكم على [illegible] دون [illegible]
[illegible] تقديم بعض الادلة على بعض من جهة [illegible]
[illegible] من جهة ان وجوده [illegible] قرينة على المراد [illegible] التخصيص [illegible]
النسبة بينهما [illegible] عموماً مطلقاً فان [illegible] الادلة [illegible] الظهور [illegible] قرينة
[illegible]

علم المراد من العام ويدل على اعتباره ما يدل على حجية ظواهر الالفاظ والثاني حجة ان وجوده فيهما يوجب ترجيح على الدوران
لعبارة اقوى ان الاقوى من باب الترجيح لا من جهة كونه قرينة على المراد كما وان الدائر بين النسخ والتخصيص المجاز
الاشتراك والمجاز والنقل فان تقديم النسخ او التخصيص ليس من جهة كونه قرينة عليه بل من جهة ان [illegible]
ولا دليل على اعتباره لعدم [illegible] الناقض بين [illegible] الطرق فيما [illegible] اقامة الدليل
على اعتباره كالمرجح كالحجية يجب ان يكون قطعيا ثم ان العمل بالترجيح وظيفة المخاطبين ولا يجوز [illegible]
مع احتمال المخاطبين الذي لا يكون الا بعد الفحص لفقدان القرينة [illegible] وذلك في الخطابات الشفاهية موضع الفحص
[illegible] واردة [illegible] قرينة عليه اذ لا فحص للمتكلم على [illegible] صدد بيان الحكم لانه [illegible]
فلذا ان احتمل تخصيصه في الخطابات الشفاهية بقيد المتصل وباب العام فيها سقفه فكيف يجوز العمل بالترجيح الموقوف
على المراد والحكم بالاجمال [illegible] المحكوم الذي يعرض لبعضها [illegible] بعض لا [illegible] لتقديم الاحد
العام وان كان [illegible] رجحه [illegible] فرق بين الشفاهية [illegible] وان كان [illegible] فقد يجب
في ان [illegible] قرينة على المراد من [illegible] عدم كون المخصص من [illegible] والغاية [illegible]
العموم المطلق [illegible] على اعتبار [illegible] فقد عرفت انه لا يجب العمل بالترجيح في الخطابات
الشفاهية لا [illegible] للعمل بالترجيح في خطاب الغيبة [illegible] بديهيا لا [illegible]
[illegible] الاجمال الموقوف على قيام [illegible] القرينة [illegible] عدم القرينة [illegible]
[illegible] بالاجمال [illegible] الترجيح [illegible] قوله اصل البراءة
لا يخفى ان كون اصالة البراءة كاصالة العدم من الاصول المجعولة في الاحكام الكلية مبني على ان يكون الحكم
[illegible] المتعلقة بافعال المكلفين [illegible]
[illegible] القابلة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] من الامور [illegible]
[illegible] ويفرق في اصالة العدم [illegible] البراءة [illegible] والاصل البراءة [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] بالمكلف [illegible]
قابلة لجريان اصل العدم [illegible] اصالة البراءة [illegible]

حاشية: [illegible]
حاشية: الحكم الا اذا كان [illegible]
حاشية: في مقام الترجيح
حاشية: بل يمكن [illegible] بلزوم [illegible] يحتاج الى [illegible]

للحكم الواقعي

للحكم الواقعي [illegible] جارية هنا قطعا ولا الحجة الكافية فلا يعقد فيها البراءة [illegible] العدم [illegible]
بل من جهة انها سواء كانت من الاصول الشرعية او العقلية مجعولة عقلا او شرعا في الشك في التكليف والتخيير
ومن البين عدم تصور الشك في [illegible] التكليف [illegible] بالعلم بالحكم والموضوع وكونه [illegible]
ومن المعلوم [illegible] من الامور الخارجية [illegible] بل [illegible] ولي [illegible]
بالعلم [illegible] التكليف متعلق [illegible] والتكليف [illegible] لحكم [illegible]
اصالة البراءة فان كانت عبارة عن اصل العدم فقد عرفت عدم جريانه [illegible]
[illegible] اصل [illegible] لرجوع اصالة البراءة [illegible] العقاب [illegible]
في جريانه [illegible] لعدم كون الشك [illegible] الحجة [illegible]
الحجة [illegible] المراد [illegible] المكلف [illegible] العقاب [illegible]
في صدور الاحكام [illegible] في جريان الاصل [illegible] العلم [illegible]
البراءة [illegible] العلم بالصور [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
اصل البراءة بجريانها [illegible] الفرق [illegible] ولكن الاقوى
في استحقاق العقاب [illegible]
اصل [illegible] الحكم [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] القواعد الفقهية [illegible]
والسلطنة [illegible] التعبد [illegible] الفرق بين [illegible]
للحفظ [illegible]
الاول [illegible] الحكم [illegible]
ونفي العقاب [illegible] الفرق [illegible]
العبادة [illegible] التخيير [illegible]
العقاب [illegible]

حاشية: [illegible]
حاشية: [illegible] على [illegible]

مفعول اسم

ثم لو كان باستصحاب من الاوادث لكان في اعتبار الحالة السابقة وما يترتب عليه من الآثار [illegible] قوله وهذا مبني على اختصاص

قضية النهي باختصاص اصالة البراءة بنفي الوجوب او الحرمة في موضع لوجوده في المتعلق بالغير [illegible] ولكن المقصود به الاصول

في جميع الاحكام الخمسة والتحقيق ان الاصل البراءة ان كانت قاعدة لا اقتضاء لعدم التي اقتضت اختصاص جريانها في الاكثر في

الموت فلا يترتب جريانها في جميع الاحكام لعدم صدقها وكذا لو كانت قاعدة مستقلة لكان مداركها قاعدة تبلطف في

وجوب بيان الاحكام على الشارع لطفا او قاعدة عدم الاهلاك او قضية عموم البلوى او استصحاب العدم او من جهة افادته الطلب الكلي في

والتحقق بالغرض اذ لا فرق في وجوب بيان الاحكام لطفا وانها من جهة وبين الوجوب والحرمة وغيرها ولو كانت

قاعدة مستقلة ومداركها قاعدة قبح العقاب بلا بيان فلكونه مختصة بنفي الوجوب والحرمة اذ لا عقاب في غيرها

ولا جريانها في اثبات الاستحباب فقضيته بعض الاصوليين وهو من لوثبت يعني ان الشيء من باب الاحتياط من جهة

احتمال او من باب التسامح كالورود في رواية ضعيفة على وجوب شيء في مجرى اصالة البراءة بالنسبة لا العقاب

وبقيت الاستحباب فافهم قوله قيل وجه دلالتها وصحته ان قضاء المدلولة ان المراد يعني الاعلام بالقرينة قوله

ان انه يجب على العباد ما لم وقد غم فانه العطف لارادة التفسير لا يكون المراد بالموصول هو الحكم بقرينة الصلة ثم

عموم الموصول تقدير لعموم الصلة وفيه انه كونه قرينة انما يتوقف على كونه مسوق البيانية لا لاصل الاستعمال

مستقل من اللام بكونه من الصحابة فيما يكون العطف للتفسير على كونه في ظاهر في المغايرة وعلى كونه جامعا لروابط

الحجية على وجه البطلان ما هي كما هو المتيقن في استفادة المراد دلت من غير فرق بين كون الشيء قرينة او مستقلا في

افادته لا ان الحكم لروابط الحجية منحفظ على التقديرين وان شئت ان لكن التقدير في حفظ المقادم مع ان

ارادة الاعلام بناء بالورود كما ان ارادة الاعم كالموصول مستلزم للاستعمال للفظ في اكثر من معنى ولعد

ولذا يطرح ما التخصيص بذلك لما ذكره بعض الاعلام من ان هذه يعني جواز الاستعمال كذلك وعدمه يلزم طرح

ما انتزع منه على ان لو كان الاستعمال مختصا بين تخصيص ذلك طرح هذه القرينة والحكم بالاجمال لا الاعم

قوله لكن لا دلالة بالخصوص كما لا يخفى ان تماميته بالورود وعدم الارتباط انما يكون ما فيه نفي الموصول

على الحكم او اعتبت الربط بالفظ على لا يصر ما يليه بالكلام او اللفظ وبعدم ارتباط العنوان بين [illegible]

بغير غيره ومن هو اية التطهير بالنسبة الى سابقها ولا حقها وان المحقق ان وجد صلاحية عدم الموصول على

الحكم لا يوجب ذلك الا مع قيام القرينة عليه ومن هنا مبني فكلام الاية في قوله استعماله

لا يخفى انه يجوز ان يكون عدم لزوم الاستعمال في المعنيين لان في الموصول ولا في الصلة لان في الموصول في الورود

الجهة

ان يكون الشيء جامعا بخصوصه وعمومه في معلومه في انتزاعها لا يصح الا ان يكون موضوعا للحكم مدفوعة بانه كما لو تعلق النهي من باب الموضوعية

ان يكون مقتضيا لفسده لا لو تعلق مرة فان نية وانه سقط الاقرار والمنذر به تحته التي من مستقلات الاحكام فانه في ذلك بدا

للشيء الا بالغير كما لم يكن مستفيد للحكم كما هو الموضوعية ولا في الصفة فلذا للاشياء وان كان يحتمل في

الاعلام وان الاعلام والاقتدار الذاتي ليس من باب الاشتراك اللفظي والحقيقة والمجاز نعم هو من باب استعمال المشترك المعنوي

في معناه دقيقة ذلك لان الاعلام بيان معنى والعدم هو الاعطاء ولكن الاعطاء كما انه يحتمل باللفظ الخاص الى ما يقع بذلك

المعنى ولعدم بكشف اختصاص الورود والاختصاص فيه فانه يمكن دلالة تامة بارادة الاعم من الموصول بالاعطاء والصلة

نعم لو كان الصلة مشتركة لفظيا كان فيكون جهة دلالة في الاعلام الموصول الذي هو عبارة عن اللفظ ارادة

الاعطاء بالقرينة الصفة فوافقت الموصول في عدم ارادة ما باسره الا انه سقط لا يجب دلالة فافهم والعدم قوله

فافهم انه لا دلالة ما ذكرنا قوله وما ذكرنا من اللطف حال التمسك به ثم لا تكليف الا الله لا يسعها كما يطلق

ان الاستدلال موقوف على كون نفي العقد الشبهة عن مقدور ومباحة في الدليل العقلي انه ليس مستحيل لكان من الزكوة

وان كان المراد عدم القدرة على الاحتياط في الثبات لعدم اجماعها وتركها فيقع في الادلة ينفي الحرج وكذا في الكلام

ثم لو كان اصح بعض الاحتياط كقوله وعلى ترتيبه للورود لكان الاستدلال في محله لان الاحاطة كما انه يجب فلا دلالة

في الاحكام العام بما هو مقصود في الاثبات قوله وفيه ان ظاهره لا صار انه قيل عليه ان ظاهر الكلام في نفي

الاية يسوقه على التكليف ومما لو ان ثبت ثبات التعذيب لا تعذيب الاول كقوله نوع كما لو اثبتت فاكتفا

فاعلم وجه كلامه مع كونه مخالفا للمفهوم كان عن المعنى لا يناسب الغاية بعد ملاحظة ختم النبوة وان لا يمكن

الغاية لو كانت بعد الاخذ الاحكام لكانت الغاية وهو بعث الرسول ان امكن بعد وافقه ولو كانت مسوقة الا ان

لكانت الغاية بنام امتناع ختم النبوة والرسالة من النبي ان يكفي على الغاية المنعقدة في امثال ذلك الغايات

مع الغير من النكات من اللغويات لان المقام ليس مما سبق كما ان كان قوله حتى يبلغ الحجة انه الاحتياط كذلك ولا

ان يا بالسكان من الحكمة لا ثابتة بان شمولها للفروع الشبهة تعبد للعقلي لا يتم الا بعد افادة حفظ المتعلق

للعموم وهو في المقام ممنوع لان الالتزام بالعرات الحكمية لا يجب لصون كلام الحكيم عن اللغوية من اليقيع

انها لو حملت على خصوص العادة لكانت مصونة عما لا داعي للتحرك العموم واقرب بمقصود الغاية

لتحقق البعثة في حقنا لوجود الكثير من الاحكام اليها تفصيلا ولا في الاجابة مستفادا مما يدل على صدور الاحكام

15

ويكون على القرينة حوالة على ارادة البعض حوالة فغايته لا الاجمال

الوقايع محفوظا عند الشارع [illegible] مشتبهات داخلة في الغاية ويقع العذاب عليها [illegible] ان المراد من القول [illegible] الاول
والغاية [illegible] الاول [illegible] لان البيان [illegible] لكان فرض البحث [illegible] في لعدم وصول البيان
[illegible] لظهور الادلة في [illegible] وان المراد بالرسول [illegible] لان [illegible] بين الادلة [illegible] البيان [illegible]
[illegible] وتقييدها بالعادة [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] ان التقييد [illegible] ارادة [illegible] كان [illegible]
لكان [illegible] فعله [illegible] ثم انه [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] بعض الاعاظم [illegible] وهو [illegible] ان نفي الفعلية [illegible] الاتفاق
لانه [illegible] اجاب عنه لعدم [illegible] الاتفاق لعدم [illegible] العقاب [illegible] قوله [illegible]
ان الغرض في المقام نفي فعلية العذاب [illegible] نفي الفعلية في المقام [illegible]
عدم الاتفاق لعدم [illegible] ان الغرض في مقام الملازمة اثبات الحكم [illegible] وعدم ترتبه
[illegible] الاتفاق [illegible] وفيه ان [illegible] الا ان يكون النزاع
بين [illegible] فعلية العذاب [illegible] الفعلية [illegible] العفو وان هو
[illegible] مع ان [illegible] ان النزاع [illegible]
[illegible] ترتب العذاب وعدمه على انه موقوف على الالتزام بالعفو [illegible] وصحة [illegible] عنده [illegible] ان [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] المقام [illegible]
[illegible] نفي الفعلية [illegible] الاتفاق [illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] التوقف والاحتياط [illegible]
[illegible] الملازمة
[illegible] نفي الفعلية [illegible] الاتفاق [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قيل عليه [illegible] الغاية [illegible] العذاب [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] التوقيف [illegible] لجواز [illegible]
[illegible] التوقيف [illegible] العذاب [illegible]

[illegible] — [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] المراد من الغاية [illegible] انه لا يدل على [illegible] بالنحو [illegible] قوله
وفيه [illegible] العذاب [illegible] بان [illegible] العذاب [illegible]
[illegible] كان [illegible] عدم البيان [illegible] قيل عليه ان الغاية [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] النقض [illegible] وبين [illegible] العذاب عليه وفيه [illegible] هو [illegible] الادلة
[illegible] الملازمة [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] الاول [illegible] قوله [illegible] التعليل
[illegible] العقل [illegible] الجزاء [illegible] متعقبة بالفاء [illegible] شاملة [illegible]
[illegible] كان [illegible] المقام قوله [illegible]
[illegible] العموم والتقييد [illegible] في [illegible]
غاية [illegible] المعجزات [illegible] الرغيف [illegible]
في يوم الفرقان [illegible]
[illegible] المعارف والفروع [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] قوله وفيه [illegible] عدم البيان [illegible]
[illegible] والاحتياط [illegible] الحكم الظاهري [illegible]
ان الحكم الظاهري [illegible] ادلة [illegible] الحكم الظاهري [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible] ادلة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] ادلة الاحتياط [illegible] عليه
[illegible] الاحتياط [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الواقعة [illegible] الحكم الظاهري في الواقعة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الحكم بالاحتياط [illegible]
[illegible] الحكم الظاهري [illegible] الحكم هو الاحتياط وان [illegible] الادلة القطعية على
انه هو [illegible] من [illegible] والذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبالجملة فالمقصود التحقيق في ادلة الاحتياط [illegible]

[illegible] في موضوع واحد وهو مشتبه الحكم واقعيا او ظاهريا [illegible]

البراءة والاحتياط [illegible] وهو بيان الحكم الواقعي او الظاهري

ثم لو كان المراد من المشتبه في ادلة [illegible]

[illegible] ان الحكم [illegible] مشتبه حكمه [illegible]

[illegible] على ان الحكم الظاهري في مشتبه الحكم [illegible] الاحتياط [illegible] ان الحكومة

بالعكس [illegible] في قول الاخباريين مع كونها [illegible]

[illegible] فافهم واغتنم قوله [illegible]

[illegible]

قوله وما الحكم الا ما [illegible] لتقريب الاستدلال [illegible]

[illegible]

[illegible] الشبهات [illegible]

[illegible] جواز الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

قوله ويمكن ان يورد عليه انه لو اريد الارادة الحكم بقرينة السياق ويتحقق لان سياق الحوادث من الخطاء والنسيان الى جميع
فانفي ارادة المطلق ما لا يعلمون كان وصف الشيء فان حاصل رفع المؤاخذة في الجميع الا انه حاصله فانه ايد
هذا الى المؤاخذة على الفعل لا ينفي ذلك في الخطاء وتزيد عليه ما في التحرير من ان العطف قاض في الركن وقد منع
كونها من القرائن والمؤاخذة المعتبرة في تخصيص الارادات لان السياق في الظهور لوضوح ذلك من الرجوع الى التسعة
اليها وتعميم من الصدر من الاحاب الركون اليها وكون العطف في الظهور والاطلاق فيه من جعله هنا حاكمة عليها
وان كانت حاكمة على الاصول العقلية ولم تعقد ما نسبته الى الامة بلا ارادة الحكم منسوخة او المعقد الذي يدل عليه
الكلف بنفسه لا تعم عنوانه والاثم حاكمه فالمعقد من حيث هو شيء اليها ومن البين انه لا بد للصدق من
تقديرها بد ارادة لا يعلمون ويكون فاقت القرينة على الاحوال لا يعم عنوانه فيكون مختصا بالشبهات الحكمية
والا لا نفي ارادة الحكم فيقيد به في الموضوعية الا لان الحكم بالحكم الاتم في عدم اختصاصه بالشبهات
لكنه ان انه بانتفاء الموضوع في الصدق العقد وشمول الشبهة فانه ارادة الحكم في الحكم وما يرتفع
الا لعالم الامة متفرع على جواز الشك بالعام في ان الحكم في المقام في تخصيص الحكم بالقرائن نفي
العقد وصدقه مع كونه الحكم في الحكم فالشك في الصدق رفع الاحتمال مبنى على ذلك فتدبر قوله يحتمل ان يكون
ونظر الثمرة بين ان يكون المرفوع جميع الاحكام او الاثر المناسب او خصوص المؤاخذة في رفع الاحكام الوضعية ان قلنا انها
لا اثر لها مناسب فانها مرفوعة على الاول دون الآخرين الثاني بعد ان الاثر المناسب هو الحكم التكليفي وبه
فقط لعدم وجوده فالثمرة منتفية بعد ان يجري على جميع الاحكام بجريانه في رفع جميع الاحكام ما يحتمل ان الاثر على التقدير الاثر المناسب
يرى الثمرة في الحكمة صورة الكلام الحكم في الشبهة وهو البين انه عند عدمها موجودة في رفع جميع الا لتقييع كما مر ابتدا وجود
المستقر على تقدير وجوده لا في ان وجوده لا يقيع التمسك بالاطلاق في باب الحكمة والا يلزم التساوي بالتمسك بها
اف [illegible] ما في خطاب الادوار فرد متيقن الحصول قوله وهو الاقرب اعتبارا اه المراد بالاقرب القرينة الاعتبارية
قرينة الحج المنادى الفني المحقق بحسب الجهة الموجب لارادت الظهور والمناسبة في بين المعاني الا ان الاقرب وهو المحقق
ما صرح به جماعة من المحققين منع العلة الخاصة لجهات في ما قرائنه من مراتب البعض المعاني المجازية كالمجاز في اقرب
انها هو اقربها او على اقربها في الاعتبارية اذا لم يكن منشاء القرب هو الجهة او لا وهو يوجب الظهور و
الاتفاق فقد ترتب في عدم صلاحيته للترجيح وبه كفرت حاكمه بين ما في صدفة العرف بحسب القرينة للترجيح
وبين من انكر الجحد كلام القول على ما يوجب الظهور وانه جمع عدمه قوله وهو الاقرب عرفا الى الاول كما

موضوعيته
الموضوع

بل هو حجر الاقرب بالقرينة
من الاعتبارية للقرب
المحقق

صح

باسم الله الرحمن الرحيم

فاعلم اي تقدير الجميع وان كان اقرب الى الحقيقة اعتبارا الا انه بحسب الظهور في رفع المؤاخذة عرفا
ومن البين ان المتبادر منه ان عند علة الاستعمال مقدم على الاول وفيه انه مسلم لو فرض كثرة الاستعمال مثال
تلك التراكيب في رفع المؤاخذة والاثر بابتدائه ذلك اذ ليس مثلها الا حديث رفع القلم وهو الفعل لا مقيد
من الاستعمال الحديث على الكراهة قرينة على التقدير الجميع اذ ليس في المؤاخذة فقد مع قطع النظر عن الحديث فيرتفع بل رفع
فيها يرى الله الانام رفع حقيقة وهو الذي تفقيه قاعدة الحكمة لان ارادة الاثر الحقيقي اقوى بالجهد كما ان الارادة
المتعين ترجع بلا رجوع ضعيف لارادة جميع الانام ومكلفه متي كما قدم ذكر لا قوله فعن المحاسن عن ابيه اه
اجنبية عن الاستدلال بالرواية لتقدير جميع الانام بان السؤال متعلق بالحرى الصدقة الاكراه على الحلف او
الحلف على الشيء فاعرف لا دلالة على وجود بعض الجهة الثانية بالجهة الاولى مستشهدا بالحديث لقضية
ان الحكم وان كان واقعيا للتعليل سياق التقية وهو حقيقة حول ما يقابل الحكم وثبات
للاثر بعد ذلك نسبة عند الحكم ومن البين ان الحمل لا يكفي في صحته المدعى حقيقة بحكمه كما في الحج
ارادة جميع الانام من الرواية وغيرها الى الحمل وان لم يكن كانا في صحته المدعى في الحقيقيات الا
بان يسود ذلك في المجازات بل يتجه فيها النظر العرفي اذ والحقيقة المدعى فيها معنى ما بالقضية الحرف فلا
الحكم واقعيا ومن كون وليد ذلك يكون كقوله عند المجاز او المجاز وواقعيا فيه فيكون كما في ارادة جميع
هذا انا قلنا بطلان الحلف على الصدقة له الشبيه وانما لو قلنا ان الطلاق من جهة الاكراه كما كان
بطلانه للصدق والعتاق منها لم يكن في العدول بل هو تعليل لعلة مشتركة بين الطلاق والاكراه
كيف لو كان عنده بطلانه حلف على الشبه لم يكن عن ملكة الصدقة لان المفروض عدم الطلاق
فيه ذلك فافهم قوله فتامل لعله اشارة الى الاعم يعم بكونه رواية اخرى بخبر الاستدلال بالشبهة لاحتمال الوحدة
لا احتمال عدم التعدد والحكم على الانام بتفسير بعضها بعضا فاذا كان التعدد في الرواية جميع الانام ويكون
قرينة على ارادة من الفقرات الخفية في رواية الشيخ وغيره في الباب وبركاكة التفكيك بين الفقرات
قوله والذي يحسم اصل الاشكال اه لا يخفى ان ظاهر الحصر للعقد يقع المؤاخذة مطلقا لاشتراك جميع الكونه تكليفا
بالقياس والاجتهاد الشكل ثم حسب المخطوط وكما به على الملكي من التحفظ ام يكن فيه حرمة عقلية وجدانا في تقدير المؤاخذة وكون
البعد ان اباب الحكمة للاضطراب فيه ثم لم يعم الاشتراك الا ان الحاجة في ذلك الى انه حقيقة في الحديث لا ملحا في رفع جرانه

الجزم

فقد اعلام

بل بتعليل الا انه
[illegible]

قوله واضعف منه اه وجه الضعف ان المقدر في لفظ الاثار هو شيء ولعله كان المؤلف نظر الى ان تفاوت الاثار
بتفاوت المقامات فلا كراهة فيه قوله ولعله المراد اه لا يخفى ان المتبادر هو الاثر المناسب هو ما يختلف باختلاف المراد وفي
العبادات ما هو المؤلف وفي المعاملة من الصحة قوله فتامل اه لعله اشارة الى ان اصالة الحقيقة في العام مستتبع الاجمال
اي اذا كان العام وما هو مستعار صحيح ولو كان ما هو كذلك فلا والوجه فيه ان العام نظرا الى ما هو نظر الى حقيقة
فيتعين ان يكون مبينا في حد الاجمال بل ما كان نظر الى العام مرددا وبالعكس لعدم ثبوت التنافي بينهما فلا يكون مجملا
كالمجاز الا يكون اشارة الا ما عرف في رفع الاجمال بعد الحكم المشتق والمعنى الا يكون اشارة الا ان الحديث لو كان
ظاهرا في رفع الجميع فيتعين حمله على جميع الموجبات والا فلا وجه له ولا ظهور له بنا على المؤلف ليست في معنى المشتق اذ
لا تخرج الظواهر الا ان لفظ ليس ما نظر قول الى الطاء ولا نكرة بينها انما مردد بين العام والاهم المشتق به فلا
مردد بينها ولم يكن ما اشبه به فلا يحتمل انها فتظهر ان ظهوره في رفع المؤلف ما اراد فلا اقل في ظهوره في رفع
الجميع فيتعين حمله على العموم وللتقييع فيه كونه لبيته بينهما عموما من وجه او لا فرق في الحكم بين كونه لبيته كذلك
او عموما مطلقا قوله واضعف من الوجهين المذكورين من النص بلزوم التخصيص اه حاصله ان المرفوع لو كان جميع الاثار
لزم التخصيص في الحديث لعدم ارتفاع جميع الاثار على عدم الارتفاع على جميع الاحكام الاثنية من الاثنية وغيرها كما في الطهارة
والنجاسة والذبائح واداب الخلوات وكونه لا عنه من غير فوته به كرها او نسيانا او ذبح حيوانا كذلك او صار ثبت بذلك فقد
يرتفع اثار من الحكم والملكية وغيرها من الاحكام الاثنية المختلفة على موضوع الحكم والاشياء بعد اجاب عنه المصنف
بانه ثابت في عدم تخصيص معنى الرواية لان الاثار المذكورة المرفوع من الاثار المترتبة على ذات الفعل من حيث هو هو
ولا على الاثار الثابتة فيه في المرفوع هو الاثار التي يترتبها من الزام على المكلف وليس من الاثار ثابت كذلك
قوله ثم المراد بالاثار هي الاثار المجعولة اه لا يخفى ان هنا في ملاحظة وكيف انه وان كان ما ذكره لهم الله
ان يكون المرفوع اعم من المجعولة ومن الا لا يرى لعدم اشتمال الحديث على ذكر الطبع التي يترتبها الا من غير مجعولة
ما عدا المؤلف مخالف ولا المؤلف فيحتمل كونها مجعولة لنقول الى انه لعدم ثبوته لما في من رفع الحديث لا
لعدم ما احد من الفقهاء وغيرهم بعدم ما في المعاصي الكبيرة ولا الصغيرة وعدم الالتزام بعدم الحكم من جهة ان فيها
فيها عدم حدوث ولا يجاب في ذلك هو من منافية للمؤلف لها والارتفاع منها به معرفة في الاثار من ثابته
منا في نسبته ولا فرق من الشك والاحتمال الثالثة وثانيها اشتغال على المعنى فان الاولى في لعدها استعمال وتطابق

المرفوع [illegible]

المرفوع في الحكم وان في نفي الحكم الصالح الكلية في النفي الموجودة في غالب الاستقبال من جزء ودرايته مالا يمنع منه شروط
وعرفت وليس المراد به هو ما يدل لان مع شانا فانه لطف قوله فيه نفي ترتب عن المرفوع عنه المؤلف لانه في المعاصي الكبيرة عنه
الا كلية بل المراد به هو انه وليس مع المؤلف لانه من الادلة العقلية كالعدم وانه من الاعتبار من قصص
وهو الامر غير اختياري يقتضي الحكم بالمرفوع انه من المجعولة عنه ايضا لمستقيم الا في الطهارة وهي والعدد من الدليل بيان
الا في المجعولة فيها البعد عن ما فيه التقريب لانه ثم قوله من ان معرفة الاعادة انما يراد بالعدم جواز المكلف بالحديث
لعدم وجوب الاعادة وايضا والرابطة المنتشرة ويدل عليه ما ذكره ان لفظ ان القضية الاثار المترتبة
على نفس المنفي والمكره كالبيع والصلح ونحوها لا الاثار المترتبة على تركه فلا فرق بينه وبين الحديث من جهة كونه حكما ترتبا
على الترك وكذا القضاء على الحوقة فانه من الاثار الاول لانه الاثر المترتب على ترك الصلاة في الوقت لا الاثار المترتب على نفسه
والترك فتقول ان الاعادة ليست من الاثار المجعولة المترتبة على ترك الجزء او نقول على الاثار المترتب اتيان المامور به
في الوقت وهو ليس امرا مغايرا المتكلم به والزمان الاول فوجوب الاعادة يعني اتيان المامور به
الاثار العقلية المترتبة على ترك المامور به من جهة الاعتداد بالجزء المترتب على الاعادة على ترك الجزء وان هو الله
كذلك الكل فيه من نفسه ان نقول لو حجب الاعادة عنه او ترك الكل نسيانا قوله ولعل المستظهر اه
لا يخفى ان المجعول لفظ الحديث وان كان قاضيا بان المرفوع نوع من جنس التبعة الاثار ولكنه في نفس فقط
بتقدير ما يصح الرفع من المؤلف او الاثار بسبب جميع الاثار المترتبة على الحكم المقدر به يكون المرفوع
الاثار المترتبة وجودا على الموجود كالقبض المجعول [illegible] بحيث يكون مقصودا في فرقها الا ان لا يكون
لو رد بالعكس ومن التيقن ان الاحكام الوضعية [illegible] يعني ولفوائده بعدم الاثار بالعكس بل الاثر
لها والمعنى حقيقة هي الحكم وما اشير من مفهوم الوضعيات في الحديث معناه نفوذ الاثار في صحة
من الاحكام الوضعية المترتبة على فعل فيه كالتعقد والانفعال ونحوها من جميع الافعال وعليه لا يكون
المرفوع بنفي الحكم الوضعي بل ان لسببيته وان كان يصح بعضها في الحكم لا رفعها ولكن المقتضي الاثار
الاحكام فيه بحيث من طرف الطهارة وجزئية المقتضية مع الحديث لعدم كونها من اثار الطهارة ولو كانت
وليس لها اثر ترتب عليه الاعادة بل انعقد والانفعال وبالجملة المقدر هو الاثار وليس للطهارة
والجواد الاثر ترتب عليه الاعادة في ترتفع بالحديث لانه مقصود بها [illegible] القضاء به ومن بعد

كان القضاء في مثل الجزء ... فيفضي الى تفصيل الاجزاء والارتباط بين ...

والقضاء على ... الاجزاء والارتباط ...

[illegible]

قوله وفيه ان ... المذكور ... عن النية ... ان ...

اذا كانت موصولة ... ان ...

[illegible]

ثم فقد لم يكن معذورا وكذا الفاسد المقصرة المقدمات وهو كما ترى لما وقت من ان الحكم [illegible]
من باب التخصيص بالتنصيص فقوله استدل به بقصد وفاته لا يخفى ان الاستدلال وان كان
مقالا الا ان التفريع ليس بصحة لان المخطى المجتهد في القنوت بالفارسي خطأ في بعض الا بطالها
الصلاة وحديث لا يخطى المجتهد فيه [illegible] ويبطل الانكال الكلام في القرآن في الصلاة اخرى
من الكلام ... [illegible] بل الصحيح الا ان يقال ان الحركة المجتهد في القنوت لا يختلف بالشرعية
بل يختلف فيه الحركة الاتية ايضا لانه على تقدير عدم الحقيقة يكون مبطلة من حيث كونه خارج
معاد في كلام الادمي المبطل للصلاة فمن حيث كونه مبطلة يحتمل ان يكون حركة [illegible]
في الا ما هو به يختلف الكلام في القرآن فان الحركة المجتهد فيها محظورة بالشرعية [illegible]
قوله وعدل الدلالة على ابطاله لا يخفى ان حديث الحجب اوضح منه الغير لان الحكمة في الرتبة [illegible]
وقد وسع فيها لم يوسع في غيرها وحج لو فرضنا دلالة لكفاية الاحتياط على الكف عن المشتبهة
لا ان يبقى الاما ورد فيه لا يختلف حديث الحجب فانه يدل على ان ما يجب حكمه [illegible]
مما لا يوضع عنه الاحتياط [illegible] ثبت الاحتياط لكان ضيقا [illegible] معا فيها [illegible]
وكذا قوله الذي في سعة منه هو ما كون [illegible] كما عرف قوله وقد يحتج لصحته عبد ... [illegible]
وجه الدلالة ان [illegible] بسبب القرينة قوله التي ذكره وان كان وقع السؤال عن الحكم الوضعي [illegible]
الا ان الطلاق قوله فقد يعذر الناس ... [illegible] السؤال الوقف بين الجهة الوضعية والحكمية لقوله اعذر
الا ان على كون اصل العذر مطلقا [illegible] الحكم التكليفي وهو الاثم والعقاب في الرواية فقد دل على
عذره مطلقا في [illegible] وتكليفه وهو الخلط قوله وفيه ان الجهل [illegible] بجواز العود
الى الجاهل بالتزويج في العدة لا يخرج عن الحكم والموضوع بالمرة او ملتفت متردد في الاول وان كان معذورا
الا انه خارج من محل النزاع [illegible] دلالة الرواية على عذره لا يخفى [illegible] وكذا الثاني [illegible] الملتفت
بعد وضوح الحكم بين المسلمين غير معذور لعجائي لكونه [illegible] تقصيره وفيه ان [illegible] الملتفت
قبل الفحص معذور وان كان [illegible] الملتفت
الملتفت بعد الفحص كالعقد هو المتحرز لان التخصيص لا ادري [illegible] الرواية

اعوال [illegible]

هذا [illegible]

فقد [illegible]

فقلت [illegible] في دعوى الاجماع على [illegible] عن عود الفقه فيها معذورا وحكمها هو كاف في الخلط قوله ولهي صحيح فهاه
الا ان المراد به عدم العذر في الاثم والعقاب لوضوح انه معذور في الاثر الوضعي بحكم الرواية لان [illegible]
[illegible] فان المراد بالمعذورية عدم حرمتها عليه [illegible] الوضعي [illegible]
الا ابدا لقرينة على ان المراد من الجاهل هو الغافل او ارادة خصوص المعذور [illegible] على تقدير كون المراد منه الملتفت
قوله صح الى مقتضى في [illegible] الا ان الفحص [illegible] في قرينة الاثم العقد الذي [illegible] وقع
منه العدة لان المقدمة كان [illegible] في مورد الرواية كالشهيد في لفظ ابدا في السؤال عن [illegible]
لقوله فقد يحتاج بانه يتعد عدتها قوله وكذا مع الجهل باصل العدة فقضية عطفه على ... [illegible] الجاهل
به معذورا في حضوص الاثم والعقاب ولكنه لا يناسب التعليل بالعذر لوضوح الحكم بين المسلمين واحتمال عدم تاثير
العقد او ظاهره ان المراد لعدم المعذورية هو الاثم من التكليفي والوضعي مع انه يرد عليه منع الحرمة ابدا الا
كالجاهل باصل العدة والاتفاق عليه ممنوع كان التكليف على المنع على ان اصالة عدم تاثير العقد الواقع بعد العدة
لا [illegible] قوله او [illegible] في [illegible] قوله وعليه يحمل ... هذا اشارة الى [illegible]
الخ وهو ان التقييد المذكور قرينة على ان المراد من الجاهل هو الغافل لان الملتفت قادر على الاحتياط
[illegible] على الغافل وهو خارج عن النزاع وانه يجوز الى يكون العقد على [illegible] في [illegible]
[illegible] وهو الغافل [illegible] مع كون المراد من الجاهل اعم من الغافل البسيط مع ان [illegible]
[illegible] في الملتفت [illegible] بعد الفحص [illegible]
معذورية بما [illegible] في الحكم [illegible] الحكم وبعده [illegible] وان كان لا بد [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] بعد [illegible] فالاولى ان يجاب [illegible] الرواية
بان الحركة المجتهد [illegible] الحركة الاتية والجهة [illegible] في التزويج في العدة [illegible]
[illegible] الحركة الاتية [illegible] ارادة خصوص التكليف
او [illegible] في مورد الرواية [illegible] الشرعية عنه وارادة [illegible]
الاتية [illegible] اصالة الاباحة [illegible] التخصيص بالمورد [illegible] ان يكون المراد من الحكم خصوص [illegible]
[illegible] عن التخصيص بالمورد [illegible] الحكم الوضعي [illegible] العذر في الحكم التكليفي

لا احتياطا العدة

الا ان نفي العذر [illegible]
اثبات العقاب ولكنه [illegible]
قوله في العدة [illegible] عدم تاثير
العقد فانه [illegible]
[illegible] ترتب الحكم
الوضعي [illegible]
في العقود [illegible]
[illegible]

قوله وان كان تحقيقيّ اه هذا اشكال على كون التفصيل قرينة على ارادة الغافل من الجاهل [illegible]

[illegible] تعليل الورد بالعلة المشتركة بينه وبين غيره [illegible] ان المراد بالجاهل [illegible]

هو الجاهل الغافل في تعليل معذوريته [illegible] الحكم بعدم قدرته على الاحتياط مع اشتراك [illegible]

العلة ومقتضاه كون [illegible] وقوله [illegible] فلا دفع [illegible]

المذكور بالتزام التفكيك بين [illegible] ان المراد من الجاهل بالحكم هو الغافل ومن الجاهل بالموضوع هو الملتفت

[illegible] لعدم قدرته على الاحتياط دون [illegible] فلا وقع لذلك

التفكيك [illegible] موجب لعدم ارتباط العلة بالمعلول [illegible]

الفرق بين الشبهة الحكمية والموضوعية [illegible]

التفكيك [illegible] الملتفت مع انه [illegible]

[illegible] مع ذلك فالعلة [illegible]

[illegible] بين الجهل بالحكم [illegible]

[illegible] مع كونه جاهلا [illegible] الترديد [illegible]

بين الجهل بالموضوع [illegible] بالموضوع [illegible] بالحكم [illegible] ملتفتا [illegible]

[illegible] الربط بين العلة والمعلول [illegible] الحكم [illegible] غافلا [illegible]

الاحتياط [illegible] بالموضوع لانه ملتفت [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الفرق بين الشبهة الموضوعية والحكمية فافهم واغتنم والله العالم قوله

انما هي الحديث اه [illegible] الشبهة [illegible] حلال وحرام [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] حلال [illegible]

قوله سواء علم حكم كلي اه [illegible] الشبهة في الموضوع [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

للشبهة فيه بحيث لو علم [illegible] في الشبهة [illegible] فافهم

قوله [illegible]

قوله [illegible] ان المراد اه [illegible] عدم وجود [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] حلال وحرام [illegible] المراد [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] الحلية [illegible]

[illegible] قوله ان كان كلي اه [illegible] الشبهة الموضوعية [illegible]

[illegible] ان المراد من الشبهة [illegible]

[illegible] قوله فان المعنى ان كل كلي اه هذا [illegible] المراد [illegible]

[illegible] المراد [illegible] الشبهة [illegible] الكلي [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله فالرواية [illegible]

[illegible] الشبهة الموضوعية [illegible]

[illegible] الحكمية [illegible]

[illegible] الشبهة الحكمية [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] عنوان [illegible] عنوان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عنوان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المشترك [illegible]

[illegible] الشبهة الموضوعية [illegible]

في العقد المذكور الا ان ذلك في المقام الا يكون مراد صاحب [illegible] الفرضية لا لحظ [illegible] والمعلوم

والكل والعرف في الوصف [illegible] هو الكلي القريب المحمول المطلق على الفرد في اصطلاح [illegible]

[illegible] عليه من الافعال البعيدة [illegible] بل المحقق [illegible] ان يكون [illegible] في عنوانه

الحكم [illegible] وليس [illegible] جميع النباتات الحكمية [illegible] قريب يكون فيه فرد له

الا عنوان انه ماكول وهو مع عدم كونه قريبا ليس عنوانا للحكم [illegible] الطيب [illegible]

الطيب والخبيث [illegible] فان [illegible] عنوانا وكذا [illegible]

الا الطيب والخبيث وكذا [illegible] عنوانا [illegible] في جميع النباتات الحكمية [illegible]

[illegible] الطهر المشتبه [illegible] قريب [illegible] الحكم [illegible]

المركب [illegible] بالقصد قوله [illegible] صاحب الفصول [illegible]

[illegible] الاحتراز [illegible] الاشتباه [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الاشتباه

[illegible] الفرد والمشتبه [illegible] اللحم [illegible] الموقوف [illegible]

[illegible] المثال الذي فرضه [illegible] لعدم [illegible] اللحم [illegible]

[illegible] الاشتباه [illegible] النباتات الحكمية [illegible]

[illegible]

انه [illegible] الاشتباه [illegible] الموضوع والتقييد [illegible]

[illegible] افراد الكلي [illegible] الاشتباه [illegible] افراد الكلي [illegible] جميع الافراد [illegible]

[illegible] الافراد [illegible] الاشتباه [illegible]

[illegible] التقدير [illegible]

[illegible] اللحم [illegible] الافراد [illegible] يكون [illegible]

[illegible] الفرد المشتبه [illegible] الاشتباه [illegible] انه لا يكون

الابنية

[illegible]

الا بانضمامه الا الفرد المشتبه [illegible] اللحم [illegible] الاشتباه [illegible] قوله [illegible]

لا يجوز ارادة مطلق [illegible] بالدلالة [illegible] ان يلزم استعمال [illegible]

قوله وليته [illegible] القول [illegible] ان التبعيض [illegible] للفظ

[illegible] في الكلام [illegible] ان [illegible] الاشتقاق [illegible]

[illegible] التبعيض [illegible] الفعلية [illegible]

الا كاستعمال [illegible] الموضوعة [illegible] ان اراد [illegible] منها

[illegible] التبعيض [illegible] منها

[illegible] ان [illegible] الاحتراز [illegible]

ليس [illegible] الاحتراز [illegible] 21

[illegible] الاحتراز [illegible]

[illegible] الفعلية [illegible] الاحتمالين [illegible]

[illegible] امكان الاتفاق [illegible] 14

قوله الثاني [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] ان الاحتياط

[illegible] الاصول [illegible] العقلية والنقلية [illegible]

[illegible] الشبهات [illegible] الطابقه

[illegible]

جميع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] التكليف

بالجهة الذاتية كما يثبت به الدلالة الالتزامية بحكم الملازمة الواقعية وان الكلام ارشاد بواسطة اقتضاء ... على الحجية
الفعلية ارادة في حكم العقل على طبق ما ادركه العقل لو الكلام قطعيتين لهذا الوجه كلا في مرتبة ان ذلك
ليس الا كالشك والكفر بالله وغيرها ما لم يعتد بالتزام الجهات الحقيقية في قبح ذلك العقاب فتأمل حكم العقل بقبح
ثم الرجوع بالاصل بحكم الملازمة القطعية قوله وعلى عقاب اه كما عند الاراد لعدم البيان عدم اشكال الحجة بعد الدين حسن عدم
لعدم اشتراط صحة العقاب ببيان الاحكام الواقعية كما في الكافر والمقصر في النظر الى الحجة فانه مكلف بالفروع
ومعاقب عليها مع عدم علمه بصدق النبي مع تبين له الاحكام وكما في الشبهة المحصورة بالعلم فانه مكلف
بالاحتياط فيها ومعاقب على تركه مع عدم صدور البيان الواقعي فكما لو حكم العقل بتمام الحجة بحكم العقل
بوجوب دفع الضرر المحتمل فانه وان لم يكن مبينا للواقع الا ان صحة العقاب ليس موقوفا عليه بل يكفي فيه اكمال
الحجة وهو حاصل بعد قيام حكم الاحتياط في حكم العقل بوجوب دفع الضرر قوله مدفوعة بان الحكم اه
لا يخفى ما فيه اولا ... ان صحة العقاب ليس مشروطا ببيان التكليف المجهول بل يكفي فيه اكمال
الحجة ... سلوك الاحتياط كما في الشبهة المحصورة ... بالفروع
... وكذا اثبات الموضوع بالعلم ... قاعدة الضرر ... قاعدة القبح ... حجة قاطعة
للعذر ... وجوب دفع الضرر عن الاحكام الحقيقية القطعية ... الاخروي
وقد عرفت ... ان حكم العقل ... الاخروي والقبح ... ان يكون
فكيف يمكن دعوى ... قاعدة الضرر ... قاعدة الضرر
قوله فلو ... ان حكم العقل بوجوب دفع الضرر ... على الواقع
ومن ... وقد عرفت ... التكليف يجوز ان يكون العقاب
... وان ... قوله ... الاحكام ... قاعدة الضرر ... قاعدة القبح
... موضوع ... قاعدة الضرر ... اثبات العقاب ...
بين الجهة الواقعية والعقاب ... عند ... وكفاية
... بحكم العقل بقبح العقاب ... موضوع ...

العقد بوجوب دفع

حكم العقل بوجوب دفعه وبعبارة اخرى ان احتمال الضرر وجوب دفعه موقوف على ابطال قاعدة القبح بحكم وجوب
دفع الضرر بيانا للتكليف المجهول ... الضرر وجب دفعه فلو كان ابطال قاعدة القبح موقوفا على ثبوت
قاعدة الضرر ... ابطال قاعدة القبح ... اثبات قاعدة القبح لازم الدور ... الى
الاخرى ... موقوف على العلم ... الضرر موقوف على ابطال قاعدة القبح ولو كان ابطالها موقوفا على وجوب
دفع الضرر ... قاعدة القبح موقوف على ابطال قاعدة الضرر و
اثبات عدم ... لكونه بيانا للتكليف المجهول ولو كان ابطالها موقوفا على جريان قاعدة القبح
الدور ... جريان قاعدة القبح موقوف على العلم بعدم البيان الموقوف على ابطال قاعدة الضرر
١٥ فلو كان ابطالها ايضا موقوفا على جريان قاعدة القبح لزم الدور ... الضرر و
... قاعدة القبح ... بالبيان ... التكليف ... عدم
... بعدم البيان ... عدم البيان ... الضرر
... قاعدة القبح موقوف على العلم بالبيان ... ابطال وجوب دفع
الضرر الموقوف على العلم ... الضرر ... قاعدة الضرر ...
قاعدة القبح ... لعدم توقف عدم العلم بالبيان ... قاعدة الضرر ...
... القطع ...
... قاعدة القبح دون قاعدة الضرر ... العلم ... الضرر ...
... ابطال قاعدة القبح ... قاعدة القبح ...
اثبات قاعدة الضرر ... قاعدة الضرر ...
التوقف ... قاعدة الضرر ... قاعدة القبح ولا يتوقف ...
... كون جريان قاعدة القبح ... قاعدة الضرر ...
التوقف ... التوقف بين جريان قاعدة
الضرر ... قاعدة القبح ... وجوب دفع
الضرر ... قاعدة القبح موقوفان ... للعقاب ...

فى لا بد من ملاحظة توقف العقاب على التكليف بالعلم اجمالا بل يقتضي مع جهل المكلف الا فيما يحكم فيه العقل بحكم

وبطلانه موقوف على ابداء حجة فى شرع الزواجر بعد ما سلمنا لعدم تمامية مقدوره فى سلامة الاستدلال

مقصود الشارع كنه بين الطرفين موقوف على الحكم فان عقاب الجاهل قبيح ذاتا او ان قبحه فى جهة

لوازم التكليف بالجهل او بالادراك فى نفس الامر وكلما يوجد فيه يكون العقاب من موارد جهات ما يعد

القبح لانه يوجد ولما عدة العقلاء انه فى وقد حققنا الكلام فى اطواره لا يمكن حكم العدل فى الكلام بعد

من المحققين فى كتاب الكبير وقد طويناه هنا لان التحقيق في وضع الحسن بالتحقيق وخوف ا

الاطلاع فليرجع اليه وانه يعلم قوله وان ادعى ما صرح او ما تراه لا يكلف فيه لانه ان

اريد بها المفاسد الاخروية التى لا ترجع الا الى العقاب فلكونه الوقف فى القضية والتعليق واما لما

من المفاسد الدنيوية على ذوات الافعال فالقصور فيه الذى يرتب الثواب والعقاب عليه بحكمه لا توجد

حجة او من حكم قوة الحجة الشرعية لا حقيقة يمكن ان يرتب الشارع من تلك الحيثية وهو شرعا ولعل ان يدرك الحكم

بالبراءة مع الجهة الموضوعية عما ذكره من الكثرة انه يدفع التكليف لكن الحقوقية وحرمها او وجوبها

شرعا والكاف في تلك الجهة لعدم احتماله العقاب بتكذيب الاخبار والروايات وفي رفع علية بيان

العدلية من المناطات الاحكام على المصالح والمفاسد بنفي بل قرينة صحيحة لنحو تصحيح ان تكون نفس تقريب

والعقاب للزوم لذلك نظرا الا انه تفسير عن الاطاعة والعصيان الموقوفين على الامر الموجود عليه

كما هو المعروف فى تقرير ان يكون مما لا يترتب عليه العقاب وكذا تحقق القصور لكان مما يراد بها المفاسد

الدنيوية من قبيل النتائج واللوازم المترتبة للتعدد من ساحة العقل والحسن على الاقدام

الالزام فلا يكفي في الكلام العادة وبه قضت عليه الشفاعة لو كان واجبا لكان من باب

الارشاد لا الاطاعة والعصيان لدخوله فى باب التعبد شرعا فى تكون الكتب ولا يلزم ترتب النفس تحقق

من هذه الجهة من الجهة الموضوعية وبالجهة فليس هنا محل القصد بل كيفية عقلية بحرمة شرعا في يكون

الكتب الا اذا ليس وان اريد بها المفاسد الدنيوية الغير الاخروية والنفوس كما ورد ان

الكتاب ببعض الاشياء لنقصان العمر والرزق والصدرية الجذام والبرص والبدن ونحو ذلك

الوضوء بالماء المشمس والتنور في يوم الجمعة وامثالها فكيفية الكبرى ممنوعة لانه تعرف حرمة الاقدام

ولا بد من موجب

الا ما يرجع

الا ما يرجع اليها شرعا ولكن تمنع وجوبه مطلقا ما لم يكن بعد الادراك للافعال من جهة ان المشتمل

حسنها كانت مستندة الا ان الافعال بعد الادراك من جهة الموجب لما يترتب والعقاب النفسي

ان لم يكن وحيها فان العقل مستند الى العلل بذلك الموجود وان كان فى جهة الالطاف الموجبة

ولا ما كانت مستندة لا جهة الافعال كما ذكرنا بالوجوب لقضاء العدو والرزق وشبهه ما عرف للعقلاء شبهه

على ذلك الا وما جعل المستندة الا انه نوع لا الافعال فى نسبته الحقوق شرعا يجعلها شبهه حقيقة ان يكون

الشكوك محكومة بالبراءة وبالجهة فكيفية الكبرى ممنوعة وتوضيحه منوط ان جهة ما يوجب الا انها

من نتيجة المفاسد كيف لو لم يكن الادراك لوجوب القوة بجعله بمقتضى الاولى منهى اذا قطع القطع

بالحكم والرضى مع انه محكوم بالبراءة اجماعا وتحقق الا من جهة المفاسد الغير العقابية والجهات

الموضوعية لعدم ثبوت الحقيقة منه عقلة وشرعا بل انها كانت عن حدها ان الكلام به فيهم فى جهة

يوم القيام من الكتاب فيه قوة لمنع المخالفة العقلية من ادلة البراءة كالعرف به فى جهة بها ومنع

كشفها عن عدم وجودها او تداركها لانه انما يمكن نقيضها لو ذكرنا ما يستفاد منها العقلية بمقتضى تخصيص

بل علية حصة الناصح المستنير وقد عرفت بانه عدم الاعتقاد بها من ادلة البراءة بمراعاة الاعتقاد

فيها من جهة حقيقة هو رفع العقاب لا القطع الا بالموجب وهذا لو قال انه من حقق من قبيحة وسلوك الطريق

الى الحكمة لو كان في السلطة للتقنيع فى العقل على النفس والبدن لم يمكن ذلك منافيا لا القضاء والتوضيح حتى

الاحتياط فى انها من الموضوعية والحكمية عقلا وشرعا واجماعا مع قطعها فى البراءة فيها

كالعقد وبان وهو لم تكن المفسدة محققة لكان الاحتياط فيها لا الاحتياط فى مما يحتوى تحت الضابط

العقل البيان فى الى قضاء مضمونة بالشكوك والسواد كما ان عمومه مرتب لكل المفاسد على النفس

الاطاعة والعصيان وهو بلا خطاب عقلي فقد يرتب عليه فى ذلك لا يكون من اثر

الكتاب تقدمها العقاب لعدم الخطاب عليها مع انها منوط بها واذا كانت من باب الحق

علية العدلية والعجب ان البعض ممن لا خبرة له اجاب عن الكل بمنع وجوب دفع ما يحتمل الضرر

دنيوية واخروية عقلا وشرعا وتمسك عليه بنا على اقدام العقلاء على الاقدام الا المفاسد الاخروية المعلومة

مضافة من المشكوك والمظنونة وهو كما ترى لا قوة فيه في جهة من وجوب دفع جميع تلك المفاسد عقلا

وان بنا المعتقد على الاقدام ان كان مع تجويز التدارك فخوفه في موضعها لعدم كونه جزما [illegible] وان كان مع تجويز الفوت
النفس فهو اعتقاد لبنائهم على خلاف عموم الدليل في الطرق كالاعتقاد والحكم في باب العمل [illegible] العبد
المشتبهة من [illegible] احكاما [illegible] لعدم احتمال العقاب في جهة كونها واجبة او محرمة فان [illegible] العقاب التحقيق
الذي لا يرجع الا العقاب في ثبوته والوثوق [illegible] بالبراءة عقيدة وعلى [illegible] يحكم بالاحتياط حكم
العقل بوجوب دفعها ولو [illegible] البراءة في الدفع والاحتياط في الاتية وسيأتي له مزيد توضيح
او يقال ان [illegible] لا يرجع الا العقاب [illegible] التدارك في
النهج [illegible] والدلالة ولكنه موقوف على ما [illegible] تعلق الحكم فيه [illegible]
قوله والظاهر ان المراد به [illegible] هذا توجيه الكلام المستدل بعد ان [illegible] المراد بالاطلاق كون نفي الفعل
ولذا اورد عليه بان نفي الفعل ليس [illegible] الاطلاق [illegible] عدم العلم بالتكليف وحاصل التوجيه [illegible]
بين [illegible] المتوقف [illegible] على قصد [illegible] وبين التوصليات [illegible]
الاول حيث ان العبادة في جهة توقف [illegible] على قصد [illegible] التكليف
بالمجهول [illegible] بالاطلاق [illegible] في المتوقف على قصد [illegible] في
[illegible] يكون المراد به [illegible] التوصليات فان [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الاول الاول [illegible] اعتبار [illegible]
بالتكليف في [illegible] العبادة [illegible] الاحتياط [illegible]
وبقينا على [illegible] اعتبار الوجه فيه [illegible] قصد [illegible] امر ممكن [illegible]
قوله [illegible] ان [illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible] قوله
[illegible] العدم كفاية [illegible]
[illegible] ان التكليف [illegible] مع [illegible] التكليف
به [illegible] التكليف [illegible]
عنها [illegible] التكليف الواقعي [illegible]
في البعث على الامتثال وان [illegible] التكليف [illegible] الحكم الواقعي [illegible] الحكم

[illegible]

[illegible]

لان الغرض منه [illegible] التكليف على الامتثال والحكم المجهول [illegible] للبعث فيكون [illegible]
[illegible] الا [illegible] كما يمكن [illegible] امتناع [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] التكليف بالاطلاق
[illegible] التكليف الواقعي [illegible]
[illegible] بالعلم [illegible]
التكليف [illegible] المراد به هو التكليف [illegible] المراد منه [illegible]
فرض التكليف [illegible] المراد به هو التكليف [illegible]
[illegible] بعنوان انه مجهول الحكم [illegible]
التكليف الواقعي [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] ان كان المراد به هو الواقع [illegible] التكليف [illegible] واضلاع [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
كان [illegible] المقدم [illegible] بالاطلاق [illegible] الفيروه
[illegible] ان التكليف [illegible] بالعنوان [illegible]
[illegible] التكليف بالاطلاق [illegible] لكثرة تداول التعبير عنه [illegible]
في الدليل [illegible] البراءة [illegible]
البراءة ان كان [illegible] التعبير عنه بالبراءة [illegible] التعلق
[illegible] البراءة [illegible] العقاب [illegible] وان كان [illegible]
في نفي الحدوث [illegible] بالالتزام [illegible] نفي الحدوث قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اللوازم [illegible]
[illegible] اللوازم العقلية والعادية [illegible]
[illegible]

[illegible]

نعم لو كانت الادلة هو المطلوب مخالفة للاصل فلا بد من دعوى عموم المنزلة ان قلنا به في المنزلة الشرعية قوله
والمطلوب له الخ انه من تتمة الجواب الآتي ولكنه اشتباه بل الجواب الخ ما حاصله ان المطلوب من استصحاب
براءة الذمة وكونه القطع بعدم ترتب العقاب عليه انه لم يكن من الآثار المجعولة بل ولو كان كذلك الغرض لا يحصل من
الحالة السابقة واستصحابها بل لا بد من تحصيل القطع بذلك من القضاء حكم العقل ضرورة من منه ومعه يكون الاستصحاب مغنيا
عنه وان شئت قلت ان الشك في ترتب العقاب من دون بيان علة تامة لعدم ترتبه من غير احتياج الى الاستصحاب بل يجري
هذا الكلام في كل ما يكون الشك فيه كذلك كاستصحاب الطهارة واستصحاب الصحة في المعاملة والعبادة فان الشك فيها علة
تامة لها من غير احتياج الى الاستصحاب وان ما ينبغي في ذلك فقد ان العدم ترتب العقاب عند عدم البيان الكلي يشكو كما
لكم تحتاج اليه من العقد المستقل لعدم ملاحظة اشتراط تحقق التكاليف بالعلم عالم لعدم ترتبه جزما ومن هنا
انكار استصحاب التعدد بين الاستصحاب في جميع الاحكام العقلية الا في بعض الصور قوله واما الاذن والترخيص الخ
دفع لما يتوهم من جواز ان يكون المترتب هو الاذن والترخيص لكونهما من الآثار المجعولة فحاصله انه وان كان
في بعض المحل الذاتي للاذن من الشرع ليس للاذن من عينا المستصحب المذكورة بل هو من المقارنات لنظرا الاعدم
انفكاك عدم المنع لعدم العلم بالعقاب لعدم فلو فرض التكليف من اهل الكلام تحت من كونه من صفاته ودعوى ان الحكم
لعدم الحكم من الشرع يكون ترتب الاذن والترخيص من الشرع فكيف لا يكون من اللوازم الشرعية مدفوعة بان الشرع
وان حكم بذلك الاذن ترتبه عليه ليس بنفسه بل هو من جهة حكم العقل العقلية الاحكام وترتب احد الضدين عند
عدم الضد الآخر فان ترتب مستند الى العقلية الآلي ما كانا مع العقد بل الشرع كان دعوى الاذن لجهة ذلك
كون الاذن والترخيص من اللوازم العقلية لا المقارنات مع قوته لا بد ان يكون الا كم العدم فلو فرض
في الحكم هو العقد وصيغة انه هو الشرع من الاتفاق فلا يكون ترتبه من الاتفاقيات قوله
مع انه يكفي الخ ظاهره انه في تعدده من تقييد بين الموضوع بالصغر والكبر انه اراد من الاستصحاب المذكور الاستصحاب
الحكمي ومن الموضوع الصغر والكبر ومن المستصحب الارادة اعدم الوجوب من الحكم لنفي الاذن والترخيص لكن ليس
مراد جزما اذ لا وجه للاشارة التفصيل بدون تقييد الصغر والكبر كعقد في الحكم وليت ما لا ... لا يجوز للام
لها فيه بل مراده من ذكر هو الاستصحاب الموضوعي لان الاستصحابات العقلية كما ... الاستصحابات
الموضوعية في تكوين محل الجواب ان الموضوع للحكم وهو الاذن والترخيص مستقل لا محالة الا ان كان في البق

كلام اللوازم

براءة الذمة وكونها المتعلقة بالصغر في تقييد متى المتعلقة بالكبر ومن لم يجب ان عدم الوجوب والاباحة للمتعلق ابتداء
من المتعلق بذلك النظر ما اورده الفاضل التوني وارد على المتمسكين بان عدم التذكية من ان عدم التذكية المتعلقة
بالغير المتعلقة بالميتة واوضح في ذلك من شأنه كما في باب ... من يعلم هذا الكون قوله فتأمل الخ في انه لا يعارض وكذا
هناك في اوله من ان الاعلام امر وجودي مستمر لا يتكثر بتكثر المحال والموضوعات ان العدم سواء التعلق بالماء او بغيره
ونحوها امر واحد لا تعدد ولا تقييد فعدم التذكية ثم ولعله سواء تعلق بالحيوان او بالميتة وكذا عدم الوجوب ونحوها
تعلق بالصغر او بالكبر وانما يتصف في بيان ما انما يتوقف على التقدير كون الاستصحاب حكميا من انه اشارة الى ما قد يتوقف
في امثال تلك الموضوعات العرفية ظاهرا لا يتم لا يفرقون بين ساعة او ساعتين قبل البلوغ والعدم بعد البلوغ عنه
الصدق عنه مانع من جريان الاستصحاب متفرع على ما فيه الخ في ما ذكره لا يستقيم باشتراط بقاء الموضوع في استصحاب الحكم
في موضوع الاستصحابات مع العقل او الشرع وكذا موضوع القرف فيه ان والقرائن اليوم فالمرجع فيها الشرع والعرف
العرف ان في موضوعات الاحكام وفرقه بين الدقيقة قبل البلوغ وبعده وبعد من الرابط الوجوب وصحة التوجه
الخطابات وبعد ذلك كيف يجوز في مثل ذلك الموضوع الرجوع الى العرف وان كان من في امورها تصرف
فيها الخ قوله فمقتضى الاحتياط الخ حكاه في الهداية عن بعض الافاضل وقربه انه الاصل الاولي
لا ما اجمع عليه الائمة قبل بنوت التكاليف بعد الاراءة اذ لو لم يكن على ذلك لكانت الفقه هو الحجر المحض
العقل الا من على نفسه القوية واتراثه ومن بعث الاصل الاول كان الحجر في الشيء به لا اقل الا ان كان في الاصل
الاباحة والطهارة والعدم فانا لا نحتاج في الجواب منه الاصول الى ذكر ما ذكر بل والجواب منه ان الحجر والتوقف
لو دون ان يبلغ حدا ما في النفوس المترتبة من الاقدام اليه بان يكون ذلك التكليف بالتوقف الواجب والطاقة
لو بلغ حد الاول ... ولا يصلح الى ذلك في مقام الخصمة فلا ... في الاطلاع عقلية فلا يقبله وهو مختص للاحتياط ... لا
فرق كونه نوعيا لكان الى ... ذلك وانما يتبع في ... بين الثلاثة لا يرجع لعدم الاتباع حد الصفي فلو فقد له
مضمونه وان ثبتت علية لسبق في بيع اللازم والاضطرار والاجتماع في المنقولة او لغيره حد فقه منه اولا او لي
وفوق ذكره لتفصيله في محله ولكن فيه من جميع ادلته ومن التعرض ان احد الشغل في الباب شيئين في خصوص كل فرد
فرد من مواردها او لو كان لكان في المجموع من حيث المجموع ثم فنحيث عليه الاحتياط مع تقديم الاهم
فالاهم ان وجد والا فالتخيير لا ان يبلغ حدا في النفوس المترتبة عن الاقدام اليه وفي فرض الاهم ان
وجد والا ضعيف بطرحها في ان وجد والا فيما الطريق ان ثبتت لحيثيته وللادلة الا اصول

وهو انه في الحقيقة بتبعيض في الاحتياط وليس من حجية في شيء حينئذ الامور كما سنذكره في المقام وهنا امور

احدها نقضه انه كما بالكبير ونقضها بانه في وضع التبعيض قوله وفيه ان المتعين انه لا يكون

الا ان اراد منه ابطال الاحتياط بنفي الحرج فهو الزام بالاستدلال [illegible] لابطال الامر دائر بين الاطلاق او اهله

او حجية مطلق الظن فان بنيت الاول تعين [illegible] وان على العكس فالاستدلال وان اراد ابطال حجية

حجية مطلق الظن كما هو ظاهر كلامه [illegible] ولهم لتوقف الابطال الاحتياط على حجية مطلق الظن

على توقف حجية الظن على الابطال كما [illegible] من مقدمات الحجية فابطال الاحتياط مقدمة

مشتركة بين حجية الظن وحجية الاصل [illegible] لا ينتج الا التبعيض في الاحتياط [illegible]

لكم [illegible] بعد العلم الاجمالي [illegible] فكذلك [illegible] لا يوجب الا التبعيض فيه ان [illegible]

في [illegible] موافق لكم [illegible] قاعدة [illegible] لا يوجب حجية [illegible]

كما [illegible] مواضع [illegible] موافقا لكم [illegible]

وهو انه نتيجة ذلك ليس الا التبعيض في الاحتياط والعمل بالاصل [illegible]

حجية [illegible] كما هو مرام [illegible] قوله وفيه انا [illegible]

جهة ان الكلام في حجية [illegible] دون الوجوب او ان الاضطرار [illegible] بالاحتياط عند عدم

التمكن منه [illegible] عند التعذر [illegible] الاحتياط فافهم

قوله [illegible] الحكم [illegible] وكذا [illegible]

قطعية [illegible] الواقعية [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] القطعية

[illegible] الشبهات [illegible]

والشبهات [illegible] الاحتراز [illegible]

هو الاحتراز عن [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] ارباب [illegible] الورود [illegible]

جهة ان الاصل [illegible] الورود ان كان

الموهوم

الموهوم قطعيا ومن باب [illegible] ان كان ظنيا ولا يكون [illegible] على الانفتاح [illegible]

[illegible] وان [illegible] موضوعية [illegible] ان الاجماع على الرفعة [illegible]

[illegible] اذا كانت [illegible] حقيقية [illegible]

[illegible] لا العقاب [illegible] الرزق [illegible]

من معلوم [illegible] الاحتياط [illegible] ان احتمال [illegible]

كان [illegible] بين الاحتمال [illegible]

[illegible] العقاب [illegible]

[illegible] العقلاء [illegible] عقلا [illegible]

[illegible] التعليقية [illegible] حكم العقل [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] العقاب [illegible] التوقف مطلق

الكون لا [illegible] ان الاستدلال [illegible] على كون الفعل

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] التوقف [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] الوجوب [illegible] الاول هو التوقف [illegible]

[illegible] على ارادة مطلق الكون [illegible]

[illegible] التوقف [illegible]

[illegible] التوقف [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] التوقف

[illegible] وان كان [illegible] التوقف [illegible]

على ارادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله بلت يحب الاحتياط الخ وفيه ان الرجوع بين الاصول وان كان [illegible] العقاب الغير المنزل بين كونه مع مخالفة الاحتياط

او الواقع بدعوى الاصول [illegible] العقاب [illegible] عند من [illegible] في بعض الاخبار بين الترجيح [illegible]

العقاب على مخالفة الواقع مع كونه في [illegible] ولا يكون العقاب على مخالفة الواقع او الاحتياط في مسئلة

خارجة عن [illegible] مع انه يمكن اخبار ايجاب الاحتياط نفسا ومع ذلك يلتزم بالعقاب على الواقع كما وقع في

بعض الاخبار [illegible] لان ايجاب الاحتياط نفسا لا ينافي كون العقاب على الواقع [illegible] الامارات والاصول

الاجتهادية الظاهرية ولو نفسيا مع ان العقاب فيها على مخالفة الواقع كما يأتي في مسألة التصحيح به في اواخر الجلد

وكذا وجوب الاحتياط نفسا في [illegible] الشبهة قوله [illegible] الامر [illegible] لا يخفى ان اولوية الاخير [illegible]

على التخصيص مبنية على عدم كون الاخير مجازا او ان فيه على التقدير مجازية حقيقية وجب تقديمه على التخصيص

وانت خبير [illegible] فيه كلام اذ لو كان حقيقة [illegible] كما هو المختار فتقديمه عليه [illegible] لانه [illegible]

[illegible] الظواهر [illegible] البراءة [illegible] قوله وفيه ان [illegible]

ادلة البراءة كما [illegible] الاحتياط [illegible] مطلق كما عرفت كيفية الحكومة

[illegible] اخبار البراءة او الاحتياط [illegible] لا يخفى ان [illegible]

القطعيين [illegible] العلماء [illegible] بحسب [illegible]

وبينها [illegible] القطعيين قوله وفيه ما تقدم [illegible]

الا [illegible] المركب [illegible] اخبار الاحتياط

[illegible] اخبار التوقف [illegible]

فيه دليل البراءة [illegible] واذا [illegible] التوقف [illegible] اخبار التوقف [illegible]

للافتراق فيه [illegible] التحريمية [illegible] للمطلع المركب [illegible] بالتوقف [illegible]

فيه [illegible] البراءة [illegible] اخبار البراءة [illegible]

موردا [illegible] اخبار الاحتياط بالاجماع المركب فيكون [illegible]

كان [illegible] يجب ان [illegible] وان كان احدهما [illegible]

[illegible] المنصوص [illegible] العام [illegible]

في اخبار التوقف

في اخبار الوقف بالاجماع المركب ما [illegible] بحيث [illegible] الحق [illegible]

الوقف قوله فان [illegible] اخبار الوقف [illegible] ما [illegible] النص فيه [illegible]

في [illegible] المنع لان [illegible] صيغة [illegible]

[illegible] التي ان المراد بالنهي في الحديث [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الاجماع المركب [illegible]

في ما [illegible] النص فيه [illegible] بالاحتياط كما اشار اليه [illegible]

مع ان جميع موارد الشبهة [illegible]

نظرا الى ان ادلة التوقف كما [illegible] الوجوبية والتحريمية [illegible]

[illegible] الوجوبية [illegible] احتمال التحريم [illegible]

على انه [illegible] بالوجوب [illegible]

الا [illegible] ان [illegible] الشبهة الوجوبية [illegible]

ان يكون [illegible] ان حكم هذه الواقعة هو الوجوب [illegible]

الجهة [illegible] الاصوليين [illegible] الشبهة

الاحتياط [illegible] بالوجوب [illegible]

[illegible] الشبهة الوجوبية [illegible] ادلة البراءة [illegible]

تكون [illegible] قوله [illegible] ظاهرها الاستحباب [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible] القرينة [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ففي مقبولة ابن حنظلة اه ولا يستدل بالحديث تارة بقول الخصم واخرى بسند لا الاولى
لترك الشبهة والتعارض وتقديم المجمع عليه لا الاولى منه متفرع لتعليلها بالشبهات بعمومها ... في الاولى فيه الوقوع
في المحرمات والهلكة من حيث لا يعلم ترتب الهلكة على ارتكابها والتنبيه منه في الاحكام لتعلقه بالعقاب
الاخروي وحيث ان ترتبها على الواقع المجهول فيتبع عقلا تقتضي ان يكون كانتفاء صحة الاحتياط في الشبهات
لا يكون العقاب على مخالفته وقد اجيب عن ذلك بوجوه نكتفي بذكر بعضها وهو انه لو سلم دلالته على حرمة
فلا بد ان يحمل على الاستحباب او غيره جمعا بينه وبين ادلة البراءة اذ لا يمكن حمل اخبار البراءة الحمل
الامر على الرخصة لان تجمع كلك ... العلماء على الكراهة في قبال قوله لا بأس بالكراهة العلماء
او مسلم بين الفريقين ... فيه خالفا الاصحاب ... في معتقداته و بالجملة فان اخبار البراءة
الطرح اخبار التثليث بل وجميع اخبار التوقف والاحتياط بل في الشبهة في ... بحيث لا يمكن التوقف
فيها لوجه من الوجوه فينبغي ان يحمل اخبار التثليث على الاستحباب او الكراهة واما الكافي فان رأيه
قوله لحصر الامور الثلاثة في الامام ... كما صدر الحديث ... قبل ان ذلك المجمع عليه لا ريب فيه
وجود الريب فيه لان الشهرة تحتمل الشذ ما لا ريب في الجملة ولا يلم ... الشاذ الرجح الشهرة ... عليه
ونحو ما ذكره المصنف فهذا كان الشاذ ما يجب رده لانه لم يعلم ان الاخذ به ... بل يقيم الا ما ...
الاحتياط في الشبهات ولكن يمكن ان المصنف ... لو كان الشاذ من ... المتخلف والاحكام من الامور
البينة ... لما ذهب اليه المصنف فهذا ... ان الشاذ من ... الاحتياط ... عنه ... المجمع عليه
علاوة بين ... وجواب بين ولا يجب الاخذ بالمجمع عليه فان قيل انه لو كان بين ... فلا وجه للتثليث
... لا بد من الامر في كلام الاخرى ولا ... وباشبه ... عليه اذ لا ... الترك الخلاف في كلام الامام
ولا للتثليث ولا للامر بترك الشبهات في العنوي على المطلوب ... ان ذلك بين الغي فقلنا
هو ... البحث على ما ... في مقام الاشكال والاجوبة حيث لا يقتصرون ... فيها غالبا على
مورد السؤال بل ... يذكرون حكم كلي ... باب العموم او الخصوص وكم له نظائر في الاحكام
وفي ... ان الشاذ داخل في بين الغي فلا وجه لا ... ويدل عليه مقابلته بالمجمع عليه
الذي هو بين الرشد والتأكيدات الواردة في ... من الامر ... ادلة وتعليله بان

المجمع عليه

المجمع عليه لا ريب فيه ثانيا ونحوها بعد ... ان المتعارضين من الاخبار على ... قسم بين ان شدة
ما ... في عدم ... المذكورة في الرواية وقسم بين غيه وهو ما فقد فيه ... كونه ...
على ... الترجيحات وقسم مشكل وهو ما ليس فيه ... المرجحات ومعارضتها ولا ...
مستفادة من الرواية وما ... او ... ذكرنا المقام على ... في ... الاصول وقد
... ان الاصول ... الاصول ... المكلف الذي هو ... المكلف ...
فيه ... وليس فيه دليل ... الاصول ... ان ... الاصول ...
من المكلف ... يجب ... على ... الذي في ... الاصول ...
الرشد ... الشبهات ... ثم ... الاصول ...
قوله ... ان ... لا ريب فيه ... ان ... المكلف ...
لا ... في ... في مقابل ... ان الاجماع على ...
التعارض فيه يوجب ... ان ... الواقع ...
التنافي بين الحجة واللاحجة ... لا ...
الترجيح بالشهرة ... في ... الواقع ...
لقرينة ... في ... في الشبهات ...
رده لا في ... الترجيح بالشهرة ... قوله والجواب عنه
لا ... تسليم ... الاخبار على صيغة الامر ...
للمولى ... بل ... نقول ... كون ... الالزام ...
... الفرق ... كون ...
في اللفظ او مستفادا من الجملة ... الامر ...
الاخبار ... الاحتياط ...
الاستحباب وهو ... الا القرينة ... لا ...
قرينة ... قوله ... لان الامر ... يكون ...

المقامات بان تكون الشبهة المحققة في نفسه لا يدري بوجوب تركه واستحبابه ومن التبيين ان الشبهة المحققة
في الحديث منحصرة بالحرام حيث قال نجا من المحرمات فمن يحكي هذا على الادرنار الذي لا بد ان تكون الشبهة في
المحققة في نفسه لا الاتصاف بالحرمة والكراهة وغيرها متوقفة وقيل انه اشارة الا ان الشبهة لو كونه
لو انتم على التقدير كون الامام في مقام بيان المناسبة تقريبا للعامل ومن التبيين ظهور كلامه
في الدلالة ونحوها والاستدلال وبينهما منافرة والصحيح فيما احدهما نحو الشبهات انه لا يخفى ان اوائل الشبهة
الشبهة الموضوعية والحكمية تفصيل الذي يلزم في الحكمية والاعتقادات منها بعض تحتها مع انه كما يجوز لو كان الكلام
بيان ان في ولو كان الكل ولا بعد دعوى كثرة الاهتمام في الشبهات الحكمية التحريمية على ان المحكوم الا حصر
التحريم الحوادث في الشبهة والا لكلها فيه مع كون الشبهات الموضوعية داخلة في الشبهات مستلزم التحريم به الا
انها خارجة حكما بادلة الاراءة ودعوى ان الشبهات الحكمية كالموضوعية داخلة في الدليل التبيين الذي
ما بينها في جملة انه نبّه قوله والمراد من الشبهة اه حاصله ان المراد منها ما يشتبه لا مجرد الدلالة في مقام بيان
ما ترد بين الحلال والحرام لا نجد يرى من الحجوج مع انه بيان في اشتبهها دلالة الامام ومن التبيين ان الارتكاب في
الشبهة لا يوجب الوقوع في الهلكة الا من باب المجاز بان رفع عقابه مانع من التحديث صور من عقبة وهو
ان ارتكاب الشبهة يوجب الاشراف في الهلكة ولا يثبت الا بسنة لا ان الشارع تركه وعصية وهو ان كان كذلك
لكن ما يوجب عقوبته فيه ما لا يخفى لانه ان اراد لو فتحت الحديث دال على عدم الكبرى الى حيث فهو ممنوع
لو فتحه الاستدلال بالكبرى الحقيقية لو كان ادلة على الشبهات ولعلها عقلية مقدمة في الهلكة لكان كما
من حصر الاشتراط الذي نفي العقاب على الواقع المجهول ولو اراد لو توقفه على عدم الكبرى العقلية في الطلب ممنوع
لا يعرف من حاشية الاستدلال بها قوله من سنة التصديق له لا يخفى ان من ترك ما اشتبه لا دليل على ترك عدم
الالزام في ترك المشتبه لجواز ان يكون تركه وليه ومع ذلك كان مستحبا لكونه ارك لما استبان له الاثم وهذا الظهور
فهو من ترك الشبهة من عقوبتها بل ارتكب قوله خطأ دواية الاصعب له لا يخفى انه من شبه المحرمات من الكلام
والشبهات بحولها ولقي بالنهي ولعقاب بالاولى ومن التبيين ان الا افادة من الكلام من مع الطلاق معاقب عقلا
بل لو حكم العقل من جهة عدم امنه من الوقوع في معصية بركوبها ومعاقب عليه من باب فعلى في الغرر
فالتبع بالشبهة التي من جهة عدم امنه من الوقوع في الحرام محكوم عقلا بتركها لا افادة النهي قوله خطأ

ما ورد دل

ما ورد ان في حلال وحرام لا يخفى ان العقاب على ترك المستحب غير معقول فلا يلي هو الا ترك ما لا يذكر وبه لا يرتب عليه
شيء من اللوم والتوبيخ ومن التبيين ان يكون من العقاب شيئا محفوظا بكونه حرامه وفي لوم الشبهة ما يتعلق بعقد
بوجوب دفعه وان لم يكن من نسخ العقاب ومن المقدار من الالزام يكفيه في رد من يدعي الامر من الشبهات سقط
ولا دلالة في قوله او الحديث ان كان عقابا فان العقاب بسبب عليه التحريم بل معناه في بعد نزول التحريم
مؤثر في نفسه الكل ان العذر في الدنيا شيئا قليلة فان كان حلالا فقد نجت منها وان كان عقابا فقد
اخذت عقابا يسيرا في مقابل الكثير لا ان العقاب بسبب عليه لا يحسب دفعه فافهم قوله لو ادلة من الادلة على الحلية
ان الاطراف العلم ان لا يشتبهين اذا كان طريق تحصيله لا يكون العلم الموجب للقطع بالواقع بالمرة او لا يبعد المجملة
الشارط الله التبيين او انقلب التكليف به الا الطرق العلمية الا ان التكليف لا اقل من الادلة التحريمية
في الغرض لا يفيد العلم بالنقض بالواقع لا يكفي الا انه في ضاد ذلك وان الاثر فلا يكون معقولا الا من جهة الاجمال او التعويق
ولكن لا يخفى ان الدلالة الظنية اذا قامت على الاطراف الشبهة تكشف عن كون متعلقاتها داخلة في المعلوم بالاجمال العزم
وانه من الاطراف في تحقيق الكثير من المشكوكات في الاطراف الصحيحة بالاجمال فيصح الكلية المعلوم بالاجمال الا قدر
والاكثر ومرجعه الى الاراءة كما بيان تفصيله في الشبهة المحصورة قوله وجواب لا وضع متعلق له لا يخفى ان
ما ذكره اه لظاهره لا ينفع في ما ذكره لجواز ذلك اذ الفقد تؤدي من الطرف لا ينافيه الا بعد الاكثر
بها وفي الغرض نحو عدمه لا ينافي مخالفة الادلة الطرقية وحاصله دعوى الانفاق بالتكليف بالواقع
لعدم العجز عن العلم بحيث لم يكن مكلفا بغيره ثم يرتفع اثره بالعمل بمؤداه اذ المفروض عدم التكليف بغيره
لكنه لا توجيه بالاعادة وضع لغير ذلك فقول لو كلف بالواقع بمؤدى الا بالواقع من حيث هو وان كان يؤدي
الى الطرق فالاولى ان يتمم كلامه بما حاصله مؤدى ثم وقعت على ان الادلة الظنية اذا قامت على
بعض الاطراف الشبهة تكون كاشفة عن توسعة الامر في دائرة الامتثال واقتصاع الامر في امتثال الواقع
ببعض محتملاته نظرا الى دعاه جاعله في الشبهة المحصورة من جواز ارتكاب بعض الاطراف مع نفيها بعدم وجود
الاشياء رفعا لدلالة ادلة البراءة عليه ومن يلتزم عليه ما دلالة ما ادعاه من الادلة في الاولى فلو فرض
قيام الدليل موافقته لا على ذلك كما لا يخفى بل يكون منع الظن من الاقتصار الا على الدفع الى
الواقع بالمرة ولا التكليف مؤدى الامارات بالجملة ثم ينافي التصويب ولو فيما تقدم ان حكم العقل بحجية

٥١ عنهامع

او جنابه بلا معلق لعدم ثبوت الرخصة في الشبهة مما جوز له ارتكاب البعض كما بيناه في تقييد الشبهة المحصورة وتدل عليه ذلك

انه لو لم يتوقف بان الامارة القائمة على الطهارة او الاراقة في بعض الاطراف في الشبهة فكان هذا الى العموم وجعلها ان

من جعله حجة لم يبق الفرق بين موارد العلوم الاجمالية وبين الثانية فكما ان القدر بها فقد تقرر لزوم به [illegible]

الا ان الكشف عن اقتضاء الشك في الموافقة القطعية مع [illegible] اذا رجعت الى الادلة الشرعية وعلمنا او ظننا ببعض

المرادات الواقعية تفصيلا لعدم العلم الاجمالي بوجود ما يكشف جعل الظن عن اقتضاء الشك في موافقته بان ثبت عليه

الامارة [illegible] للعلم الاجمالي [illegible] دعوى انه لو كانت الامارة [illegible] الواقع بل كانت على الطهارة [illegible]

العلم الاجمالي [illegible] واما اذا كانت على طبقه [illegible] في المقام [illegible] حكومة على حكم العقل [illegible]

الكشف في قيام الامارة ولكن نقول ان نفس جعل الظن في الامتثال بالواقع مع انه قد [illegible] وعدم العلم

بمصادفة ما كان على طبقه للواقع لا ينافي عن اقتضاء الموافقة القطعية فانه [illegible] الا ان [illegible] لو قلنا بحجية الادلة

من باب الظن المطلق فان الكشف لكن بحيث يكون رافعا [illegible] الفرق بين الكشف والحكومة الا على

انه في [illegible] بدون [illegible] بثبوت جعل [illegible] واما العقل الحاكم [illegible] العقل بوجوب

الاحتياط في غير موارد [illegible] الادلة [illegible] جعل الظن [illegible] في بعض موارد العلم دون

بعض [illegible] العلم الاجمالي [illegible] ولكنه [illegible] الاضطراري [illegible] ارباب الظنون [illegible]

قوله [illegible] فقد يكون [illegible] العبارة [illegible] التوجيه [illegible] الاول [illegible] قوله

ثانيا [illegible] في التنبيه [illegible] الشبهة المحصورة الفرق بين قيام الامارة الشرعية

على بعض الاطراف في الشبهة [illegible] وبين [illegible] الاضطرار [illegible] في جواز [illegible] الاجتناب عن البقية

[illegible] الامارة [illegible] في الاول [illegible] يكون [illegible]

فرق بين ان يكون قيام الامارة بعد العلم الاجمالي او قبله [illegible] التفصيل [illegible] ان يكون الاضطرار

قبل العلم الاجمالي او بعده [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الاضطرار [illegible]

يكون [illegible]

الاول والاضطرار [illegible]

[illegible] الاضطرار [illegible]

[illegible]

عن الكشف [illegible] ان قيام الامارة على بعض الاطراف في الشبهة [illegible] عن كون مؤداه من الاطراف [illegible]

[illegible] الكشف في العموم [illegible] بين [illegible] فرق بين ان يكون [illegible] الظن [illegible] المطلق

[illegible] ولا على [illegible] الظن [illegible] الا [illegible] يكون

رافعا [illegible] تفصيل [illegible] تفصيل بين قيام الامارة قبل الاضطرار

في كون الاول رافعا [illegible] سواء كان [illegible] في [illegible] الظهور [illegible] الكشف [illegible]

دون [illegible] الكشف في بعض صور الاضطرار [illegible] تفصيله [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] الفرق [illegible]

[illegible] الواجبات الكثيرة [illegible] فراغ الذمة [illegible] الاحتياط [illegible]

قوله [illegible] ان [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الكشف [illegible] الزرارة [illegible]

[illegible] الكتب [illegible] مصالح العباد ومفاسدها والمصالح [illegible]

[illegible] الكشف [illegible] الفرق بين العقاب [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible]

[illegible] الكشف بين [illegible]

[illegible] البيان [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الامارة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] عدم البيان [illegible]

بين عدم الحكم [illegible] العقاب

[illegible] الكشف

العطف الثاني [illegible]
افاد [illegible] السيد [illegible]
[illegible]

البيان
او لو [illegible] العلم [illegible]
[illegible] او عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] المقام

وعدم الدليل بل لابد [illegible] للفرد في الجمع الذي عدة من غير فرق بين القطع بعدم البيان وبين الشك فيه او الظن [illegible]

الا ان يقصد به الحصر في القطع او الظن لامر غير فرق بين بعد البعثة وقبل البيان وبين بعد البيان وقبل الوصول الى المكلف او الظن [illegible]

جواب قاعدة القبح فقد عرفت حالها مع ان [illegible] القدر فايضا [illegible] التفصيل [illegible] نفي الحكم [illegible]

قوله من الفوائد المدنية مع [illegible] ان [illegible] الواو [illegible] ترتب مع [illegible]

لا يرتبط [illegible] العقاب بل [illegible] المكلف [illegible] الموافقة [illegible]

[illegible] بوجوب دفعها [illegible] وقيام [illegible] الارادة [illegible] المكلف [illegible] بالمرة [illegible] على [illegible]

[illegible] وقد عرفت [illegible] الحكم [illegible] الامر [illegible] على [illegible]

الكون جميع [illegible] وان [illegible] في ظهوره [illegible] فيه [illegible] على ظهوره [illegible]

الذي لا [illegible] الارادة [illegible] سابق [illegible] بالطلاع [illegible]

ثم [illegible] وجود المفسدة مع قيام [illegible] الارادة [illegible] الحكم بالقبح [illegible] اللطف

على [illegible] نقضا للغرض [illegible] الحكم [illegible] بان اللطف [illegible]

التكليف [illegible] المكلف [illegible] اخبار التثليث [illegible] الاوامر

لا [illegible] التكليف [illegible] لعدم [illegible] التكليف

وتعجيز [illegible] المكلف [illegible] الحكم [illegible] بالوجوب [illegible]

[illegible] المفسدة [illegible] الحجة [illegible] قيام [illegible] دفعها [illegible]

نعم لا يجب دفعها [illegible] العقد [illegible] الزوج [illegible]

حكم العقد بوجوب [illegible] الزوج [illegible] يترتب عليه [illegible] الثواب و

العقاب [illegible] مذهب الاخباري [illegible] حكم العقد بوجوب دفعها [illegible] ان [illegible] لا [illegible]

النفع [illegible] الضار [illegible] العقد بوجوب دفع [illegible] حكم العقد بوجوب الدفع [illegible]

والا [illegible] حكم الزوج [illegible] وان كان [illegible] بالسنة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الكفار [illegible]

لعدم [illegible] بعد ثبوت الرواية او الالزام [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] الالزام [illegible] القصور [illegible]

[illegible]

[illegible] على كون [illegible] الفرد [illegible] باب [illegible] بعد [illegible] ان [illegible] في [illegible]

[illegible] الفرد [illegible] ان [illegible] الفرد [illegible]

[illegible] فرق بين [illegible] الفرد [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الفرد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] باب [illegible]

العقد [illegible] الفرد [illegible] الفوائد المدنية

[illegible] العقد [illegible] له [illegible]

[illegible] العقاب [illegible] القطع [illegible] العقاب [illegible]

[illegible] الفاعل [illegible] المكلف [illegible] من [illegible] عدم وجوب دفع [illegible]

كما [illegible] قوله ان المحقق [illegible] الروايات [illegible] الرواية

[illegible] المحقق بان [illegible]

قوله لو كان [illegible] الدليل [illegible] ان المحقق [illegible] الرواية [illegible] الواقعية [illegible]

[illegible] لو كان [illegible] التوقف [illegible] الرواية

[illegible] القول [illegible] المحقق [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الراجح [illegible] الاباحة [illegible] الواقعي [illegible]

الظاهر [illegible] التفصيل [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] الرواية الواقعية [illegible]

التفصيل [illegible] البلوى [illegible] البلوى كان عدم الدليل [illegible]

قطعيا او ظنيا [illegible] عدم الحكم في الواقع [illegible] ان التفصيل [illegible] لو كان [illegible] المحقق

من عدم الدليل على الحكم اثبات عدم الحكم واقعا [illegible] المحقق [illegible] لا [illegible]

الرواية [illegible] للتفصيل [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] التفصيل

او بعد اراد تحقق الحكم بنفسه لا بعنوانه الا كما ذكره قده ولكن قد عرفت ظهور كلامه قده في البراءة بعنوان فقد
وان التفصيل في غاية المتانة قوله نعم حمل القسم الثاني اعم من ذلك اه يكفي احتمال التحقق
على تقدير ظهوره في البراءة التقليدية كما الترم به المصنف لا وجه لجريان عدم الدليل في الاحكام الحقيقية
لما قرر في محله وما قاله قده ان الحكم الحقيقي لا يكون ظاهريا الا ان قضيته عدم الاكتفاء في احتساب
مثل العقد لجريانه في الاحكام الحقيقية وغيرها الى محله نعم لو كان المراد من البراءة البراءة الواقعية
لكان ما ذكره قده من التعميم في محله فافهم قوله لا الظن بعدم الحكم واقعا اه يكفي ان احتمال
البراءة بنفسها وان لم تكن مفيدة للظن بالواقع الا ان اصالة العدم فانها في جميع موارده وقد
حققنا في محله انها من الامارات المعتبرة التي تفيد الظن نوعا واعتبارها وان كانت في الشبهة
للفقهاء لعدم الظن بخلافها التي لا يلزمها عدم معارضتها لشيء من الادلة الا انها في موارد الشبهات
الموضوعية فيه سليمة عن المعارض [illegible] لا مانع من افادتها الظن بعدم الحكم وقد
لا يكونها امارة ناظرة الى [illegible] المذكور للظن بعدم المقتضي فيها دنيوية واخروية او [illegible]
بالرخصة المستفادة من الظن بعدم الحكم واقعا وما عرفت [illegible] من الاحتياط في [illegible]
الموضوعية وان [illegible] الاحكام بالمصالح والمفاسد بنفي [illegible] والاعتبار [illegible]
على ثبوت المفسدة الواقعية في مورد البراءة فانا [illegible] بل لا يكون الكشف عن [illegible] ادلة
البراءة لا من اصالة العدم التي لا نقول الا بحجيتها وقد [illegible] الا [illegible]
وان [illegible] اصالة العدم [illegible] ما ذكرنا [illegible]
من الكشف من اصالة العدم [illegible] المقتضي [illegible] الاحكام [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] اصالة العدم المجعولة [illegible] واخبار [illegible] محمولة على
او على [illegible] الا [illegible] لا ينبغي للاحتياط [illegible] عن [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] ان كانت [illegible] الامارات الدالة بلا ينبغي
للمكلف ان لا يرتكب [illegible] فافهم واغتنم قوله فيثاب عليه اه يكفي
ان [illegible] الثواب [illegible] بين الشرع [illegible] ان [illegible] والعقاب به

كلام المحقق

كما لا يخفى [illegible] لا يصح ان يكون ثمرة للفقيه في المسائل الفقهية من الثمرة بينها امور تعرضنا لها في
الكبير قوله ومن سياق جملة من الاخبار اه الظاهر انه اراد منها الاخبار المطلقة العارية عن قرائن
الاستحباب [illegible] ذكر في الاخبار المعلقة على ما [illegible] فكذا [illegible] او [illegible] على ظاهرها
لكانت للارشاد [illegible] اليه [illegible] لوجوب الاحتياط في الشبهات [illegible] وانت خبير بانه
لا يمكن القول به [illegible] على المذهب الا على مذهب [illegible] [illegible] بعد القول العقوبة [illegible]
عنها ولا [illegible] مذهب [illegible] بعد القول [illegible] والتحريمية [illegible]
[illegible] في العقائد [illegible] بالعلم القطعي والتعبدية فيصح [illegible] الفرق بين الاولية
[illegible] في [illegible] التفصيلية في ملاحظة الاولى [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] بينها في [illegible] الا [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] عن العقائد [illegible] بجواز [illegible]
الا [illegible] العقاب [illegible]
لعدم [illegible] النفس وعدم العقاب [illegible] الواقع [illegible] الامارات [illegible]
[illegible] لما ذكرنا [illegible] التقييد بالوقوع في الحرام الواقعي [illegible]
لحمل الاخبار المعلقة به على [illegible] ان [illegible] الا [illegible] التي [illegible] العقول
مع قطع النظر عن [illegible] بالوقوع في الحرام الواقعي [illegible] على ادلة الشبهات
[illegible] على [illegible] ولكنه [illegible] عن اصالة [illegible] في التشريع بعد
فرض [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في التشريع [illegible] وان [illegible]
[illegible] بالوقوع في المحرمات [illegible] على
كون الاخبار المعلقة به للتشريع [illegible] العقول [illegible]
[illegible] وهو من قرائن التشريع [illegible] الا [illegible] على

وان [illegible] الشبهات [illegible]

المحرمات والمعاصي من الامور التي لا تدركها العقول ممنوعة بل هو اشبه من الاكل بل حكاية سرقة الطبيعة
وكسبها الفضايل والرذايل معروفة عند الخواص والعوام والتمثيل بما قيل ان سرقة الابرة ينجر الى سرقة
البعير قوله وتحقيق الفرق ما بين الحكم بالاباحة وهذا بوجه صحيح لو قلنا ان الرأي في مسئلة الحظر والاباحة
والبراءة والاحتياط في الشيء واحد كما هو الحق لما حققت في محله من ان الرأي فيها في الاشياء التي ليس فيها الا المنفعة انا نفعة م
وحققت ان المراد بالنفع ليس هو اللذايذ الجسمانية العايدة الى القوة الشهوية البهيمية فحسب بل كون الشيء ملائما
للنفس مفرحا لها بل المراد به هو المعنى الاعم فالرأي في المقامين انما هو في الاشياء التي كان في
ارتكابها غرض عقلائي غاية الامر اختلاف جهة الرأي في مسئلة البراءة والاحتياط انما هو من جهة
العقاب المحتمل فيها لاحتمال التكليف وفي مسئلة الحظر والاباحة انما هو من جهة احتمال المفاسد التي لا ترجع
الى العقاب المحتمل فيها قبل صدور الشرع نعم قوله انما هو مع عدم اصل موضوعي كالحكم والمراد
بالاصل الموضوعي هو الاصل السببي الحاكم على الاصل المسببي من غير فرق بين ان يكون ذلك السبب حكما او موضوعا
ومن ان ذلك انما هو في ما كان للاباحة متعلق على السبب الشرعي من غير فرق بين الشبهات الموضوعية والحكمية
مثل ما لو شك في حرمة الجرّلّة وفي انقلاب ويتحقق المغصبية المطهرة للعصير بعد الغليان او في
احد الشيئين الشيء مطهر له ام لا فان اصالة عدم تحقق الانقلاب والمغصبية التي تحقق عليها
الحلية كاصالة عدم كون الاناء الذي سببا شرعيا حاكمة على اصالة الاباحة التي ستقف في
حرمته ونجاسته منها سيجيء من المانع وكذا في الشرع وقد اطلق الكلام فيه في الكتاب باستقصاب
قوله لان الاصل عدم التذكية والحرمة له قيل عليه انه يجمع بين الشك فتضمن بل التذكية ان
كانت من الامور العرفية اخر من الادلة فقد بدلت كثيرها من الشرع للاباحة الحق والطهارة لعموم
علقها عليه وان كانت من الامور المجعولة الشرعية كما هي العبادات عند الصحيح فلا بد
من ترجيح للحرمة والنجاسة لتعليقها على عنوان التذكية التي لم يعلم انها من الادلة وعدمه
او بشرط قابلية المحل ايضا حيث ان الاصل عدم قابلية فالجمع بين الحرمة والنجاسة في التفكيك
بينهما ما لا وجه له بل هو جمع بين المتناقضين وانت خبير بان المراد بالحرمة هي الحرمة الذاتية كان
المراد بالنجاسة هي النجاسة العرضية والطهارة ولا منافاة بين كون الحيوان حراما ذاتا وطاهرا والطهارة م

بالعرض

بالعرض كالمرتوي وعليه فاذا حرم ذاتا ولكنه طاهر بالتذكية ولا ملازمة بين الحلية وقبول التذكية وفيه
نظر قوله فانه كان الوصف عنوانا ونظائره صورته هو داخل في صحيحة تحقيق مال مما فيه
الرأي في المقام في الكلام في الحيوان بعد احراز قبوله التذكية خصوصا او عموما بعد عموم دليل
على صورة التذكية ككل حيوان انه قابل لها والفرق بينها قبل الحلية او لا فنحن في المقام
في الاباحة لعدم اصل موضوعي حاكم عليه ولا يجوز دعوى الحرمة في الشبهة الموضوعية
العنوان في موضوعه ويجري اللفظ في الطهارة والحلية وحيث لا موضوعي فيتعين
المحقق الشهيد الثاني بنى على الصورة الثانية مع ان ذلك من الحرمة موافق للمشهور الحرمة لاصالة عدم التذكية
وقد بنوا عليه اصالة الاباحة وتعرضه الصورة من ان الاصل الموضوعي من ان الاصل الحرمة
وما ذكره لم يتحقق الا في الشبهة بالحرمة في الصورة الثانية التي من جهة الرأي وحكمه على الاصل
ثم لا يراد عليه ان الحكم هو الاباحة والحرمة بعيد عنه اذ كيف يجوز له حمل كلام منهم على اصل
ولا يخفى ما في قوله مقصد المحقق من المشهور على اصالة عدم التذكية عند الكل في قبول التذكية
على اصالة الاباحة في جميع الحكم بالحرمة وذلك الشيخنا المحقق اوانه ذكره في الحقيقة
بما في وضع التعليقة محمد والاصل المعروف عنده سيما انه من الشبهات الموضوعية والاحكام قوله
تارة ما يرجع ضرره فيه انه سلطان العلماء قوله كان الاصل طهارته وحرمته الطهارة
فلقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وليس هو من النجاسات المعدودة ولا الحرمة فلان الحلية بالذات وحرمته
وموظفة من انه ولا يحكم بها الا بعد ورود الدليل والمفروض عدمه قوله فالاصل عدم اطلاق الشيء
ومنه اصالة عدم التحريم ولو قال وذلك دون اصالة عدم كونه طيبا بحيث لا يمنع من الاوصاف وعدم
حرز لا يصرفها كالولد والبياض لفقد ما ... جودة فهو امر عدمي يحكي اصالة
ان الطيب والخبيث بمعنى الاستقذار وعدمه وما يتنفر عنه الطباع وما لا يتنفر من الامور
الوجدانية ولا يجري الاصل فيها ولو الحكم الاستصحاب في تحكم لحقيقته فيا ليته امر بالتأمل
لا التدبر قوله والحكم في هذه كلها في المسئلة الدوارة لا يخفى انه يحكم بالفرق بين المستقذين
المفادة وقوله لا اله ولا مثلا سيما منه او من ذكر بعض الاخباريين والاصوليين بالفرق في الجهة

التعيينية بالمرجح فيه لا ولى او فيما فيه الخلاف اجل فيه التقيد بالبراءة في الاول والاحتياط
في الثاني فان ذلك ليس بالنسبة الى التعيينية حتى يكون حكما بين الفريقين كما بين الفريقين في التعيين المتقدم
حيث اوجب فيه كالاكثر مع القول بجواز اجراء البراءة شاملة لما لا نص فيه ولا اجمال
النص وفيه حيث كل لا فرق في حيث يجب يكون عدم الادلة الواردة خصوصا حاصلة فيه
ويجري سابقا الظن ثم لا فرق على التقدير كما في حيث في الكل فاعرف سابقا ومنها ان المرجح
اصل البراءة كمن عرفت باب الظن لكنه في احتياط لعدم حصول الظن منها فبمجرد ذلك الحكم
بالرجوع الا انه مقيد بعدم الظن بالخلاف نعم لو قلنا بحجية غيرها لو باب السببية المطلقة بعدم الفرق بينه
واقع ومنها جريان في حق الفقه من دون تفصيل فيه للعلم الاجمالي بجميع التكليف المردد بين
الحرمة والاباحة دون هناك الا ان يجوزان ليس في الكل فلا فرق تكون مجهول ذلك ومعنى الجواز ان
يكون حكمه التخيير ومنها جريان دليل الانسداد في كل مسألة مسألة على مذاق المحقق المعز في فانه
في باب الظن منقطع لعدم العلم الاجمالي وبعد التقييم في ما لا نص فيه الاجماع في الدعوى الكونية الفا
فهو صحيحة تماما في التفصيل كما تكلف ان ذكر في المسألة في المقام قال في الربط بين الحقيقة
واضعف في باب تمام الادلة لا ان الكلام هنا في البراءة والاحتياط لعقلين او الشرعيين المستفادين
من اخبار البراءة والاحتياط ولكن هناك في التقديم والتخيير من الاخبار الواردة في الاقل في
الجزئين فافهم قوله كما ان قول الاكثر هنا لا اختلاف او تقديم وان احتمل
قول الاكثر في المقام حيث لا حكم بين انه في المسألة الحكم بالتخيير او التقديم والرجوع
الا الاصل وانه والاحتياط على اختلاف في الحديث والاخبار فهو وكذلك ان يبقى ان له
حاصل ان الكلام في مسألة الاقل والاكثر في الشبهة الوجوبية والتحريمية هو البراءة وفي مسألة فاقد
المبيع في الشبهة التي هو اصالة الاباحة ولكن لكن الكلام في ان الكلام في مسألة
الفقد والا فقد الحكم في مسألة البراءة هو الوجوب بل الدم في الغافل هو موجود حتى انه في التخيير
لا صح في الحجة العقلية هو الشرعي سواء كان هو اصل البراءة او الاباحة او اصالة عدم الوجوب
او الحرمة او الاصول اللفظية كما صرح به في المقاصد او الهوامش كتابا وسنة فالاولى في دفع

الكمال ان يبقى او انه يمنع تحقق الاجماع كما عرفت بتقريب باب التعادل والتراجيح والعقل في بعض التقديرات
في كلام صاحب المدارك حيث انه بعد نسبته الى المشهور بل الجمهور ولسبته المشهور الى الى اه ثم قال ولا
الاجماع معتقد على الحفظ فهنا ما يذهب اليه احد وان كان كلام الاكثر لعل القول تقديمهما او ترجيحها
ولهذا كان من كونه مشتهر الوجود والاختلاف مجمع بمقتضى الاختلاف في حيث قال قيل تقديم المبيع
وثانيا بعد التسليم نقول ان الكلام هناك في تقديم احد العامين من حيث مخالفة الخبر للاصل وموافقته
على حد يعني مع قطع النظر عن الخصوصية الملحوظة في الخبر والكلام في مسألة الاخطار والمبيع انما هو من حيث
الخصوصية الملحوظة فيه وهي ان الاخطار يوجب تقديم احد الخبرين على الاخر وان الترجيح في العام على وجه
العموم لا غير فهي بحث عن الاصل لعنوان الخصوصية والاختلاف والوفاق والمعنى لا يرتبط به احد حيث فافهم
الكلام في مسألة الاولى الجميع لا التقديم لتقديم او احدهما بعد تحقق التعارض مع العموم ونحوه
لا يكون الملحوظ ترجيح احد الخبرين بالمخالفة والموافقة الصفة الاخرى فيه الا كما يمنع التفصيل
المذكور لا المحقق في باب تحوله نفي مسألة الثانية فان الكلام فيه ما يرجح مقتضى احد الخبرين
على الاخر الا مع الاول لما لا التزام به فيقرر ذلك الا في الاخبار الظنية بعد ورود مختلفة
المستقلة فافهم قوله او ان حكم اصحابنا اه هذا جواب عن الاشكال الثاني وحاصل ان
لكن الاصل انما يثبت ان اراد من لفظ ذلك التعميم في الفقه كما هو ظاهر كلامه ففيه انه ضعيف الوقوع
حيث انه لا يرد مسألة في ذلك حكموا فيها عند تعارض النص والاحد بالتخيير لكن اورد التعبير عن ترجيح احدهما
ولو اراد به الادعى لبعض الفاقد لغيره فكونه بالتخيير الواقع في اصحاب الكفاية وغيرهم
وبعض الحاشية لا يقوم الاولويات ولكنه في تحقيقه جمع كما في محله وان اراد من لفظ ذلك ما ذكره في باب
التعادل والتراجيح فهو جواب لان الاول يرد عليه الاشكال الاول وهو ان ما ذكره في ذلك الباب
عن عمله به في الفقه وقت انه لا الاول اه ما ذكره هناك انما هو بعد فرض التعادل الترجيح
ولم يتحقق له في الفقه مورد لا نعد لك في جميع الجهات بل لا يكاد يوجد ونتحقق ويمكن فيه جمع بوجه من الوجوه
والا فقد رجح الترجيح ليس على ما هذا في عدم القياس لان انما هو اصل الاصلاح حتى ينتهي بعد الفقه
في حجية مطلق الظن في باب التراجيح قوله الا ان الاصل المذكور فيما لا يوجد فيه كالحكم مستفيد للاصالة الاباحة فافهم

ويمكن الجواب عنه بأن الاستدلال بالدولة يتوقف على ظهور التمثيل في كون التمثيل من افراد المتنازع فيه بحيث يكون من قبيل الكلي
والفرد وهو ممنوع لظهور ان التنظير الذي يكون فيه المسألة في بحث مكان عرضه تنظير صيغة المشتبهات الخالية
عن الامارات بجليتها في موارد في دفع الاستغراب بانه كما يجوز ذلك مع كثرتها وعدم افرادها ومن البين
ان التنظير ظاهر في المغايرة بحسب الموضوع ويكون التشبيه في الحكم فقط بحيث لو كان المتعلق من التنظير كونه من
افراده لما كان مستقيما الا بعد اعتبار المغايرة ولو اعتبارا كما هو مقتضى ادوات التشبيه ولو سلم ظهوره
كونه من افراده نقول انه يجوز رفع اليد عنه لظهور الفرد هو اقوى منه وهو ادلوية التأسيس عن التأكيد
وظهور الكلام فيه لان فيه معنى زائد في كلام الامام الجليل في التأسيس فيحمله على التأسيس في الشبهات وتأسيس الامارات
كاليد والسوق ونحوها فلا ريب في ان الاولوية المزبورة قرينة معينة للارادة التأسيس او كافية في ظهور
جواز تأسيسها في الحكم وصحة الاستدلال فيه ولا اقل من كونها مرادا فلابد من قيام القرينة ومن البين
ان الاولوية المزبورة قرينة على ارادة قاعدة الحل منه لكونه تأسيسا دون الجزء لانه تأكيد كما انه لو لم يكن
كذلك فلا ارادة لهما فقط كان مرددا بين ارادة قاعدة الحل فيكون تأسيسا او ارادة
تأسيس الامارات فيكون تأكيدا والاولوية المزبورة قرينة صارفة عن ارادة الاخير فيرجع الى رفع
اليد عن ظهور المتبادر بارادة الاول فان قلت او ليس حمل الخبر عليها باعتبار اللفظ في المعنيين
فلذلك نظرا ارادة قاعدة الطهارة والحلية من كلام قلت لا يلزم من ذلك نقول بها كذلك
كما صرح الفحول ولا مانع بين ان ارادتها منه كافية لكونه تأسيسا لاصالة في مقتضى المقصود
المحول عن الاكثر للطهارة ومن الحل جلية العلم الاجمالي لهما بحقيقة فلذا عرفت صورة كلامه
قاعدة الحل وتقييم موردها في موارد الامارات غاية انه في موردها تأكيد لتأسيسها كما ثبت
بحجة ادلتها ولذا لو كان بعض ذلك الفرد من قاعدة الطهارة وتقييم موردها في موارد قاطعة
لكان جائزا البتة خارج دلالته و قالت يتوقف ذلك على كون الامارات المخالفة للاصول
حاكمة عليها وكون اليد الفعل فيها الاصل وهو ممنوع بل هو معارضة لها كما في قاعدة التسوية
مصادم الترابط بل هو اليقين بحقيقة من ان تقديم الحاكم من باب التخصيص ونحوه لا ان كون
الامارة المخالفة معارضة لكون الموافقة مؤيدة ومعاضدة ومن البين الحكم بها في مورد الامارة

وإن قلنا

وإن قلنا لظهور المتقدم في التمثيل لا التنظير وكونه من الكلية فيما يمنع ذلك في قاعدة اليد والصحة
الفقهية لو قرع الخلاف في انها من الاصول او الامارات حيث ان المحقق الشيخ يحتج بذلك وكونه
كونه اليقين من الامارات فكما انه كونها امارات لرفع المانع عن الاصول الموضوعية الجارية في
المقام الحاكمة على اصالة الحل وان المقصود مستنده اليها لا الى الامارات فافهم واغتنم قوله
مع ان صدرها وذيلها ظاهر في ذلك لانه على تقدير ظهور لفظ المثال في التمثيل كما هو الظاهر كان المال
كون اليد واصالة الصحة من الاصول او من الامارات لرفع المانع لا للحكم الشرعي ولا على تقدير ظهوره في
التنظير فلا وقت من كون الاولوية قرينة معينة او صارفة للارادة تأسيس اصالة الحل في الحديث
الشريف قوله لا يدفع مانع المانع عن جمادات ما صدر من الشارع بل كلها مشروط بعدم الجهالة والعقلية
للعقود والانجاح و ان قيل في الواقعة ذو مقصد ثم يجب الاجتناب عن الاطراف معتقده ولا يتحقق عليه الا
الفقه الذي ذهب المشهور الا ان جعله مع كونه جاهلا لما عرفت من الاجماع على العقود والعقلاء بالعلم

قوله ان اوجب بالضرر العقاب دماً يجب دفعه لا قبح العقاب بلا بيان فالارتفاع بقاعدة القبح من غير فرق بين الشبهات الموضوعية والحكمية ولا غيرها من الامور المشكوكة كطول المرفق وتعريض الجبين ونحوهما وان لم يكن مرفوعة في الشبهات الحكمية بقاعدة القبح فقد فات الملاك بالحجية الظن ونحوه لما عرفت من ان اخراج موارد استفادة الرخصة من ادلة البراءة او عدم استفادة الرخصة الشرعية منها بل لا ترفع فيما يتفرع على ذلك ولكنه الشيخ من العقاب لكون المصلحة في عدم بيانها وان كانت مرفوعة في خصوص المشكوكات والمعلومات بالجملة العدم التي تفرد بها باعتبار كما دون المظنونات لعدم اعتبار الظن فيها في السببية المفيدة فما فرض الظن بالمفسدة فلا وجه لجريانه الا اذا كانا مرفوعة في الشبهات الموضوعية لا من جهة قاعدة اللطف بل من جهة ادلة وجوب البيان في الشبهات الحكمية وان كان ظاهر جريانها فيها من جهة اصالة العدم او من ادلة البراءة في الشبهات الموضوعية حكم مشكوك من تلك الجهة لا يكون الا اذا احتمل ... لكون لا نقاض عدمها او تداركها من جهة ان ادلة البراءة في الشبهات الموضوعية ليست مختصة بما تقدم في الشبهات الحكمية بل ادلة اعتبار فاتحة سبيله في الشبهات الوجوبية و ظهورها في الرخصة الكاشفة عن عدمها او تداركها والصحة فالشاهد قوله لم فيلم وجوبه شرعا او فان قلت اذا استلزم وجوب دفع الضرر الدنيوي عقلا دفعه ولحسب الظن شرعا لقاعدة الملازمة فكيف يحكم العقل بعدم وجوب دفعه الضرر حرمة في حكم في الظن كيف وهو يدفع ما يخاف فيه من ترتب العقاب وان كانت المفسدة الدنيوية قابلة لحكم الشرع بوجوب دفعها تعبدا او اليه هو كوجوب الاطاعة في عدم صلاحيته الا للارشاد والرخصة ان المورد لما كان قابلا للارشاد والتشريع فلم يعلم ان حكم الشرع في المورد الاعم جهة منهما من الظن ان حكم الشرع على طبق حكم العقل وهو لما كان ارشاديا فيبقى ان يكون حكم الشرع ايضا كذلك نعم لو كان المورد صالحا لهما وصدر الادلة القطعية بعين الالفة بالتشريع مراعاة لاصالة كون الادلة كذلك و صلاحية المورد ولا يقع للشرعية كما تقدم في اخبار الاحتياط قوله مختارا او ان المصرح او اراد من المفسدة المحتملة العقاب فهو وان لم يكن مرفوعا بقاعدة اللطف لما ذكر من الوجه ولكنه مرفوع بقاعدة القبح وان اراد منها غيره من المفاسد فاخبار الرخصة كافية في الكشف عن عدمها او تداركها فتدبر وان لم يجري قاعدة القبح لان المورد ما هو العقاب وفي قاعدة اللطف لان المورد وجوب البيان في الشبهات الحكمية قوله دافع للحقيقة اه ولكن الاسعد حكومته على ادلة التكاليف

قوله

قوله لو سلمنا اصالة الحظر كما هو الانصاف بجريان قاعدة اللطف في المفاسد التي لا يصح العقاب عليها فتثبت بالجملة

قوله جريان العدول الضرورية لا يخفى ان صدق كلامه اه وان كان جاريا لعدم العقاب ولكنه لعدم استفادة الرخصة او الرخصة الشرعية منه لا يصح ان يكون كاشفا عن عدمها اذا لا يصح للاعتقاب مع ان الكلام في المورد الشبهة فيها ولا في الاعتداد الا بالاعتبار الاتية في الشبهات الوجوبية قوله خصوص دفع المكروه ضمن ممنوع لكن لا يخفى ان الضرر المشكوك و الموهوم يجب دفعه عقلا كما سيأتي في التحريم من غير فرق بين الموضوعية والحكمية ومن غير فرق بين ان يكون الكذب والمقبول مسببا عن الشك او الظن بالحكم او من امارة خارجية نعم لا يكون هذا الرخصة شرعا تضييقا لموضوع حكم العقل بالتعليق فيه قوله واية التهلكة مختصة بمظنة الهلاك اه الظاهر انه اراد من الضرر المظنون الدنيوي الذي اعترف بدلالة الاية على وجوب دفعه هو الظن بالضرر الحاصل من الامارة الخارجية فانه يجب دفعه عقلا وشرعا ولا ينافي ذلك ثبوت الرخصة من حيث الظن بالحكم لانهما جهتان مختلفتان وثبوت الرخصة من جهة الظن بالحكم لا ينافي الحظر عقلا وشرعا من جهة الظن بالضرر الدنيوي من جهة اخرى غير الظن بالحكم والتعدد والجهة اذا كان لعدم الملازمة والا ورجحت ... ولذا لا يلزم في التدارك منه وان قلنا به في الشبهات الوجوبية في الشبهات الموضوعية والتحريمية الحكمية لعدم الارتباط بين الجهتين واما اذا كان من الظن بالحكم فدفعه وان كان واجبا عقلا الا انه لا يجب دفعه شرعا بل يمكن دعوى الاطلاع عليه حيث ورد فيه حكمة والعدة عليه من ادلة حجية الظن لقاعدة الضرر بان دفع الضرر المستتبع للحكم يجب شرعا من حيث ان التفصيل بين الدنيوي والاخروي بل يمكن منع وجوب دفعه عقلا لكون منشأ الظن ... المفاسد والمصالح وان لم يتنجز بمجرد الجهل الا ان الظن بترتب المفسدة بمجرد ارتكاب ما ظن حرمته ممنوع لعدم كون الفعل الحرام علة تامة لها مع القطع بل هو مقتضي لها ويحتمل تداركها بمصلحة اخرى ... او يعلم بها بالاعلام قبح الظن بالفساد والتروية وغيرها من المحسنات التي ... السيئات ودعوى كفاية الظن بالمقتضي مع الشك في وجود المانع في وجوب الدفع ... حكم العقل ... الظن في ... قاعدة الضرر مدفوعة وايده بنباء العقلاء مدفوعة بالمنع والتنبيه ما لم يعد الظن مع ... الظن لا يجدي ما لم يحصل القطع او الظن لعدم المانع على ان الظن بثبوت المقتضي ليس ظنا بالضرر وترتيبه على الضرر والترتب مشكوك فيه وقد عرفت الحال في الضرر المشكوك فتامل

بل يمكن منع الكبرى ايضا لان المسلم يجوب دفع الضرر ما اذا كان الظن به من الكاذب المتعارفة والا فلا دليل
على وجوب دفعه لا عقلا ولا شرعا والرافعية ان وجوب دفعه من جهة قبح تعريض النفس على الهلكة ولا شبهة
في ان الضرر والتوقيف امر واحد وصدقه على الاقدام على ما كان من الكاذب الغير المتعارفة ممنوع الا ان يقال انه لو فرض
وعاه ظن بتقصير العلاو الرزق في قراءته لا يجي لعرفا انه اقدم على الضرر واوقع نفسه عليه وبالجملة فالضرر
المظنون من الظن بالحكم من جواب الدفع شرعا لا عقلا ولا عقلا ثم لو فرض وجوب دفعه شرعا لكان [illegible] بلا
للتدارك اذ ان تعقيب بتفاوت المفسدة من اراءة الاراءة في الشبهات الحكمية والموضوعية الغير الضرر من ترخيص
الشارع في تقييم النفس في القصاص والجهاد مع ان هلاك النفس حرام شرعا قوله فان قلت لا فرق
في الكتاب من الهم محوه ونقد مصحه بلحقه ما ذكره في سند منع الصغرى من احتمال انحصار المفسدة بالحرمة
[illegible] بدون المفروض عدم انحصاره بما بين [illegible] المفسدة الاخروية الفرق ثم في قوله لو فرض حصول الظن له
حيث انه فرضه بتفاوت المفسدة من اراءة الاراءة في الشبهات الحكمية وقضيته في الموضوعية [illegible] قالكم
لعدم الفرق [illegible] فافهم قوله الاولى والاولى [illegible] كلام له لعل اعادة هذا الامر مع تقدمه في
الشبهات الحكمية لرعاية النظم حيث ان مفروض كون الموضوعية كالحكمية بيان شرائط جريان الاصل وموافقه مثلها
ووجه وبعض الفروع الخلافية فيها من اصالة عدم التذكية ومن قوله فقبل المرأة المرددة بين
[illegible] ان يتحقق [illegible] فيه كله انه لو تحقق في هذا المثال سقوط اصالة عدم علاقة الزوجية لكان المرجع
اصالة الاباحة [illegible] لا اذ لو فرضت في هذا المثال [illegible] العقد والطلاق على المرأة المشتبهة [illegible]
والطوق [illegible] الحدث والطهارة [illegible] ان [illegible] الزوجية او الاجنبية غاية الامر انه
العقد [illegible] على [illegible] كعدم [illegible] الطهارة [illegible] الاتيان بعد [illegible] بقصد [illegible] العلقة في
زمان والبينونة [illegible] بل لا بد من [illegible] للاصول والقواعد
الاخر [illegible] الحدث والطهارة لكان يتحقق ما ذكره هناك ان يكون المرجع اصالة
الاباحة مع انه [illegible] حتى هو [illegible] بل لا بد [illegible] بل من جهة كون [illegible] مرتبطة
بشرط ومعلق على شيء في تحققه لكان حكما [illegible] وما كان حكم المشكوك والمعلوم
ولعدا [illegible] للوضع بحيث [illegible] الاصل [illegible] فيه ولا [illegible] عدم [illegible] الظن و

منه ره

[illegible]

وبعضها [illegible] من جهة الظن بالمشكوك والمعلوم عدم جهة كالعلم بعدم الزائف والكف فيها محكوم بالحكم
في الاصول الموضوعية في ما كان الامر كذلك فقط [illegible] لا من جهة المثال [illegible]
الموضوعي على الاوجه ابدا اي وقت [illegible] من كون الكف في [illegible] تامة [illegible] قوله ان اباحة
التصرف هو الحاجة الى السبب ان اراد من السبب المتوقف عليه اباحة التصرف الشبهات الا الحاجة
ولعقد [illegible] لبنيه ولبانيه والعربية والغيبة [illegible] الادلة لا تصلح للمثال [illegible] الشبهات
الموضوعية [illegible] لا بد من [illegible] في جميعها [illegible] الى [illegible]
جواز التصرف والبيع [illegible] توقف [illegible] على الملكية [illegible] وان اراد [illegible]
مع ذلك لا سبب من الكلاب [illegible] للتذكية والبيع والشراء والصلح ونحوها كما هو ظاهر المثال حيث
الظاهر [illegible] ان الكف من جهة كونه ملكا للكلاب [illegible] للمثال ممنوع بل [illegible]
المثال الاول [illegible] في تعليق الحكم على العناوين الثانوية بعد سقوط اصالة عدم الزوجية
بالمعارضة ونحوها [illegible] ان جواز التصرف [illegible] محتاج الى سبب من الكلاب [illegible] العقد [illegible]
مع ان [illegible] هناك كما تقدم [illegible] الى اصالة الاباحة فالتحقيق في حكم هذا المثال [illegible]
اصالة عدم كونه ملكا [illegible] بالمعارضة اصالة عدم كونه ملكا للغير ان الحكم المشكوك [illegible] الثابتة
[illegible] ولعقد [illegible] الاولية [illegible] في [illegible] الاولية الثانوية [illegible]
مع قطع النظر [illegible] من العناوين [illegible] في [illegible] الطهارة والاباحة
[illegible] الاول [illegible] والا لكان [illegible] اذ [illegible]
[illegible] الاباحة والطهارة في [illegible] وقد [illegible] وان
كان [illegible] الاحكام الثابتة [illegible] الاولية [illegible] مصلحته والكيفية
[illegible] البيع والعتق [illegible] على الملكية [illegible] من البيع والصلح والاجارة [illegible]
والارث ونحوها وجواز التصرف [illegible] العقد والملك والا [illegible] على التذكية
ونحوه [illegible] سقوط اصالة الاباحة [illegible] ومنها [illegible] الاولية [illegible]
الاولية [illegible] في [illegible] الكف [illegible] في وجود الشرط [illegible]

في الكتاب جواز اعتبار اصالة عدم علاقة الزوجية منه ره

في الكتاب ما م

هو الاباحة [illegible] الكف في م

في الحكم لعدم معبود المسبب والشرط وجهالة التصرف لان متعلق التعليق حقيقة المشكوك والمعلوم في الحكم
فكما ان ارادة الجود قد عدم وقوع العقد عليها محكوم بالحرمة فكذلك المشكوكة وكذا يجري في المشكوك والمعلوم
ما ذكرنا ان يبقى في المثال بحثية الشرف وعدم جواز البيع والشراء لما عرفت من ثبوت الاول لو از الاكل
مع قطع النظر عن تعارض الحال انه لا ان الاحكام الشرعية معلقة على العنوان الشرعية والاكل يجري لا رفع
في الحكم بعدمها لان المشكوك والمعلوم من جهة الجهة محكوم بحكم عند النسخ لحكم والاحد ثانيهم قوله دفعا في
مدفوع لها حاصله ان اثبات المعارضة موقوف على اثبات كون الميتة امرا وجوديا وهو ممنوع وبيانه مفصلا
على ذلك ان توقفنا با شارة صحو الحي الذي يميزه او ان الحكم معلق على عدم التذكية فقد وجه لقيد العالم
عدم التذكية وانت خبير بما يقتضيه كاملا في تفصيله في باب الاستصحاب قوله وتمام الكلام في المقيد
فقد المستند اذ توقفنا لسقوط لصالح عدم التذكية بالمعارضة او نحوها لا يمكن الفقيه دعوى عدم جواز الجمع
الى الرابعة وهكذا لا لقاعدة الاشتغال او من جهة ما ذكره من تعليق الاكل الفعلي بالعلم بما ورد عنه بعد
بعد السؤال عن جواز اكل حيوان رماه بالسهم او ارسل الكلب المعلم ولم يعلم انه مات بالرمي والكلب او
بالماء مات في منفوذة اذا علمت انه مات بريمتك او كلبك فكله ودعوى لفقد العلم من باب الرفع و
لانه جواز الاكل او اقام مقامه اصالة البراءة والحلية مدفوعة بانه خلاف الظاهر لا يصار اليه الا
بقرينة ظاهرة مفقودة في المقام فتدبر قوله هي لما بيناه من وقفت حكاية لما نحن التفصيل عنه
قوله لحمله على الندب لعدالة لا يخفى او لو بترك التخصيص على حمله للادلة والذي اسر القرينة الخفية
ان الوقوف في الهلكة ما نعم الحمل على الندب او لا ما يلي في الكتاب احد من حمل ما تقدم لا يخفى قوله
ادمي سؤال اه وجه لو كان السؤال على انه لا يقع الا فرد الفاسد الفقيه وذلك قوله [illegible]
مطلق لا عام ومطلق مشتمل قوله ما دل على التخيير له لا يخفى ان هذا خارج عن فرض الكلام لانه
بعد فرض الفقيه على الاحتياط في الفرق بين الشبهات الموضوعية والحكمية لا في تقديم اخبار
الراجحة على الاحتياط وبالعكس لان الكلام فيه قد مضى سابقا قوله وهنا الشبهة في نفي الحكم
لينكر عنه الامام اه وفيه لو كان الباعث على البراءة عدم امكان السؤال لعدم علمهم بالحكومات
لعدم الحكم [illegible] الشبهة الموضوعية الفقيه مع ان الاخباري لا يتوقف فيها ابدا مع [illegible] انه

يمكن منع

يمكن منع كون الباعث على الاحتياط في الحكمية امكان السؤال وعدمه بل الباعث على الطلاق من الاخبار
عن الوقوف الوقوع في الهلكة وهي لا توافق ذلك موجود في الشبهة الموضوعية الفقيه كالحكمية فلا
وجه للفرق بينهما قوله منفردا و معلومات الامام عليه السلام وبطلان عرضه اليمين الا التوقف
من حيث دلالة الاخبار على الشي منها والاستفتاء في مقام العمل على اجزاء اصالة العدم في الشبهة
كيف لا وهو من مقتضيات الحجية ترك الاستفصال وعدم جميع الصور واطلاق ذلك في قبال
من يجري الاستفادة صورتها عدم الامام بخبر الاخبار ودعوى انه لا دليل على اختصاصها في
الحقيقي على ما هو مقتضى شيخنا المحقق ادام الله ايامه او حاد انه في الرواية اخبار سندية الى القسم
في الموضوع ولو ان النزاع في الفقه صور ولا ينسخه في ان كل ما يمكن الحاق التي [illegible]
منقحون به واتمام الكلام في ان لعم الحضور من خواص الواجب او انها انه من الاحوال التي
يمكن الحاق المكلي بهما فالا يصح هناك قوله حتى في ما كان هنالك امارة على الحل اه فان
[illegible] سد الامر الحكم بحسب الاحتياط من حالة فرو والامارات وان كان [illegible] اعتبار
من باب الظن المطلق الا انه لا ينقيم اذا كان اعتبارها من باب الظن الخاص من حيث ان يقصد منه
بين الامارات المعتبرة ودعوى [illegible] لعدم الاحتياط في الاول دون الثاني [illegible]
اذا كانت معتبرة من باب [illegible] اعتبار حاكمة على ادلة الاحتياط [illegible]
على الظن [illegible] الاصول الشرعية في مورد الامارات الاجتهادية [illegible] الامارات معتبرة
من باب [illegible] فانه لا نظر فيها الى الظن [illegible] بالمسببات الاحتياط [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] الاصول [illegible] في المقام [illegible] معارضة بين ادلة الاحتياط
وادلة اعتبار الامارات [illegible] بالاحتياط [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] من باب الظن المطلق
او الظن [illegible] في الاول [illegible] من باب [illegible]
العقلاء [illegible] جواز الفقه بالاحتياط [illegible]
في اول الباب [illegible] الامارات [illegible]

على سبيل الاطلاق

بل المقصد [illegible]

في الحكمية [illegible]

بوجوده في الشبهات الحكمية كما لو علم في الموضوعية فلابد من المقصود المقدم ومن ثمة المقدمة غير تامة
لانه المقام فافهم قلت ان كان ... في الشبهات الحكمية من عدم استقلال الحكومة من جهة ان اعتبار دوان
الامارة الاخر باب الظن المطلق او انه من اليقين ... في الحكومة ... اعتبار ... الاصول
وهو ... ذلك كون ... مقتضى القاعدة عدم ثبوت الاحتياط في موارد الامارات الجعلية ...
لو كان ... الاحتياط ... من الاصول ... مطلق ... العدم التكليف
ولا ... على الوجوب ... الا ان ... اولوية ... ان له ان يجوز ان ... النظام ايجوب
التكليف اذا كان اثبات التكليف ... او كان ... الاستقلال ... التكليف على
... ومن ... الفعل ... جميع الواجبات ... شك ... لو
... ان ... وكان ... موجب للقول بوجوب
الالتزام ... الى ... الوجوب الاستقلال
... على ... عدم الاطلاق ... لو فرض ... الاجماع كما
... في ... الفقهاء ... علم ... الاجماع
... في ... الشك ... في ... فافهم قوله فيجعل
التبعيض انه ... ان ... لو كان الاستقلال موجبا
للتكليف ... الفعل ... لو كان الاستقلال ... الفعل بالتكليف
اولى ... الاحتياط ... الفعل ... ذلك بالاجماع ... الحكم ... التكليف
فان ... الاحتياط ... ذلك التكليف ... بالتكليف ...
الا ... ذلك ... بين الواجبات والمستحبات ... قوله
حيث يكره ... المكلف ... الوقت ... ان ... التخيير
... فان ... كان جائز ... الالزام والتخيير ...
في باب ... الى ... الواجبين ... العصر ... المستحبة
فانه ... الا ... علي ... يجوز ... العقل

... في ... الحكم لم ... ثم

... في ... نية ...

بالتخيير والقول بالتخيير ... المكلف ... الوقت ... التكليف بها
بالالتفات ... ذلك في اليوم والليلة قوله ... ان
... التخيير ... الاحتياط ... عدم ...
الاخبار الواردة في ... المشتبه ... او ... لكونها ...
... العامة ... الاحتياط ...
... كان ... في ... الحقيقة ... لكونها ...
... الطهارة والنجاسة ... لكونه ...
ان ... الاحتياط في ... قوله بل العقل مستقل انه اعلم ان حكم
العقل بحسن الاحتياط في الشبهات موقوف على ... بالمصالح والمفاسد ...
... وكون حكم العقل ... عدم ثبوت ...
... حكم العقل ... والمقدمة ...
الحكمية ... لعدم استقلال العقل ... في الشبهات الموضوعية مسئلة
... قوله ... الاحتياط ... التكليف ... الشبهات
... العقل وان كان ... في الشبهات الحكمية ...
... الاحكام ... العقل قوله ...
... الفرق بين ... الاجماع والاطلاقات ... الفرق ...
... في الشبهة الحكمية ... الموضوعية والقول ... في الاولى
وان ... الفرق ... الشبهات ... العقل ... العقل ...
... العقل ... وان كان ... بالنسبة ... العقل ...
... العقل ... والتقصير ... ذلك
اشتراط الفحص في العمل بالاصل في الحكمية ... دون الموضوعية ... في ...
في الحكمية ... الاصول ... الاحكام ... بالفحص ... المكلف عن الاصول

الى الان هو مع كونه نقضاً للغرض قبيح على الحكيم تعالى فقد تقرر ان لا مرجع الا الاهمال بعد الفحص عن تعيين [illegible]
الواقعي فيما كان حكماً بعد الفحص والسؤال عن مانع فيه مانع في الرضى حكم بعد حصول [illegible] بعد ان
نقض الغرض والعلم بان المحقق الرضى في المرجع الا الامارات الظنية كما انه لا يحتاج الى الحجة في
صحة العقاب فالمحقق في موضع فيها حجة فالمهم انه دقيق ولا ينقض مفاد مذاق الاصحاب لا يعتقد الا بعد
الفحص للاقتصار على ادلة البراءة على ما هو المهم لمقيد ورود ترخيص بعد الفحص عنه لان ادلتها مقتضية
للعذر مع عدم ورود الترخيص ولا على مذاق الاصحاب فالمحقق مفقود ان قلنا بترجيح الجهة الحكمية قبل
الفحص [illegible] وكفى ان ادلة الفحص [illegible] الوقف [illegible] والحكم والترجيح [illegible]
[illegible] الى غير ذلك للفحص في انه حكم في موضع الاهمال [illegible] بحيث لا يحكم [illegible]
على جميع الاهمال لا يحصل [illegible] ان ادلة الفحص عن [illegible] في الموضوعية بالورود لا [illegible]
فقضى ادلة البراءة مقتضية للرجوع الى الاهمال والمانع موجود ان قلنا بترجيح المقدم عنها [illegible]
التحقيق بان المحقق في الحكم موجود الا ان ادلة الفحص والسؤال مانع عنه ولكنه مفقود في [illegible]
لعدم ادلة السؤال فيها فان لم [illegible] على الاطلاق فوله وارد في موارد وجود [illegible] بدا الكلام على
الاطلاقات الخاصة بجواز الرجوع الى الاصل [illegible] الفحص [illegible] واردة في موارد وجود الادلة الترخيصية على
[illegible] الكلام [illegible] الا ان التفصيل انه بين موارد ادلة الاحكام وادلة الموضوعات و
[illegible] الاول دون [illegible] الفرق بين الاصول في الاحكام والموضوعات [illegible]
ان الامر في [illegible] كاف في الفحص في الاحكام ولكنه [illegible] الفحص والسؤال
في الحكمية [illegible] لم يكن [illegible] الله بعده ولا [illegible] بجهة المحقق للعقوبة [illegible] قبل
[illegible] من جهة المانع [illegible] التحقيق والتقييد والقضاء [illegible] في موضع الفحص [illegible]
[illegible] ان الا انه لم يفرق بينها [illegible] الفرق في الاصول [illegible] بين الاحكام والموضوعات
[illegible] المانع [illegible] بوجوب الفحص في الاحكام دون الموضوعات [illegible]
[illegible] للفرق بكون وجوب الفحص [illegible] فتامل انه دقيق
قوله لكنه [illegible] موجود [illegible] الى [illegible]

الا [illegible]

[illegible] وحكم [illegible] وان [illegible] الوجوب الاحتياط عند دوران
الامر بين الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] في الشبهة الوجوبية لا في جهة ان المراد
من الاستحباب [illegible] التنزيه [illegible] الوجوب [illegible] الشبهة التحريمية
الوجوبية واضعف [illegible] الوجوبية [illegible] كما هو [illegible] كلام [illegible]
الصدوق [illegible] ان المراد [illegible] الاحتياط في الشبهة التحريمية [illegible]
الاجماع على البراءة في الوجوبية [illegible] الاحتياط عند الدوران بين الوجوب
الاستحباب [illegible] كما [illegible] وان كان كلام [illegible] في وجوب الاحتياط
[illegible] به عند الدوران بين الوجوب والاستحباب [illegible] التحريمية [illegible]
[illegible] ان [illegible] بين كلامه [illegible] عدم [illegible]
[illegible] ورود [illegible] والكلام [illegible]
[illegible] في التكليف [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] في الشبهة الوجوبية [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] الشبهة الوجوبية [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] البراءة في الشبهة الوجوبية [illegible]
[illegible] بحيث [illegible]
[illegible] مع ان الخلاف [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] وهو وان كان [illegible]

الا ان كثيرا من موارده مقرون بالعلم بالرضا وهو وجه من الاحتجاج به في وجه فهو يرى على انتفاء سبيله للدليل كما
كما اعتذر جماعة عن الاستدلال به وربما يجاب فانه يختلف الحقيق عن المحقق فتقريب قوله لا اشكال في رجحانه اه
وقد ترشد عشيرة لو خرج عن الهواه لمسند في الشبهة الموضوعية وفي موارده في الفقه مع تباعدها فانه لاد ومو
دليلا كما ترى فانه قد يفرق بينها تارة باعتبار المتحد دون الالال ومقصد جواز تعليم التكرار في صورة العقد
الوهم لحوز تكراره بعد الفراغ عن هذه المسند الموضوعية وهو كما ترى والفرق في الاحتفاف في الكلام الاتي
في صحة الاحتياط نوعا وفي المقام احراز عقلة كما في وجه نفي الاشكال او رجحانه في الواجبات اذ لو كان من رابع في
الاخرى فلكان فرق بينها وبين التعبديات ضرورة ان المسلم منه في التوصليات هو العقل الا فاترك
للوادات حيث نظر ولعله كما ترى مناف للحكم باحد الزعمية والمرادات الا انه نبهنا عنها فيرت
المطلب الى نحو كالمسح سبيلا مما استرشد من الحجة وكذا الاحوبة لمو لكونه لا لا يلا معه للزوم ولانه
بالعلوم المعقول من جواز الاتي الذي كان في مطلق العبادات وفي المقام في خصوص العلقة فذكر العدة
للتنبيه على انه حصلت لعقل اعتبار نية الوجه والقربة وجيادة لادرتها وهو حينئذ الا انه كان الا ذكره في
الوضوء بطل الفرق بل وعنوانه بعود وجانه ذلك في العبادات وكيفكان وقد خالف في المسئلة
المحقق السيد وكذا وتحقيقا الجماعة وتلميذه ابي فاقون في غير الذي حيث ذهبوا الاعلام منهم على
وانه يلزم عنه وعدم صحة العبادة بدون الاجزاء حيث لا تحصل معه القربة
في الدين فيكون الاتيان بعنوان العبادة بعقد وترتيب فيكون الاحتياط فيكون اقوى لان
في ان الشرع عبادة اما عن الاتيان بعنوان الدين بما اوجدت بالعنوان في الاتي في الاتي
على الكشف تعسير وعلى التقدير فيكون اذا امر عقلا وشرعا من جهة كونه افراد او كذبا
ولا تلقين الاصل عنوان ما ذكر في الكتاب والسنة والعقل كما انه في ان المنصف به بحسب
والاخبار ضرورة ان التشريع والكذب حرام الاتصاف المعارضة لها دون الاخفاء فهو الخلاف
هو الحكم وعدم في الزمان الامر وتقدمه في الاذكار واصح كونه فيها ان من ان الكتب لمعتقد ولا يعتد
مع انه لا ينفك في الواقع لان الفعل به لظاهر في الاخبار فيتقدم المخاطب بحرمه العلم به كله
مراد في الاتي المعتقد في الذي هو امكان المكلف على انه كافية بل هو دليل كان

حالها لانه فيتصف بذلك بالكذب وان ابتدا على بعدم مراجعتها الادلة والصلاة وغيرها حيث
انه لا يتصف بالتشريع الا انه فيها اذا كان فيكون الفساد فيها من جهة الاداء الباطنية على
الابداء فان كان هو التعبد وكونه دينا وعبادة لا التكثير في الفساد من جهة نقصها لا يكون
الا بالتشريع الاتي كما عرفته في حرمة لكونه كذبا وافتراء وان كان عرضه كالتقسيم وعدم الامتثال
فيما في الفساد فيها من جهة عدم اتقانها الاخبار ولا دليل على حرمتها وان كانت على خلاف الواقع
بعينه ان لا شرط من قبيل الالفاظ في ما في الفقه بما للتوقيف والاذكار والادعية التي الا بقصد
رجاء او للمعتقد واحتمال كونه منه ولا فيه في الحرمة بل لا يكفي في تحقق التشريع فيه بعد التصحيح لمطابقته
بين مفهوميهما في جهة كونه عبادة من الاتيان بها رجاء الواقع والتشريع او الادخال في الدين الاتي بعينه
قوله ويحتمل الجريان مبنيا ولو لم يكن ان لازم ذلك اما ان الالتزام بسقوط الحجة في الرجوع في النية ولكن لمحة
عبادة الجاهل المتردد في مطلوبية عبادته او تقييد ما دل على صحتها بالعالم او مطلق بالمعلوم
القائم للاحتياط وقد ظهر مما ذكرنا ان الا ان يفرق بينهما من باب منع الحكم بعد ادرى لعدم تقصيل
بين الكونين في الاشتباه في الموجود والامر ونفي المطلوبية كما في المقام وبينهما كان بلا
الاشتباه في تحقق الامتثال بعقد المعقول الجهول لعدم القطع بثبوت التكليف لعدم اعتبار الجزم في
في الاول واعتباره في الثاني وهو كما ترى لاستلزامه لقول بصحة الطلب او كان شاكا في دخول الوقت
مطلقا لو لم يكن شيئا من الموجود والامر ما ان لا رافع فيه على الفساد فيه ولهما التفصيل بين صحة الحكم
ولكون الابرار الواقع واستثناء ولو في الظن كما في المتزلزل القادر على تحصيل العلم وبين عدمه
كما في المقام لسقوط في الثاني دون الاول لعدم تقييد ادلة الحج بصورة المكلف وقصره فيه
الاحتياط بصورة التعذر وهو الحجة كما ترى ضعف لما ذكر في مسئلة العلم المتعاقب عن الاثبات
على الحكم عن العلم التفصيلي فوقه العقود وهذا في العقيقة يراد على الاثبات فخاصه ان
في صوت كفاية الفعال المطلوبية في صحة العبادة ومعاد الادلة في كفاية التحقق فيكون صحته مكان ادنى
ولا يفيت به الاحتياط الاتي على العدة وفيه انه قد عرفت في تعليق العقد لعبادة وجها
اي اولا ولو وبالاشتراط وان كانت قابلة للحوق الا وان لا في حقها عليه لكونه خلاف ظاهر الاحتياط

الثانية التزلزل ص

الفصل

لا قرينة ظاهرة وهو وان كانت معروفة في اوامر الاحتياط وهو لزوم التسلسل لو حملت على التشريع الا
انه مستقيمة في المقام لما اشرنا من ان اوامر الاحتياط بين مثلها في عدم الصلاحية للتشريع الا [illegible]
قوله ان المراد من الاحتياط هذا جواب عن قوله لا يتمحض التقرب له وحق لا يتحقق المقدم وهو
حتى في صحة [illegible] الاحتياط في العبادات ولكنه لا يتم في ما يتحقق بغيره [illegible]
لعدم [illegible] في العبادات [illegible] في ما يقبلها على ارادة الاتيان الواقع على ما هو عليه عن قصد
القربة وان كان واقعا لكن لا يكون [illegible] انه يجوز [illegible] في الاحتياط الذي هو عبارة عن اتيان
الواقع مع القربة ومن البين ان لا يجوز [illegible] من القول بخروج العبادات من اوامر الاحتياط
خروجا موضوعيا بل الاولى عدم [illegible] في اولوية التخصيص من المجاز الا ان يقال ان [illegible] التحقيق
ليس هو الحكم بتقديم ذلك المجاز على التخصيص بل [illegible] مجرد ابداء احتمال في توجيه الاخبار
القائمة [illegible] ذلك فيها وان كان [illegible] قوله وهي هذا فيتجه ان هذا تفريع على
التجوز في الاحتياط باسقاط قصد القربة منه ولا على ارادة الحقيقة منه وهو الاتيان بداعي المطلوبية
[illegible] للمجتهد [illegible] باستحبابه [illegible] مع تقييده بانه بداعي [illegible] ولغاية [illegible] عنوان
الاحتياط [illegible] قوله ثم ان احتمال الوجوب اذا كان [illegible] ضعيفا [illegible] بعد
[illegible] قال ابن [illegible] في مسألة التسامح في [illegible] وهو عدم الفتوى باستحبابه [illegible]
ورجحانه [illegible] مبلغ هذا الحكم [illegible] بل مجرد [illegible] العمل على طبقه [illegible] هو عبارة
عن الاحتياط [illegible] شرعا [illegible] الراجح [illegible]
وهو الفتوى بالاستحباب والحكم برجحان الفعل واستكشاف ذلك من عادات الاصحاب
[illegible] قوله لصحيحة هشام [illegible] بتقريب
دلالتها [illegible] على ترتب الثواب على العمل [illegible] الثواب [illegible]
البلوغ [illegible] بان ترتب الثواب عليه [illegible] الرجحان شرعا وليس
المتبع [illegible] شرعا [illegible]
[illegible] ترتب الثواب [illegible] وجوبا او استحبابا والاول [illegible]

[illegible]

على الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible] الضعيف [illegible] مع انه [illegible] وفيه ان [illegible] الاجر والثواب
[illegible] على الفعل بعد كونه مطلوبا ومحبوبا دون ما كان [illegible] جزاء [illegible]
[illegible] على ما يترتب على الفعل [illegible] ان [illegible] التفصيل
[illegible] على المطلوبية [illegible] الاستحباب [illegible] بحكم [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] من التفصيل بالواجبات [illegible] ترتب الثواب على
[illegible] بلغ [illegible] ان [illegible] الثواب [illegible] الاستحباب
[illegible] ترتب الثواب على [illegible] الطلب [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] من بلغ [illegible] للثواب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاجتهاد [illegible] الانقياد
[illegible] تحصيل [illegible] سواء تحققت الاطاعة الحقيقية بان صادف الواقع او [illegible] الحكمية
المقابلة للمعصية الحكمية المقابلة [illegible] الذي هو معصية حكمية بان خالف الواقع ولم [illegible]
[illegible] الانقياد من حيث هو [illegible] ولو لم يتحقق الاطاعة الحقيقية
[illegible] والعقل مستقل بها [illegible] فنقول ان [illegible] الروايات [illegible]
تقييد العمل [illegible] قول النبي [illegible] الثواب على العمل الموعود [illegible]
ان يكون [illegible] الانقياد الحكمي الذي [illegible] باستقلال العقل به [illegible]
لحكم العقل [illegible] ان يكون [illegible] للاستحباب [illegible] بترتيبه
على [illegible] على كونه مطلوبا [illegible] على وجه الاستحباب اذا لم يكن ترتب الثواب عليه [illegible] به
العقل [illegible] الثواب الموعود [illegible] ومن [illegible] من الحكم [illegible]
الاخبار [illegible] اثبات الاستحباب الشرعي [illegible] في الغاية [illegible]
[illegible] عليه ان [illegible] ان الاطاعة الحكمية [illegible] في عدم حكم العقل بترتب الثواب على [illegible]
[illegible] ترتب [illegible] عليه في مسألة التجري [illegible] في ان الاخبار [illegible] عليها
على [illegible] حكم العقل [illegible] الحكم [illegible] بترتبه [illegible] العقل [illegible] على الاستحباب

[illegible] وادعيت الفرق بينه [illegible] بحكم باتفاق [illegible] على الفعل [illegible]

[illegible] التحري وهذا الفرق [illegible] على [illegible] لا اشتباه [illegible] باتفاق [illegible] عقلا [illegible]

[illegible] الكفار [illegible] التحري [illegible] مع عنوان [illegible] او [illegible]

[illegible] الملازمة [illegible] التحري [illegible] الملازمة [illegible]

[illegible] فان [illegible] المشهور [illegible] شرعا [illegible]

[illegible] الملازمة [illegible]

[illegible] على نفي الفعل وان لم يكن [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] على نفي [illegible]

[illegible] الحث والترغيب على الفعل [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] على الحث والترغيب والطلب [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] القصد [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

[illegible]

[illegible] الاثار [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] وعدم ان قلنا [illegible]

[illegible] رفع الحدث [illegible] الوضوء او كان [illegible] عبادة [illegible]

[illegible] شرعا [illegible] القول [illegible] فيه [illegible]

[illegible] الاصحية [illegible] الطبيعة [illegible] العبادة [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] العقود [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] الكيفية [illegible] شرعا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستحباب شرعا [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكليات والجزئيات [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولذا حكمنا بسقوط الاداء لو كتب في ضمن اللفظ بالكلي او الفرد كصيغة الاداة لكلام [illegible] الا انه [illegible]
ذات القوائم الاربع وان صيغة الامر موضوعة لمطلق الطلب او للفرض رتبة خاصة كالوجوب على ما [illegible]
وضعه للفرد مع انه جاز عدم وضعه للكلي خلاف الظاهر [illegible] حيث [illegible] العدم في الفرد وفيه [illegible]
قوله فيقتضي هناك لا يخفى ان الحكم بالصلاة والبناء على الاحتياط في اتيان الفرد المنتفى [illegible]
والنقل لم يعرف لكان الاتيان بالفرد المنتفى بوجوب التخيير [illegible] لا يحقق الحكم بالصلاة [illegible]
مثله في مسئلة الكلي في الجزئية والشرطية في الحكم بالبراءة في امثال تلك [illegible] التخيير العقلي [illegible]
قوله واما اذا كان الشك [illegible] الكلي التخيير [illegible] لعدم [illegible] لكون الكل في صدد [illegible]
ولا لعارض اصالة عدم وجوب الفرد الاخر [illegible] بوجوب قوله الا [illegible] الكلي في
صدد [illegible] والاصل عدمه [illegible] بوجوبه التخييري بالاصل [illegible] الا ان يراد [illegible] العدم
[illegible] الكلي [illegible] اصالة البراءة [illegible] فرض [illegible] قوله لكن [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] للقراءة [illegible] بدل [illegible] التخيير [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الملازمات [illegible] معينة [illegible] الجواز [illegible]
الحكم بالتخيير [illegible] ثم التخيير [illegible] قوله [illegible]
وقول [illegible] ولكن الفرق [illegible] نفي [illegible] ونفي [illegible] قراءة [illegible]
من [illegible] ومسقطا [illegible] للواجب والتعيين [illegible] للادلة [illegible] للقراءة [illegible] قراءة الامام [illegible]
[illegible] مسقطين [illegible] للقراءة [illegible] حال العذر
[illegible] او مسقطا [illegible] فرق بين البدلية والمسقطية [illegible]
ان لم يكن [illegible] الحكم [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] البدلية [illegible] قوله فاذا [illegible]
[illegible] بدل اختياري [illegible] بدل اضطراري [illegible]
[illegible] لكن [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] ترجيح او تقديم [illegible]

بدليته [illegible]

قراءة [illegible]

[illegible]

قوله ثم ان الشك [illegible] وتفصيله ان الشك اما كان في اصل وجوب الشيء كفاية كالشك في الاحتفاظ [illegible]
كفاية [illegible] او في وجوبه على الغير بعد كونه واجبا [illegible] كالعلم بوجوب الصلاة ودفن الميت [illegible]
والشك في وجوبه على الغير [illegible] حيث ان [illegible] البراءة [illegible] العقاب [illegible] فرق بين الكفائي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] وثانيهما في [illegible] تحقق الواجب [illegible] ببعض [illegible]
موضوع [illegible] التعبير [illegible] ساقطة [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] متعددة [illegible] المكلفين [illegible] سقط [illegible]
في استحقاق [illegible] العقاب [illegible] جزء [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الكفائية
[illegible] الكفائي [illegible]
[illegible] متعددة [illegible]
متعددة [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] الكفائي
[illegible] الكفائية [illegible] لتعيين [illegible]
[illegible] التخيير
والكفائي [illegible] والعيني [illegible]
تشبيه للكفائي [illegible]
[illegible] عليه
[illegible] لتكون [illegible]
[illegible]
[illegible] الفرق [illegible] الاباحة [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

والعبرة [illegible]

عدم [illegible]

في بعض الصور [illegible]

قوله ولو دار الامر بين الصعود والاستصحاب الخ لانه لا يحتاج اليها لمكان اثبات الاستصحاب حلية الارادة لانه
لو شك في حصول الشيء كان المعلوم منتفيا في الاستصحاب ولكنه موقوف على ثبوت [illegible] بالاحتياط
[illegible] ولا يخلو عن ابانه [illegible] لو قلنا بجريانه في [illegible] ثم الاستصحاب الى [illegible]
لا يصل [illegible] هو الواقع لانه [illegible] الاجتهادية و[illegible] بينها في [illegible] 3
[illegible] لو قال [illegible] دون [illegible] بالقرينة المطلقة وكذا في [illegible]
والتقييد فانها مترتبة على [illegible] دون [illegible] فتدبر قوله المسئلة الثالثة له قد عرفت سابقا ان [illegible]
خال عن الربط واما يبين [illegible] في باب التعادل والتراجيح كما عرفت [illegible] في باب الارادة [illegible] وتدبر
قوله وبيانه [illegible] له لا يخفى ان [illegible] الراجحة [illegible] في الشبهة [illegible] الوجوبية واما [illegible]
لعدم [illegible] في جميع الشبهات الموضوعية [illegible] بالارادة مسبب عن سببه او شرطه او [illegible]
كالارادة [illegible] بين [illegible] وبين [illegible] بين كونه [illegible] بالتقدير [illegible] تحرير
فان [illegible] مسبب [illegible] سبب الحكم [illegible] التقدير [illegible] ان يرجع فيها [illegible] عدم السبب
لا الارادة [illegible] بالنسبة [illegible] في السبب [illegible] حكم [illegible] بالارادة و[illegible]
[illegible] لو كان [illegible] السبب [illegible] لكونه مأمورا [illegible]
[illegible] العادة [illegible] بالكلية [illegible] الشبهات [illegible]
سببه او شرطه [illegible] في الشبهة الوجوبية
فان [illegible] بالارادة [illegible] من اول الامر
[illegible] بالفرق بين [illegible]
والفرق [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الدعاء فان التكليف [illegible] في [illegible] بعد [illegible]
اوذلك [illegible] لا تنافي [illegible] اصول [illegible]
[illegible] الوجوبية [illegible] سببا
سببه او شرطه [illegible]

[illegible]

لا ارادة [illegible] باب الاحتياط [illegible] ان الاصل [illegible]
[illegible] قوله ان المكلف حين علم له وانت خبير بان [illegible]
لا يخفى [illegible] واحد او اثنين [illegible]
[illegible] ان [illegible] مكلف [illegible]
[illegible] في [illegible] صادق [illegible]
[illegible] قوله وبظهور [illegible] ان ما ذكره [illegible]
[illegible] انه كان [illegible] مكلف [illegible] وجود [illegible]
انه [illegible]
[illegible]
2 قوله [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible] الحكم [illegible]
بالعدل والتدارك لا يدل على [illegible] في اول الوقت [illegible]
[illegible] في اول الوقت [illegible] التفاوت بين [illegible]
قوله [illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالنسبة [illegible] او
بالنسبة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

لا ان التضعيف الهيئة لا يدل بالاجتهاد رحجانه بل لكون رفيعا وان كان حويا قلنا الا ان التعدي بهما في الفريضة انما
هو بالقاعدة المسلمة المعروفة بين الفقهاء كلما يتحقق فلا اشتباه فيه ان كل حكم تعليقي وارد في الشرع في النافلة
فهو جار في الفريضة كان كل حكم مبني على التضعيف او الوارد فيه فهو جار في النافلة ولا يجرونه في الاكثر اولوية
الا ومن الباب ان الانتقال في القضاء يتوافق حكم تعليقي متفق [illegible] لم يكونه التعدي بهما الا ان كلمة قوله
وبين الاعتبار [illegible] في معقوده لو لم يكن كلام في معرفتها قوله فتامل لعله اشارة الى منع الاولوية حيث ان ما في
ما لتقضيها اعلم اتفق الحكم الاثبت فيها وهو [illegible] لا بالانبات الوجوب في الفريضة بقرينة ثبوت الاستحباب
للنافلة قوله ووجوب الاخذ باحدهما الاولى وهذا اخا اخر وهو الاباحة الواقعية كما اذا كان [illegible] في
التخيير فكونه واقعيا وقد يكون ظاهريا والمتخذ ثمرة بين التخيير الواقعي والظاهري كعدمها بين التوقف و
الاباحة الظاهرية الواقعية ان كانت من متحدث منشئة وهذه بعينه بين الموافق الظاهرة قوله
[illegible] حيث سقطه هذا [illegible] من طرح الاصليين والرجوع
الى الاصل مخالفة [illegible] لما كان [illegible] متعبد بين احد الحقيين [illegible] الى الفقه
العملية [illegible] ان [illegible] امر الواقع لا
العلم التفصيلي [illegible] في وجوب [illegible] فانه وان كان على التعبد
بوجوبه او حرمته الا ان [illegible] وجوب التعبد بالوجوب كاف في [illegible] لا [illegible] حرمة
[illegible] المقصود [illegible] لا اصالة البراءة [illegible] الوجوب [illegible] ان لا يكون الحكم [illegible]
مستتبعا [illegible] وجوب [illegible] الوالد اذا امره [illegible] فيه وحرمتها
فانه لا [illegible] وجوب الطاعة [illegible] الا ان [illegible] الوجوب [illegible] في صورة [illegible]
[illegible] باصالة البراءة فقد منع [illegible] لوجوب الاطاعة وثانيها ان يكون الحكم المردد بين الوجوب
والحرمة واقعيا [illegible] طرح قول الامام [illegible] الحكم [illegible] بالاصليين لتعارضهما كما لو
كان [illegible] على الوجوب والاخر على الحرمة [illegible] الظنية [illegible] لا لاصول
[illegible] العلم الاجمالي وان كان [illegible] الا ان [illegible] طرح قول الامام لا يجوز ان يكون الحكم في
الواقع هو الاباحة [illegible] لا ينافيان الاصول [illegible] وان كان منفيا

بقيام

بقيام الامارة الظنية الا ان نفيه لما لم يكن مقطوعا [illegible] حد التعيين [illegible] في الواقعة المشكوكة
الحكم لا مانع من جريان البراءة فيها من ان تكون بينها معارضة لان نفي الاباحة لا ينافي البراءة ظاهرا وفيه
ان الواقعة امارة ظنية [illegible] على نفي الاباحة بالمعنى الاعم ان [illegible] للكراهة [illegible]
مانع [illegible] البراءة [illegible] ان مفادها [illegible] ظاهرية كونها امارة ظنية على نفي
الاباحة واقعا [illegible] الحكم [illegible] ظاهرا [illegible] على الوجوب او الحرمة [illegible] وجوب الاخذ
باحد [illegible] وعدم جريان البراءة [illegible] قوله [illegible] مخالفة الالتزامية
الالتزامية [illegible] عدم [illegible]
ممنوع [illegible]
ورود [illegible]
رواية [illegible]
ان المراد [illegible] لا معارضة [illegible]
سبب [illegible]
طرح قول الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالنقل والروايات [illegible]
ارتفع [illegible]
كل [illegible]
الحكم الواقعي [illegible]
في الالتزام [illegible]
فرق بين العلم التفصيلي [illegible]
في مسئلة اختلاف الامة على قولين [illegible]

الدليل [illegible] وهي [illegible] للطرفين دليل الصدق نتيجة التخيير وكان هذا مقصود الشيخ وان كانت

[illegible] بالحكم [illegible] عند دوران [illegible]

[illegible] وان كان في الحكم [illegible]

[illegible] المناسبة [illegible]

[illegible] بالتخيير [illegible] القراءات [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] ففيه ان [illegible] للكشف [illegible]

[illegible] لكتاب [illegible]

[illegible]

الا لغة بمعنى الاعلام وان لم يكن فيه مشترك معهود في مثله كثيرة على التقدير فافهم قوله لتشهير الاولة
وتدوين الاولى ما غير ما بعد فقد صح ان يقال له فيه جوازه لا ان يتفاق المذكور انما ثم في تخصيص دون المراد
بين الواجب والحرام والاشتراك الواجب فقدنه التفصيل لا يشتمل بالحرام كره من سقوط الحج ودون غيره لو كم تقدمه
بالحرام وفرق فقد الترتيب الصفة قوله ما تميز حصيلة مجموعا له وان تعددها غايته لا ينفك من الوجه كونه سببا للرجحان
الحرمة في النظر الى غير جهة كونه اتم في المقصود ولا يشترط المقتضى تعقيبها اولا معارضته مقصود الاولى على اختيار
الوجوب ولا كونه سببا للترجيح في النظر الى من يتبعه بالفعل عرفة فافهم قوله لكن المصلحة الغالبة له
ما حصل مراده ان في ترك الواجب الذي تعدده والذي يكون فيه صلح للنظر جهة ان جلب المنفعة ليس القواعد العقلية
المحكوم بالدوام لما في باب اللازمة من ان ما حدث الصلح والحكم من معاد في حتى ولعل ليس من مطلقات حكم العقل في حكم
الشرع الذي على طبقه لكن يتيسر على ما وافقته في المعنى الواجب والعقاب ـ فيه في حقه ما يعتقد سقط
الوجوب دفعة في انه ما لم يكن في فعله او تركه ضرر ولا يصلح الا منتفيا من الوجوب والحرمة فهي تدور لا من بين
رفع المفسدة وجلب المنفعة في طرف الواجب والاول حصة في طرف الحرام والاول اولا وان ذهب
فيه مع عدم حصول النقص ذلك في انه على وجوه الاتية ان يد الصلح الا يكون متيقنا الى جح الوجوب اذ لا يلزم كونه
عدم كون جلب المنفعة من القواعد العقلية بكونه جهة كشيخها ثم هو صالح للوجوب في جهة الحكم من جهة معارضته دفع
المفسدة في الطرفين فلا وجه لتعيين الحرمة كما ادام ذلك مع وجود ان الاثر بين
معتبرة في المحرم الخبر والخطر من جهة الوجوب قوله الا ان يقال ان الفعال له لا يخفى ان الفعل فرد وان
الا بين التخيير والتعيين في الحكم العقلي بالظاهر حيث ان الحكم الواقعي عام لم يكن معلوما للمكلف من جهة تردده بين
الوجوب والحرمة فالعقل يحكم بالعقد بعدها في مرحلة الظاهر والمرفوعة دون ان الاثر في هذا الحكم العقلي الظاهري بين
التخيير والتعيين ومن البين ان وجود المرتبة في بعض الاطراف لا يوجب حين العقل
في حكمه بالتخيير ما لم يثبت اعتباره بدليل معتبر خصوصا في احتمالها والمفروض عدم معهودها خصوصا الا في
ما لم يثبت اعتبارها تفصلة على احتمالها فلم يعتبر مقصود الترجيح الا الصلح في الترجيح اذ لا يكون التعدد ان المورد
في الطريق كجهته بالمراد على القول بالكشف حيث انه يثبت جهة نظر وحيث لم يعلم حكم العقل بالتخيير فيها
ما لم يكن مقصود مرجح في حجية الظنون وان حجية الاخبار لانه القدر المتيقن من احاده حصة الحال الظن

قوله وله تعالى

وله اقول ان يشتبه المراد هنا على القول بحجية الظن من حيث عدم الترجيح بحجية بعض افراد الظنون على الرجوع الى التخيير في حكم
العقل القاطع به ولا وجه للحكم بالتعميم كما ذهب اليه جملة من الكرام وما اخترناه من الحكم على الحكم بالتخيير الا
هو فيه بانه ان كان على ثبوته من جهة الحكم فيه انه لا ينافيه الصحيح لا حكم العقل بالتخيير ولا وجه للتعميم وان
كان على بطلانه وعدم جوازه من جهة الحقيقة لا دعوى الاطلاع على حجية جميع افراد الظنون حتى يقال
وفرق عدم المرجح وان في اثباته بدليل فان من الظنون ما يثبت جواز الصلح الحاصل بحجية جميع
الا ما لا يلزم لا للقيام بالاطلاع عليه فافهم قوله وتضعيف الاحتمالات فاتحة الاحتياط له
يحصل ولكن عليه ان يمنع استصحاب الحكم الثابت الى الظن لانه الظن حكم عقلي لا يقدر فيه الاهمال ولعله
من اصالة التخيير الاستمراري لانه ما يحكى الا وجه ابطال الا بعض من المذكور الظن فافهم قوله على
الحرمة التخيير لو وعدم التعيين في كونه بدويا او استمراريا هو الرجوع لا مدركه فان كان هو اصالة التخيير
يقع الكلام فيه في المسئلة الثالثة وان كان هو وجوب الالتزام بحكم الله الواحد فمدركه
التخيير بدوي لرجوعه الى الالتزام في المكلف به والاستمراري من موجب لمخالفة القطعية العملية
في الحقيقة وهو كما ترى في الواقعة الواحدة فتبيحه جزئية ولا سبيل في المقام لسقوط اصالة
في المكلف به وجه لبطلان الالتزام عليه على التقدير محسوب الالتزام بحكم الله الواقع حيث ان الالتزام به
واجبا كذلك الالتزام بغيره حرام فيدور امره في الواقعة بين ان يكون الالتزام واجبا لكونه
الله او حراما لكونه غيره وان هو الا المخالفة الموضوعية في الاكثر للمكلف
الى ما ذكرناه قوله او مخصوصا بالواحد لا يخفى ان الظن الانصراف في المقال
من ان وان كان مقصودة في حق الكل وجوب الا المخالفة على المشتركة بين الاقبال
في مرحلة ارتباطها في المقام حق من وجه لعدم موضوعا بالنفاه ولم يكن كذلك
مقصودا في قوله فالحكم فيه كذلك وهو ظاهر الدلالة ثم في خصوص القطع اذ لو كان
في وقت من وجه عن دون الاثر بين المحذورين فانه قوله ويمكن بانها اه لا يخفى ان

تقييد الاطلاق من غير دليل لم يرغب عنه لان موضوعه هو التخيير وليس مع الاجمال [illegible] المكلف
والمرض [illegible] موجود بعد الالفاظ [illegible] لمنع الاطلاق [illegible] فيما قال [illegible] التخيير الموضوع
[illegible] موجود بعد الالفاظ [illegible] تقع عنه صفة الاجمال قوله [illegible]
والتحقيق [illegible] والاوجه [illegible] لكونه [illegible] لو فرض شمول الاطلاق وعدم التقييد
ان [illegible] في الشرع [illegible] ما لم يكن [illegible] واحد [illegible] بالفعل و
[illegible] في جميع [illegible] بحيث لو [illegible] لم يكن [illegible] ابدا [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] في ان الفعل [illegible]
الا [illegible] هو المكلف [illegible] في جميع الآنات [illegible] فاذا [illegible] اختيار
التخيير [illegible] في جميع الآنات [illegible] والوجوب [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] مع انه كان [illegible] وكذا لو [illegible] الوجوب [illegible]
في جميع [illegible] لم يكن [illegible] التخيير في الواقعة [illegible] بعد
[illegible] الطرفين موضوع [illegible] قوله [illegible]
صفة الاجمال [illegible] موجودة بعد الالفاظ [illegible] والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين
[illegible] وبعد فيقول [illegible] في [illegible] الولد [illegible] ابو [illegible]
[illegible] في جواز [illegible] دام [illegible] افادته
[illegible] الله [illegible]

قوله [illegible] ان المنقول [illegible] الارادة في المقيد بمجرد كونه [illegible] على كلمة زائدة [illegible]
[illegible] في الاستعمال [illegible] زائدة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] على كلمة [illegible]
[illegible] في مقدمات [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] مقدمات [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] ان الواجب [illegible] كان التخيير [illegible]
[illegible] النكرة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الطبيعة [illegible]
والنكرة [illegible] الطبيعة [illegible] المقيد [illegible] طبيعة المطلق [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الدقائق [illegible]
[illegible] مقامات الوضع والتكليف [illegible] الطبيعة
المطلق والمقيد من غير ملاحظة الخصوصيات [illegible]
[illegible] للفظ المطلق [illegible] المقيد [illegible] الفصول [illegible]
والنكرة [illegible] التخيير [illegible] النكرة في المقيد [illegible]
[illegible] قوله فالتحقيق ان حكم [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
في الارادة [illegible] المكلف [illegible]
المطلق [illegible] المقيد [illegible] المطلق [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الوجه في التخيير والتعيين العقلي [illegible] التخيير [illegible]
سواء كان [illegible] التعيين [illegible]

ما ذكره من الوجه

فتمنع المقتضي في الإرادة ودعوى الملازمة بعد ما عرفت من كون الفرق والتخيير مستقر العقاب بلا وجه ابدا كما ان ما صرح به [illegible]
في شرح قول المصنف ولو جاز تعارضان او بقولنا ان الثانية مخرجة بالاجماع واما الاولى ففيها وجوه من الاجزاء بلا دليل لان القول
بوجوبها حادثة فيتعين الاقتصار على موضع اليقين وهو البدل [illegible] الاكثر في الوجه ونحو [illegible] العدد من القراءة في
حينئذ انه بعد انقضاء الإرادة في المقام في كتب الاصولية على [illegible] وقال ان حاصله ان وجوب القصد التعييني [illegible]
[illegible] الا الاخيرة او الكل انما هو حسب القصد الاخرى [illegible] او ان [illegible] محققا او [illegible]
في سقوطه بايان المقصد الاخرى والاصل عدمه ولكنك خبير بان [illegible] عدم الوجوب [illegible] عن [illegible] الاخرى
وهو في الاحكام الكلية الفرعية مطلقا عند التحقيق مع ان عدم الحكم [illegible] فاصالة عدم الجعل لا يثبت التعيين
في ما [illegible] بعض القصد الاخر [illegible] القول بالاصول المثبتة وفي اصالة عدم السقوط [illegible]
[illegible] فتح ورد [illegible] بالقراءة والاكثر في الاجزاء [illegible] بالجريان من جهة ثبوت الوجوب الاخر
مع ترك العقاب [illegible] دون المقام اذ الوجوب الثابت العلم انه نوع عقاب [illegible] مع وجوبه [illegible]
مع ترك عقاب [illegible] عليه [illegible] والاكثر من ان [illegible] منه [illegible]
الاحتياط [illegible] اذا [illegible] بقائه بايان [illegible] لا يترتب عليه الاثر الشرعي وان اردت [illegible]
الوجوب [illegible] بين التخيير والتعيين الثابت للعموم [illegible] صفة [illegible] يكون [illegible]
الكلية [illegible] الوجوب [illegible] سقوطه [illegible] الكلية ان [illegible] دون العقاب [illegible] من جريان [illegible] الإرادة
فيه [illegible] سقوطه [illegible] في باب [illegible] ان اصل البراءة اذا كان [illegible]
حاكم على [illegible] قوله ثم ان مرجع الشك [illegible] في الفرق بين المانع والقاطع بحسب المفهوم
ان عدم القاطع لا مانع شرط [illegible] كالحدث مثلا واما القاطع فان عدمه شرط لما هو شرط [illegible]
او الجزء [illegible] في الصلاة مثلا فان عدمه شرط [illegible] الهيئة الاتصالية التي هو شرط [illegible] والحكم [illegible]
شرط [illegible] الذي هو شرط للقراءة ولا موضوعا [illegible] المانع في [illegible] والقاطع [illegible] القطع لا
[illegible] ان [illegible] لا بد [illegible] صغريا فيسقط الفقه بعد المراجعة للادلة الشرعية
او الفرق [illegible] بالقاطع والكشف [illegible] في غاية [illegible] فالظاهر عدم الفرق [illegible]
في اجراء البراءة [illegible] عدمه [illegible] العدم الازلي [illegible]

[illegible] بان [illegible]

ماشية: [illegible]

سابقة

سابقة فمن ان يلزم في الانطباق اصل ثبوت [illegible] عدم [illegible] في ما [illegible] الا [illegible] فان لو [illegible]
[illegible] لكان [illegible] الهيئة الاتصالية [illegible]
[illegible] وهو [illegible] انه [illegible] وهو ان [illegible] الاحتياط
في [illegible] من الكشف [illegible] والبراءة في الاقل والاكثر والتخيير والتعيين [illegible] في كيفية القراءة [illegible]
التي لا ترجيح [illegible] القراء السبع [illegible] بالوقف بالكون دون الحركة [illegible]
به واعتبار [illegible] في [illegible] وتشديد اللام [illegible] في [illegible] من [illegible]
لا في باب [illegible] التي يظهر موافقتها [illegible] للقول [illegible] الصحيح لا
قراءتهم لكان [illegible] في [illegible] ان يجمع الاقل [illegible] في التشديد وعدمه [illegible]
ببطلان عدم مراعاته [illegible] هو الاحتياط وطريقه تكرار الصلاة [illegible]
[illegible] والموافقة [illegible] الموافقة
القطعية [illegible] القطعية [illegible] الاحتياط [illegible] القطع [illegible]
التخيير والتعيين [illegible] في الوقف [illegible] الكون [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] في [illegible] والتعيين [illegible] في [illegible] والاكثر [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الاحتياط [illegible] الخصوم [illegible]
في ذوي القرآن [illegible] الكتاب [illegible] من [illegible]
الاحتياط [illegible] بين الاقل والاكثر [illegible]
[illegible] توقيفية [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الاكل الذي [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الى [illegible] عدم [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الصحيح [illegible] الاحتياط [illegible]
في نقضها [illegible] صاحب [illegible] الاكبر في [illegible] التكبير وعدم جواز [illegible] في همزة
اكبر [illegible] توقيفية [illegible] التعيين [illegible] التسليم [illegible]

حاشية: ويكون حاكما على [illegible] الاشتغال [illegible] القاطعين [illegible] في الاوسط [illegible] البراءة [illegible] حاكم

حاشية: [illegible]

الكثير وتسليم من الامور التوقيفية التي رتبت عليها اثار وضعية من تحريم ما يجوز لبعض البيع من الاكل والشرب ولبس ونحوها
على الكثير وتحليلها على التسليم جهة بالنسبة لا الامور التي عنوان مشتق للامر مكلفه فقال لوجد سبب التحريم والتعليق فاذا امكن
في ذلك التقييد او العقود الاكثر او التخيير والتعيين كما ان للكلام او مشابها لو اراد في ان يبقى للاداعها في ذوي العنوان ان
ان الحكم والزواة قرائن والقرآن لهم للالفاظ المخصوصة المقرونة من الثابت على بعض ما يجاز ومن التعيين ان على انزل من التهابه عنوان
يجب الاحتياط في التقييد وذلك في مصداق التيقن في سائر اجزاء البيع من الركوع والسجود ونحوها من الامور التوقيفية التي جعل الشارع
اجزاء للصلوة فانها لا تخرج تحت عنوان كي يجب الاحتياط في تقييده ومن هنا ظهر الفرق بين لفظ الصلوة ونظائرها
ولكن الانصاف ان لم يوجد اللفظ في الشرع له ثم انها لم توقف باعتبار وصف في الازل في موضوع الخطاب وان كان
~~ان الخطاب ... الا باعتبار وصف ... الوضع ...~~ ثم او عنوان الظلم
له وهو غير معلوم بعد الظن ان المحدد لو ان عنوان لما بين المسلمين ولا الازم كونها عنوين باعتبار تشتق منها ايضا لفظ
الاول على وجه الا ان يقال فيه لوضع لفظ لذاته بين الغيبة والحقيقة كما في علم الادب ثم من العنوان وان كان ملازما للمعنا
العمر الذي انه يحتمل في مصداق الامر وهو العنوان ما لم يكن كذلك لا يجب الاحتياط في تقييده ومن هنا يعلم حال عكس التكبير
ونحوه من الكيفيات الاعتبارية التي يتعقب الامر بها العدالة وان كان هو التكبير الصادق على الكل لكن لعدم حصول النية
في الاضافة بالتحريم كتسمية التسليم بالتحليل ليعلم ان المتحقق يدرك بهما كما عرفت فالاحتياط فيها في محله كما ذكر
وذلك هذا الكلام مع قطع النظر عما اورد ناه عليه سابقا من ان ذوي العنوان لا يجب الاحتياط فيه اذا لم يكن مصداق
من الامور التوقيفية ولا كما في مسئلة الطهارة والغسل فلا يتبع في الزيادة ولكن مع ذلك لا احتياط سبيل النجاسات
من الغوائط قوله ثم ان الشك في الجزئية قد تنشأ من الاجمال في الاسباب لا يخفى عليك ان الكلام في نسبة الاجزاء الخارجية
الكلية الجزئية نحو دون انه يعتقد ان ينتج الجزئية من الكلف التي عين صار الكثير فيه من الاكثر فيه ثم ومع
ذلك ولكن الجزئية الخارجية قد ثبت من التكليف بنفسه كما ثبت من الخطاب بعض كما ان الكلف من جهة الجنس فكما اذا
تكون فيه من جهة لاجل الكثير فاصل الزيادة فيه حاكم على الاطلاق الوضع وان كان هو الاحتياط اذا كان الشك فيه
حكمية ولا اذا كانت موضوعية كما ذكر في عقبة الا ولكان محكم الاصل في الزيادة وان كانت الشبهة موضوعية من جهة
محكومة بالاحتياط للجهة واصة نظرا الى ان اصل الزيادة في التكليف ينفي ويوجب الحاق المشكوك بالمعلوم في حكمه والتعيير
عنه بالمحكومة كما هو مقتضى الصدق المقصود الاحة لانه كالحق كرتب في المحكومة ثم ان الاستفادة الجزئية من الخطاب النفي في الا ان كان بين

الخطاب بالمنوط

بين الخطاب بالنفي وخطاب المنوط عموم من وجه كما في الغصب ولبس الحرير ونحوها في التخيير بحال الصلوة بنسبة ما استند اليه في
الاول الظهر فان جواز ما هو في مطلق الخفاء في الجزئية والاستفادة من الجزئية للاعادة ما في الغسل كما في الخطاب المختص بالعالم
كالتكليف الذي لم يثبت حرمته في الصلوة فان الخطاب بالنفي عدمه من حرمته فيكون هذا الخطاب من الغير فيه لا ان
كالخطاب بالعلم المختص وان يتعلق الامر به بين الحرمة والصحة من دخلها في الحكم الوضعي في الكل المشكوك اذا قلنا ان العدم شرط
في الصلوة فلا يكون من قبيل التسمية التي بحثنا على الزيادة في الوجه بالاحتياط في الشرط بالاكثر فمن ذلك التكليف المنقاد
ذلك الخطاب كما ذكر في سائر الشروط المستفادة من الوضع في الزيادة ويتخير على المذهب في النية الكلية والاحتياط في
النية المتخصصة الكلية والصحة في النظم فهو ان الشبهة جزئية كما هو احد ما قوال المشهد من المتفق الامر الا قد ادرك
القول بالركنية مطلقا ولو قلنا بالزيادة في الكل في الجزئية وهو طريق الحكم كما في شيء وثانيها القول بعدمه مطلقا ولو قلنا بالنفصال في الكل الجزئية
دون الكل ابتداء والعرض على الاصل ما كان بالزيادة والاستفادة لا يتاح الكل في الحقيقة الا جزئية الجزء في حال النسيان وعدمها
وهو المحكي عن السيد الكبير في مدارك الاحكام المحلية في المطالع الاول وثالثها التفصيل بين صورة عدم الالتفات مع عدم الطلاق
دليل الجزء وبين عدمه بالركنية في الاول وعدمها في الثاني وهو المحكي عن السيد في شيء ما نسبناه ذلك الماتن فوضعه ولابد قوله
وزيادته — العبادة من كونه ايضا من صور نقص الجزء كثيرة للاتيان الا الكيفية لدليل العبادة المطلق اذ معنى النقص مع وليد الجزء ان اطلق
الجزء او مختص بحال الذكر خاصة ومع بيان الا الكيفية في الجزئية حال النسيان والغفلة او ساكت عنه واخذ القصر بحال الذكر فيه
كان يحتمل ما كان لدليل العبادة المطلق وكان دليل الجزء محملا او محتملا بحال الذكر وساكتا عن حال النسيان ولم يكن
النقصان — بالركنية في جميع الصور قوله لان ما كان جزءا الا حكماً ومقصوده من عموم جزئية الجزء ان العقد يخرج الجزء لا يعود الا
في الاوقات وبالتحقق القصور على مبنى الاقوال انه اذا كان العلم بالجزء الاول للعبادة ثم يتصور نسيان جزئية الجزء ولكن
ربما لا نسيان الحكم وهو خارج عن محل النزاع في ان المكلف حين تعود في الصلوة ما مورا بالطلب بالطلق مع الجزء مثلا كما
عقد عنها في الاثناء فالتكليف يسقط عنه التكليف بما سهوها الامر كونه غافلا فيخرج التكليف الغافل عن الالتفات ان توجه اليه
الخطاب بما يدونها سواء التفت الا ان الخطاب بذلك لا يقوم على مجيئه انها الغافل لا يصح كونه وكذا او بعدها احتياط الجزء
اجزاء عن ذكر عنوان الغفلة وعلى التقدير لم يلتفت الا الغفلة وليسقط عنه ذلك التكليف الا على القول فواضح والا في الا ان
فلا للفرض علمه بان اجزاء الملحق عنه والامر باربعة اجزاء يوجب التفاته لمسقط التكليف فيما بعد من الزمن في العبادة
قوله فان قلت ان كان لا في المورد اراد القصد بين صورة الصدق الجزء وعدمه بالالتزام لعدم الركنية في الاول دون الثاني

اذ بعد فرض احدى دليل الجزء لم يثبت جزئيته حال الغفلة مع الموضوع وجود الغفلة الذي بالصلاة بالسنة الى الغافل

الملتفت اليها فيكون المأتي به مأمورا بقوله قلت انه اريد انه حصة الحكم لعدم جزئية الجزء في حال الغفلة والحكم

بعدم الوجوب الاعادة في الوقت الا في جهة كون المأتي بدون الجزء مسقطا عن الواقع في جهة عدم كونه مأمورا به الغفلة او في جهة

كونه مطلوبا بالعذر فلا يبان في جهة كون الغفلة اوجب بعنوان عنوان صدق بالنسبة اليه امر الظاهر في دون الامر سافرا

بمعنى الالتفات في حالتي الذكر والغفلة كما في الفور والجهر ضيق الحكم الفعلي عنده تحقق موضوعه كما بالطلب الاول وكل

فلا بد اسقاط فرض قيام دليل الفعلية في الغفلة في شك فيه كان الاصل عدم الاسقاط ولا ذا فصل لان عنوان الغفلة

قهرا صدر عنه غير شعوره والتفات ومع ذلك يمكن معرفة ان امر الاجمالي والفرق بالاجماع في تعبير جهة الحكم الذي قد يكون في جهة

انه لا يتعقل انها طرف الحكم على عنوان يوجب العلم والالتفات الذي سقوط الحكم عنه لاستلزام وجوده عدم الحكم مع العلم بعنوانه

والالتفات الذي يرتبط التعلق الحكم عليه كما هو كذلك بالنسبة الى جميع الخطابات الا ان ذلك كان في الفور ولم يكن ملتفتا

لاعتبره بل تعتقد انه في الحكم ولا يتعقل الا توجيه الخطاب الفعلي للصلاة ووقع البحث الغفلة في مقام ذلك او تحقق توجه الخطاب اليه

بالاجزاء عنوان الغفلة بزوال عنه الغفلة والقطع به بخلاف التوجه الفعلي كما عرفت غير لا يمنع الا لكون محدثا بعد

في حق الغافل قوله وهذا معنى الاضافة كونه امتثالا في المقام ولكن الحكمة كما قيل في الالزام بجهة

على الثاني وعدم الكفاية اذا فرض اطلاق دليل العبادة وان كان دليل الجزء مجملا ومقتضى الغفلة وتشريع وانما التصرف

ان يكون معنى الحكم بحيث يتوجه اليه الخطاب فعلا بل يصير محبوبية على الثاني عند انه يعتقد توجه الخطاب اليه اذ يرجع

مرجوعيته محبوبية مستقلة والا كان الغرض منه تعلق التكليف مع مثال المحبوب والجهات في المقام او المفروض انه

باعتقاد كونه ذاكرا قد توجه اليه خطاب الذاكر وتعلق كما انه كما ان المفروض هو كما مر ارتباطية عند الاكتفاء

ولا الالتفات الا محبوبية عليه من جهة كونه متعذرا في الصلاة وملتفت الا محبوبية عليه في الجهة غاية الامر انه اشتغله

في العنوان الذي صار سببا للمحبوبية وفي به بعنوانه لا في الحق الظاهري ترتيب الخبر باعتقاد كونه فقدا فرضت انطباق ارتباط

المعصية والاصح انه لا دلالة في عدم تحقق الخطاب وعدم المحبوبية كما انه لا دلالة في عدم تحقق الغرض وعدم

المعرفة بل لابد لا يعتقد الامر والغرض مع كون المأتي به محبوبا او محرفا اذا حصل فيه ما مر ارتباط بذلك

فعلها متعلقه كما فيه لاطاعة للعذر الا ان الامر يجوز عنده بالامر حرام ويعاقب عليه في جهة كونه متعذرا وملتفتا لا

قبح عليه مع انه لا يحصل خطاب لتوجه اليه التجوز لانه معتقد عصيانه ولا يمكن دون الحرمة فلا يكون دون معقولية

قوله ارتفاع م

عنادي م

الاجزاء اللاحقة م

حين مباحثة م

بل ثبت عنده ولعله قيد عليه م

كما لا يجوز ان يتعلق بالاجزاء المحذور لا ان يثبت الحكم الحقيقي المعصية المعصية كما بعنوان المتجري م

بل يمكن عدم قيام الدليل على خطابه وبرهان نحو الاختبار لتعلق الامر بالجزئية المحبوبية والمبغوضية بدون الامر بعنوان الكافي

والاضافة للعموم ونحوه وبرهنه الفقه هو وحتى التعلق قاصرة على القدرة لانه وان لم يتعلق بمعنى الاقل الا انه يدل الالتزام

على محبوبيته كما في العرف في الصلاة اذا كان التكليف مستلزما للاختيار في الوضع كما ان كان الوضع مستلزما للاختيار في التكليف وفي الاجماع

صلوة الغافل الذي هو الاقل مع الاجزاء الاخر انه يجب بها وقد اذ بها منتهى لجميع الاجزاء لما لا يمكن دعوى شموله للخطاب للغافل

او العنوان الذي يشترط العلم به هو عنوان الناسي بعنوان الغفلة والذاكر وليس لكلا جزء لها في متعلق الحكم لعدم ثبوت الغفلة

ذلك الخطاب الجزء المذكور ومعه عند القصد به في جزئية بالنسبة الى الذاكر والى النسبة الى الغافل يرفع الغافل بالاطلاق

كما هو الشأن في جميع الجهات الجهة المقصودة من حقه مسلم في المانع والاحتمال في الذكر والغفلة لا يعتبر ان الحكم

يكون الالتفات اليه شرطا للتوجه الخطاب بعنوان العنوان هو الثاني وهو متعلق البعث ومتعلق الخطاب الصلوة الا انه في الجزء المذكور

الذي استعمل فيه الاجزاء الذكر ونحوه ولا هو خصوص في الصلوة الذاكر ومستفاد من خطاب الجزء وهو طريق الذاكر ومن غير الغافل بل ما يقابل

يفاد منه في حقه لعدم المنافاة مع التوجه في جهة ذكره في حال الجهل لكنه ليس مطلوب منه والحق العبرة به بعد ثبوته في انه

فان قلت لا ثمرة في تقييد الاطلاق فلا ثبت في حق الذاكر كما هو المفروض في المقام بالنسبة والترجيح صلوة الغافل

ملكا لما ذكرنا فاذا عرضت حالة الغفلة ليس يجب حكم المنفي بحكم تحققها في حق الغافل الذي وان شئت فاستصحب الجزئية

المستفادة في المنفي وعدمه في المتمسك بالعموم والاطلاق لانه في امثال تلك الحالات مقدم عليها بل على الاقل ودعوى

تعدد الموضوع في مقدوف الذاكر والغفلة ومرجعه لعدم البقاء كما عرفت في موضوع الاستصحاب خصوصا بعد استقرار طريقهم

على التمسك به في نوع الاجزاء والمطلب في التعلق على التمسك قلت استصحاب حكم المنفي هو موقوف على كون الترجيح في الاول

مستقرا ان تتحقق زيادة الاقل في عد به ابداء وفي البين انه لو فرضنا ثبوت الاولية في الاتيان على صحة صلوة الغافل

ذلك في ان ترجيح صحة صلوة الغافل على الذاكر كان محققا لعدم الغرض من الغفلة فلم يكن ترجيحها في ذلك الفقه

مستقرا في الاستصحاب حكمه كما انه لو فرضنا ثبوت الاولية في الاطلاع على لزوم التعلق في ذلك الاطلاع على العموم يكن

ذلك موضعا للزوال وفيه ولو ان الاطلاع عليه في مجموع الوفاء بل في ذلك الاقل حقه لكن محققا للزوال

الزوال والاستقرار في اطلاقه على حاله وعدمه لو فرض ثبوت حكم الاطلاق للمذكور وعدم حصر سراية الجميع

صلوة الغافل سابقا لو فرض قيام الدليل على صحتها لوجود جهة الغفلة فانهم ظنوا انه يتحقق الا بعد الاعادة عدم

قصد الاطلاق لتعلق الواجب والجزء عدم الكفاية الا لغفلة في باب الغفلة ولوجبه والامر الوجوبي عدم الاطلاق ثم

قوله ارتفاع م

فظاهر الصحابة بل صريحه في الكتاب الكريمة لدلالة رجع الشك بعد فرض عدم قابلية الفاقد لتوهم الحطاب لا كون الشك به مسقطا
بعث بجوبه في حقه من الشك [illegible] عدمه [illegible] لاستفاء [illegible] في مسئلة الشك في الجزئية براءة واحتياطا كما هو
صاحب [illegible] بل صريحه لا وقت [illegible] في الشك الرجوع الى البراءة والاحتياط [illegible] عند الشك لان ان يرجع
اليها في الشبهة [illegible] لا لقاء الشك [illegible] وانتفاء الخطاب بالنسبة للامر الاول [illegible] البراءة
للشبهة وان رجع اليها بعد التنبيه في اثناء الوقت [illegible] العدم كون الامر في التكليف [illegible] لا كون [illegible]
مرة [illegible] الاشتغال [illegible] قبل الشبهة [illegible] اصالة عدم السقوط [illegible] الاشتغال [illegible]
حتى يظهر الشك [illegible] الحكم بالبراءة وان قلنا بالاحتياط في مسئلة الشك في الجزئية والاظهر
لان الشك في الاعادة بعد التنبيه والانقلاب [illegible] التكليف ابتداء والمرجع فيه الى البراءة واما حكاية اصالة عدم
السقوط [illegible] فلا يخفى [illegible] الاصل الاول لا [illegible] الاشتغال وحاله عندنا في غاية الوضوح واما الثانية
فلا مجرى لها في المقام [illegible] اذا كان الشك في حصول الامتثال وعدمه واما اذا كان [illegible] في سقوط التكليف
[illegible] بعد البعض [illegible] فلا [illegible] ان المرجع هو البراءة [illegible] في التكليف
في التكليف ابتداء ولذا [illegible] بعد زوال [illegible] الا [illegible] بعد [illegible]
[illegible] ولا [illegible] المقام [illegible]
بقائه [illegible] المقام [illegible] الشك في البقاء والسقوط [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] اصالة عدم السقوط [illegible] بقاء [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] البراءة [illegible]
[illegible]
الشك في حصول الامتثال [illegible] وقد عرفت ان المرجع فيه هو الاشتغال [illegible]
وكانه [illegible] قوله وقد يتوهم ان [illegible]
الاجزاء [illegible] الدليل [illegible]
الا [illegible] في الواقع [illegible]
[illegible] في التعلق والدوام

ويالجملة

وبالجملة فلا [illegible] هو التقصير في الاجزاء بين الاوامر [illegible] والحقيقية [illegible] هو التقصير [illegible]
للاصول اذ [illegible] البدلية [illegible] باب [illegible] فانما [illegible] البدلية [illegible]
[illegible] يرتفع الشك في [illegible] لقاعدة الاجزاء [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] البعض [illegible]
[illegible]
[illegible] المنفق [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] البعض [illegible]
ولكن قد [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الحقيقية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكراه والاضطرار [illegible] الاكراه والاضطرار [illegible]
[illegible] الاكراه والاضطرار [illegible] رفع الاحكام الوضعية [illegible]
الكلام فيها في اول باب البراءة [illegible] رفع الآثار [illegible]
[illegible] قوله قلت بعد تسليم ارادة [illegible] رفع جميع الاحكام بالحديث [illegible] رفع الآثار المجعولة
في الحقيقة [illegible] الوضعية الغير المجعولة [illegible] رفعها واثباتها [illegible] الجزئية
[illegible] المجعولة [illegible] الكلية [illegible] الغير القابلة للجعل [illegible]
هو [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] رفع الجزئية [illegible] بعد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] عدم الاتيان [illegible]
[illegible]

قوله لا خفوقه بالقصد ... له حاصله ان غاية البعث في الزيادة ... تنزيل المنزل بمنزلة المنزل عليه في الحكم في باب فائدة
الحكمة اذ الموقوف الذي ليس شيء منها موضوعاً ... ان غاية ما يقتضيه ... الحكمة هو ترتب الآثار ... الموقوفة
بالواسطة او ... الكلام ... التكوينية فالاثر ... رفعه بالرواية ... التكوينية من تلك الآثار مع ان الآثار ...
المترتبة على الوسائط ... ان رفعت ... العقلية او العادية ... لا ان رفع ... اللوازم ...
... وان ... بمعنى ... التفكيك بين ... واللازم ... عقلاً ... اللازم للاول ...
... ذلك ... مع الواسطة ... بالحديث الشريف قوله ثم لو صح ... لا
... عدم ... اللوازم ليس ... جهة ... عدم الاثر عليه ... في عدم ... الحكم
... وجب ... وكيف كان فلا ... عنه له ... ما ذكره ...
ولكنه ... اول باب البراءة ... حديث الرفع ... الشيخ ... و ... على ... و ...
بالحديث ... الى ... ما ذكره ... والكلية ... الاعتقاد
ما ذكره ... لا ... المستفيد ...
عدم ... وحده ... كونه ... ما ذكره ... ذلك ...
المجهول الذي ... التحفظ عن ... الاحتياط ... فعلياً ... التكاليف ...
قبل ... الحديث الشريف ... ان رفعه ... انتفاء ... ورفع
الاعادة والقضاء لعدم ... الا ... كالاتيان ... بالسبب ... في قطع
... لا ... التحفظ ... عدم وجوب التحفظ والاحتياط وبين وجوب القضاء ...
... وان كان ... على رفع الاثر ... في المسامحة والمبادرة ولكنه يرفع الاثر ما كان لعدم التحفظ ... باب
الآثار ... القطعية ... لا ما ذكرنا ... ما ذكره ... ان المرفوع ... الجزئية ... والشرطية ...
... رفع ... بل رفع التحفظ ... مرفوعة ... لعدم ... كالاتيان ... و ...
... الرفع ... الاحتياط والتحفظ مع عدم قيام الدليل
... ثم لو ... الحكم ... بوجوب دفع الضرر ... صورة ... الضرر ... الرفع ...
... ان شئت قلت ان المرفوع هو الحكم ... الثابت ... الدلالة ... لجميع الناس

في الآثار ... | والمحقق الخراساني | انتهى | حفظه | ولو الرفع

... الا ... وكفى ... الاعادة والقضاء ... ان الحكم ... قد ... يرفع الحكم ... بالتخيير ... نقل
... التخيير ... رفع ... ما رفع ... الحكم ... حفظ
... بعد ... رفع ... الصدق ... ليس ... الصحيح ...
للمعارضة ... عموم ... مقدم ... الآن ... على ...
فان قلت ... عدم وجوب الانحلال ... العبادة ... وقتها مع ان ... الكل ...
الوقت والقبلة ... قلت ... عدم الالتزام ... بالاجماع ... فلا التخصيص
فلا ... التفصيل ... الاجزاء ... والشرائط ... بالقول ... الاحكام الوضعية ...
الجزئية على القول به ... والحكم ...
... الشرائط المذكورة ... حديث الرفع ... الاجزاء ... بل
في الاجزاء ... الشرائط ... حديث الرفع ... القرعة ...
... عدم ... الشرائط ... في العقود ... الايقاعات ... قطعاً ... او ...
... العقود ... والصوم ... عن ...
الاجزاء ... الشرط ... المذكورة ... الوجهين ... الوجه ...
... الحكم ... لا ... الاجابة

قوله لانعقاد ... الصلاة ... ان حديث ... باب ... الفقه ...
... بالزيادة ... ثم ان ... تحت حكم العقد ... كما ...
... قوله المسئلة الثانية ... عدم ... ذكر ...
... في فروع ... الاحكام ... الاول ...
... او ... وان كان قيد ... في ... التكليف ...
... الحيوان ... مع ...
... في ... بالزيادة العقدية ... مع ... ان الا

والعكس | الكلام ... | فلا ... الزيادة ... | ... الزيادة ... | ... عدم ...

واصل البحث عن النقيصة ولو نقصا او زيادة عليه موجب لاختلال من حيث النقيصة [illegible] فاقد الجزء
كالمركب [illegible] عن ذلك واو حيث عقد الكلام في الباقي في الموضوعات فعليك بعقد باب الزيادة
الاصولية العبادات [illegible] ارتباطا بالمقام كما ان البحث عن حالها بوقوع الدليل نزاعا على الصحة والبطلان متعلق
بالفقه [illegible] فانتم قوله واما تحقق الجزء [illegible] اعلم ان صور زيادة الجزء [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] وتفصيلها ان الجزء المزيد اما ان يكون ماخوذا في العبادة بشرط لا ام بشرط عدم الزيادة
او لا بشرط او مشكوكا [illegible] ان الاشتراط العدم في الاول اما من جهة ركنية ذلك الجزء او من جهة كون عدده شرطا
للصلاة او للجزء وعلى التقادير جميعا لا اما ان يكون عالما او جاهلا بالجهل المركب المعتقد جزئية شرعا او تشريعا
وعلى التقادير لا اما ان يكون عامدا او ناسيا وعليها جميعا لا اما بقصد كون الزائد جزءا مستقلا او كون الزائد و
المزيد عليه جزءا واحدا او كونه بدلا عن الماتي به [illegible] جهة في موضوعه واما [illegible] فكلما
او لعله في زيادة الجزء الماخوذ بشرط لا فنقول ان اشتراط العدم ان كان من جهة ركنية ذلك الجزء فلا [illegible]
العبادة بزيادته [illegible] اللذة في الصورة الاخيرة وهو كون الزائد بدلا عن الماتي به من جهة وقوع
الخلاف فيه لانه ان كان عمدا يجب عليه اتيان البدل وان كان سهوا [illegible] فانه لم يمكن الاستيناف لانه من
جهة عدم ثبوت البدل له [illegible] من جهة حرمة الابطال [illegible]
الركنية [illegible] ذلك الجزء والتروي الجديد من جهة [illegible] بالاصالة [illegible]
الجزئية لاصالة الصحة [illegible] من التخيير بين قراءته ثانيا والمضي بدونه واما الكلام في الاجزاء
[illegible] عن الاجزاء في الدوام الحقيقية وعدمه وان امكن الاستيناف [illegible] الاشتغال
[illegible] ان يتحقق قاعدة [illegible] قبل الفراغ في خصوص الصلاة الاول ثم المضي [illegible] ولا اشكال
[illegible] قد يكون على [illegible] الاصول والقواعد [illegible] عدم [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الاستيناف [illegible]
[illegible]
[illegible]

العبادة ٥

سيما مع القضاء ركنية وذلك المشكوك ٥

[illegible]

لانتفاء الشرط بل نقص الجزء بنقص شرطه عدد [illegible] ان النقيصة العمدية مبطلة للعبادة [illegible]
الجزء ولا زيادة العمدية [illegible] وقد عرفت [illegible] في جميع الصور المفروضة فيه الا اذا كانت الزيادة
من جهة [illegible] فيه [illegible] في التفصيل المتقدم بين امكان الاستيناف وعدمه [illegible]
بنى على القول بحكم العقد [illegible] الاستيناف مع فرض عدم الجزء [illegible] الخلاف فيه [illegible] وان زاد
[illegible] سهوا او نسيانا فان كان عدم ذلك الجزء شرطا للصلاة فلا [illegible] عدم [illegible] وترك الركوع
وكذا لو فرضنا كونه شرطا للجزء [illegible] وان كان [illegible] الجزء لفقد شرطه
ولا وجوب الاعادة من جهة بقاء [illegible] الاول منها بالثانية او عدمه
من جهة عدم قدرته على ايجاد الجزء [illegible] زيادة على [illegible] في [illegible]
وصهل المقام الثاني وما بعدها في الجزء الماخوذ بشرط الوحدة وقد صرح [illegible] في عدد
[illegible] من جهة [illegible] الاشتغال عقيب [illegible] الطبيعة [illegible]
~~[illegible]~~ الاول فهو وان كان [illegible]
وصح [illegible] بين [illegible] المطلوب ثانيا يقينا او تخيرا او بين [illegible] من ان الامر
المتعلق بالطبيعة السارية في جميع الافراد [illegible] الاشتغال ثانيا وان تعلق الامر
الطبيعة [illegible] الموصوفة بالوجوب [illegible] الاشتغال
ذلك [illegible] فانه [illegible] امره [illegible]
على الصدوق في دلالته على الوجوب والندب [illegible] حققنا في محله [illegible] ان الاشتغال العبد
حصول الامتثال بالطبيعة في ضمن الفرد [illegible] وسقوط الامر به [illegible]
[illegible] كونه مامورا به [illegible]
[illegible] عبدين او عبيدا مرة [illegible]
[illegible] الاشتغال ثانيا [illegible]
[illegible]
[illegible]

زيادة ٥

[illegible] ٥

[illegible]

ثانيا ٥

وما ذكر ما يظهر حال في الجزء المذكور من جهة الشرط ومن ان الاشتراط لا يظهر لك حقيقة الحال والتصوير المجازي المذكورة فتوله ولينظر ... هذه اشتراط القصد في صدق الزيادة ان المركبات الذهنية التي كان الارتباط بين الاجزاء في الذهن وان كان تنقص الاجزاء خارجية كالمركبات الخارجية الا ان الارتباط في الخارج في حصول الزيادة بمجرد الضم وزيادة صورة الجزء وان لم يكن مقصوداً بل تعتبر في تحقق صدقه القصد من جهة ان تميز المركبات عند العقل والعرف انما هو بما يعطى المركب ... الصدقة والدين ... التي هي لفظ القنوت كالتورة ولا دلالة ... السجدة مشتركة بين الشكر ... والقرآن والدعاء ... وسجدة الشكر والعزائم فلا يصدق ... زيادة فيها زيادة الجزء الا بعد قصد الجزئية ولذا قلنا ... زيادة فيه وان كان زيادة في المكتوبة ... بلحاظ ... من جهة كونه زيادة في المكتوبة لا في الجزء ثم لو كان مشتركاً ... القصد كانت المشتركة بين ... فيلزم ... القصد ... ولذا وقع الخلاف ... فيه ... قوله ... ما يذكره ... على التقدير ... لا شرط ... المذكور كونه كذلك او لا شرط ... قوله ... ابن المتقدم ... جزئية ... مع كونه في الواقع لا شرط ... الواقع وليس هذا من فروع ... الاجزاء في العبادات ... ان المعتقد عدم جزئيته ... ثم ... كونه جزءاً ... المشروع ... المأخوذ لا شرط ... مع كونه ... كما هو ... المقام ... معانداً ... فيه ... كونه جزءاً ... اعتقاد ... جزئيته ... ولكن ... الوحدة ... كلام ... اعتقاد ... الاستقلال ... الاستقلال ... التشريع ... بالجزء ... لا شرط ... التعبد ... جزئيته ... اعتقاد ... القول والعمل اذا قصد ... الاجزاء ... الواقع ... قوله ... اشكال ... الاقل ... الا انه ... المأمور به ووقوع الخلاف في صورة ...

من حقيقة ما عرفت ان العبادات ... مركبات اعتبارية ... للكثرة ... بلحاظ ... كالمركبات الخارجية ... صورة خارجية ... الزيادة ووقوع الخلاف ... ذهنية والصور الذهنية ... الاوامر والنواهي ... في زيادة ... الجزء المأمور به ... سهو ... الاجزاء ... لا شرط ... في ... قصد ... غاية الامر انه ... العادة ... الظهر ... انه ... على وجه ... الاستقلال ... فان قلت ... المأمور به ... كان النهي ... عنه ... التشريع ... العبادة ... يوجب ... قلت ... لو كان المركب خارجياً ... المركب ذهنياً ... صورة خارجية ... التشريع ... جزئيته ... نفس العبادة ... لا الذي ... العبادة ... ومن هنا ظهر عدم جواز ... في جهة ... القول ... الحكمة ... المأمور بها ... الصورة ... باعتبار ... التشريع ... الاجزاء ... الوجه ... قوله واما ... الوجه الاول ... الزيادة ... جزءاً واحداً ... الوجه الاول ... التشريع ...

في حق الفرد الشكوك دون القصد فانه حينئذ معتقد قبله ولعله لكن لا يخرج عن الاذعنية ولعله [illegible] استبقاء فعلا
المقدمة في الوجود بل الاعتقاد [illegible] الفهم الاخر [illegible] ترجيحه او في باب التشريع وعلى التقدير [illegible] لكن الاولى
نعم يمكن تعبيرا في الاعتقاد فيه الفهم فيقع فيتيح عنها لكن لا يخرج عن تعدد الاستمثال فتأمل قوله وفيه
المستصحب حاصل المراد ان المانع للصيام الاخر الذي اعتمده حين اتيانه غير [illegible] الاجزاء اللاحقة
بل المراد [illegible] الكيفية اللاحقة بالعبادة [illegible] ثابتة انها تلحق بالصحة المتصفة بها الاجزاء ان العبارة
[illegible] يعين بل يتبعها كما ذكره قوله ثم ان حكم الشارع بهذا الاستثناء [illegible]
[illegible] الصحة والخوف [illegible] اذا كان الكل في القاطع والمراد به ما كان موجوده مضادا للهيئة الغيبية الحركية
الاتصالية المعنوية التي اتصفت بها الاجزاء دون ما نوقف باسمها وتشخيصها ولم نقدر كونها بالحوادث الطارئة كالتي هي مثلها في
في الركعات الثلاثية [illegible] بها فحكم الشارع باستئناف الصلوة عند تطرق لبعض الاشياء وبه يمتاز عن تطرق المانع
الذي لم يحكم الشرع [illegible] الاستئناف فكان اخرى ولا اعلم [illegible] الحوادث في الصلوة [illegible] ان في [illegible]
وضع ومن هنا علمنا ان [illegible] في القاطع هيئة الاتصالية يقطعها لبعض الاشياء ومعدومه [illegible]
دون بعض ذلك ومن خواص المانع ان وجوده ابتداء مانع عن الدخول في العبادة كالحدث وان كان [illegible] القاطع
لا يتحقق موضوعه الا في الاثناء [illegible] الهيئة الاتصالية [illegible] الا بعد وجود ما يستحق عليها من الاجزاء فعلا كان
القاطع قطع الهيئة الاتصالية للاخرة في استصحابها عند الكل في القاطعية الاتخيرا او تعليقا الا ان الاول [illegible]
الاجزاء السابقة قبل حدوث ذلك المشكوك كانت قابلة لضم الاجزاء اللاحقة اليها وصيرورتها اجزاء فعلية لمركب فعلا
فعلا فيك قبليته ولا يتعدد لا الفعلية فان بقي الاجزاء السابقة قبل عروضه او يضم اليها الاجزاء اللاحقة المركب
حينئذ فذلك الحكم المرتب على حصول الكف المتحقق عن الفرض بالفعل على تقدير عدم طرء ذلك المشكوك نظير استصحاب [illegible]
والعصير الزبيبي بعد الغليان على تقدير كونه عنبا وان نشت في استصحاب اللاقتضائية والسببية كما هو مرجع جميع الاستصحابات التعليقية
فقد ان الانقطاع فقبل عروض ذلك المشكوك كان سببا لحصول الكف وكذا بعده ولبيتر في ذلك [illegible]
كلا من القابلية والهيئة الاتصالية والسببية فكم من عرف تعبده [illegible] فرتب على استصحابها جواز الاكتفاء
وجوبية الاجزاء اللاحقة ومعناه لا ان بقاء لظهوره في الاخرة في ثلث عدة استصحاب الطهارة لو المغتسل على كونه

[illegible]

كما عرفت قوله فان الحدث [illegible] ان عدميته من الموانع لا من القواطع لان وجوده ابتداء مانع عن الدخول في العبادة المزبورة
فلا معنى لعده منها للقاطع قوله وليس من مطلق الشك انه لا يخفى ان مغفلة ما ذكرنا ميزانا للمانع والقاطع كون الزيادة
النافية اولى بالموضوع في الابتداء ولا يتحقق لها الا في الاثناء فلم يكن تعقل مالفية شيء في الاثناء الا ان كون عدمه شرطا لصحة
مواد الاجزاء اللاحقة لا بل بقاء ولكن كونه شرطا متأخرا للاجزاء ان يقع فاصلة فالشك في المانعية لا في جهة كونه مانعا مطلقا
او في خصوص الاثناء بعد الوجهين ولا يمكنه بعدم جريان الاستصحاب في المانع المطلق وان القسمين في الاثناء والاتي في صدور
لتعذر الكف فيه ولا الاجزاء فالشك في صحة الاجزاء التابعة وان كان يتصور لبعد عروضه الا انه الشك فيه لاحتمال كونه شرطا
سابقا الا ان الا تابعة من تقدمه فاستناد قوله فان نهاية ما يمكن لا يمكن مانعا بعد الوجهين قوله وحاصل الفرق انه معه
الا عدم الشيء ان كان شرطا للهيئة الاتصالية الغيبية التي لا يعرف اسمها ولا رسمها فوجوده قاطع لها فقط وان كان
شرطا لصحة مواد الاجزاء اللاحقة فعدمه مانع ولا يعرف حال الفهم ولا الاستصحاب تعليقا او تنجيزا الا تصور في الا وله ولا
الا في قوله واما اصالة بقاء ان وجه كونه مثبتا ان حصول الكف الذي عقلا بحصول الاجزاء ومعرفتها على شرائطها فلا يثبت ذلك
باستصحاب القابلية ولكن لا يخفى ان حصول الكف بعد الصلوة الوضعية لعنية امر شرعي توقيفي يكفي تربته في القواطع ولا يصح
ومثله القابلية الفهم وان ابيت عن ذلك فرتب عليها وجوب ضم بقية الاجزاء التي هي من حكم شرعي فقوله الا ان الاولى حق
حاصله ان الهيئة الاتصالية من الامور التدريجية كالزمان والحركة وبابه المعرفة عليها لا باسم الدلالة قوله فهي
هذه العبارة يحتمل معنيين احدهما ان يترتب على استصحاب عدم القابلية عدم وجوب الاستئناف وهو حكم شرعي والثاني ان يحمل
المستصحب نفس عدم وجوب الاستئناف كما هو دائر في التصحيح لا في الاجزاء الكلية اذا فقد استصحاب الموضوع اذ عدم الاستئناف
قبل عروض العارض لم يكن واجبا فيستصحب عدم وجوبه بعده وهذا الحكم كالكاشف عن الالتزام لو تم لكان جاريا في
الشك في المانع الغير وكون الشك سار الى عدم الزيادة سواء كان قاطعا او مانعا شرط لبقائه بعدم وجوب الاستئناف فان ذلك
فهو يرى الكلام لا يثبت الفعل [illegible] بل لا يبعد دعوى ان الشك في استصحاب القابلية والهيئة الاتصالية الا ان عدم الزيادة كان
شرطا للوجود فاذا وجد ذلك المشكوك لم يعلم معه وجود الهيئة الاتصالية فيقين في القابلي فنعم لو كان ذلك شرطا للبقاء فالاستصحاب
محله تعليقا وتنجيزا بل لا وجه حاد لكان عدم الزيادة شرطا للوجود ايضا [illegible] عند الشك في القاطع في محله ولا مانع فقد عرفت
عدم جريانه فيه نعم يجري في جريان اصالة عدم المانع فيه وهو كما ترى اذ استصحاب العدم الازلي قبل صحة العبادة لا ينفع في
عدم

اثبات عدم ما نفيه المانع لوجهها لانه يثبت كما ثبت عدم جزئيته بوجوه حسابه عرفت فتعطلت وفي لوجه بها فظهر وجه وحينئذ لاتفاقه
للمانع المذكور ثم لا بناء على المحقق لاجل عدم المانع والشبهات الموضوعية كان يشك في القدرة في وجود المانع او ما نفيه
الموجود شرعا او ما نافيه عدم وجود المانع للصلاة او المانع كما في صحة ابطالها وان لم يثبت به عدم ما نفيه لوجود ولعل
الامر اليه لوجوده في الصلاة او الكتاب لو كونها وهو حاكم على اصالة الاشتغال فافهم قوله وقد يشكل في منافاته لو وجد
بمكة لاثبات صحة العبادة لوجوده ثم او فوا بعهدكم اوف بعهدي بتقريب ان القول في العبادة لا يشتال امره ثم
عهدي في العبد صحيح الوفاء به وعموم لزوم التخصيص الاكثر فيه من قوله تعالى في الغاية بعهد اليه ثم الخارج عن ظهوره في العبادة
لعدم الكشف المطلق جهة له دوابه بشبهه ان العهد كالوعد والوعيد في عوالم لقوله للظن الصدق والكذب يطلق على الاول خبر
قوله وهو متسلزم له قد ينافي وجه الاستلزام ان يعرف المشي ملازم للصحة متعلقا عليها بالدلالة الالتزامية وقوله لعدم اثبات
اللوازم بالاصول انما هو الاصول العملية لا اللفظية وانت خبير بمنع الملازمة ويكفي في صحته ثبوت المشكوك بينهما نظرا في الفقه
والحج ولا الطبيعي المركب دون ما هو ممنوع لعدم وجود المقصود بيانه في المسائل المستحدثة قوله تعالى التزم له وهو اولى فرضا كسائر الموالف
ثم ان في الشهيدين وقضاء العلم عند الحكم بعد الاقوال ثم لا يخرجون الا ان يحتاج بالادلة على بديهية فما اعلم الموضع الحدود التي ذكرت
قاصرة بان فيها الحج بعضه لا يخرجون قوله بان يرد من الاعتلال حاصله ان لا يجوز لنسبته فيه الى الا عدم تحقق الابطال
لعدم وجوده على الحق اولى اولى بالحجة او توهم الا لقيد ولم يعتبر بعضها فلا يتحقق انه الابطال على بحث بدوا ولا مانع من رفع اليد
عنها بعد الا دخال فيها وانتقض بعض يجري في انه الابطال عليه بالا عصيان سقط عن حاجته كونها واخضعتها فالعرف اعم من ان يكون
ابواله الجميع المركب او بعضه لانه اتم عمرو والمبادرة مبنية على الفعل قوله في المعنى او الجزء لا يخفى ان المعنى الفعل والمكان بحقها
توضع باب الافعال وهو متكامل العبد من الايات ولا التقصير الا ان الابطال حقيقة عرفية في رفع اليد عن العمل المركب بعد الدخول
فيه على وجه لصحته على العمل الاول ويبقى منه وضع اليه الا انحصر الوجه حاكم على الحكم الوضعي وتوتيد بأدراكه ان القواعد العرفية
وذلك في كلام لو ذكر انه عندهم سواء مع الفقهاء على وضع باب الافعال ونقلها عن الادلة في ذلك ليضع الا فعال من جهة ان الاقوال في
الافعال المركبة على وجه لصحته عند المعروف على صحة سببه ومنها او الكافي الخطاب في نوع ندم في رفع اليد عنه الى العمل الصحيح مقامه
في مستحق الابطال والعمل الصحيح بحسب ارادة المتقومة على ما هو في نوع الكمال والصحة ساقطة لاز الحقيقة ولا نسبة الموضوعة الى معنى
الافعال لنظر قوله رايت العسكر وقدر له لعدم ولا اصل منه باب الافعال لملاحظته في المعنى الجزء وان وقع الشارع في متعلقة

اول مان استعمال فيه بحيث صار ان له حقيقة فيه عرفا من غير مسامحة في المتعلق نفسه ولا لتقرير البالغة ولا عبرة بما تقدم لا خذ
بالوجوه للالفاظ كما حققناه وتحقق مع امكان ارادته بعمومه من اطلاقه وترتب الكلام في العرف في التركيب وتقدم تقريره فافهم قوله ومع ضعف دلالته
حاصله ان سلب العموم المستفاد من وقوع جمع المضاف في حيز النفي لا يناسب الا مناط الابطال بجميع العمل بل يتوكد اولو ايضا بالاعمال
ان فيها بالا بطال فيها ورفع اليد عن العمل في ابتدائه لبيان جملة الجميع على ابطال بعضها ولكنك قد عرفت ما فيه من ارادة الكل في الاعم يحمل
في مقام الا طلاق اثباتا او سلبا وانطبقنا جميعها بالعموم الذي فهم من التكليف ان يرجع الا اتفاقا في باب المطلق والمقيد قوله موجب
لتخصيص الاكثر قيل عليه انه يمنع من ستين ان التخصيص ولو فرض بارادته لا يجعل الكلام فيه خارج عن الاعمال ولا على التخصيص الصحة وانت خبير العباده
بانه يمنع الا شتهار كما ان ارادة خصوص العبادة تركه فيها تكرر وتشريع في القيد والذوق والمقالة بالا شتهار ما يسلم ولكن لزوم
التخصيص الاكثر قرينة على ارادته خصوص العام كما هو الشأن في جميع العمومات التي كثرت افراده فان بعض الافراد من الباقية يحتج بعد
ملاحظة كون الابطال حقيقة عرفية في رفع اليد وملاحظة لزوم التخصيص الاكثر لابد من الحمل على التحقيق بالحمل على المعهود وهو ما
لكلام الحكم عن اللغوية حيث لم يكن المعهود معينا في انواع تقتضي الحكم بالاجمال والا خذ بالمتيقن كما هو الشأن في جميع
العمومات المجملة على المعهود ومن التنبيه ان المتيقن منها بعد تسليم ظهورها في رفع اليد هو الصلوة والعبادة وتوئيده قيام الاجماع
على حرمة قطع الصلوة فان قلت انه لا ينافي بعد فيه بالحمل على الكراهة من التحقيق لارادة العهد حتى يوجب الاجمال قلت معنى
لا يكن لكراهته يجاز العرفية او القرينة لا يصار اليها مع الكل ان لا نحكم على ان بيان لعدم التأم لصحة العلماء بكراهة رفع اليد
في العبادة من المعاملة فان قلت فاي فائدة في ذلك بعد قيام الاجماع على حرمة قطع الصلوة قلت تظهر الثمرة في الصادق في الشبهة
في مستثنيات القطع فانه لو كان المدرك هو الاجماع فيقتصر بالمتيقن في مورده وان كان الاية يحكم بحرمة القطع فيها ولا
في الصلوة فظهر بما ذكرنا ظهور الاية في المعنى الثالث وكونها نافعة في باب الصلوة قوله فهذا انسب ترجيح المعنى الاول الثاني
حاصله ان بيان الدال هو موقوف على المعنى الثالث وقد عرفت ظهور الاية في الاول ومعه لا ينفع بيان مدلوله في اثبات الموافقة للصحة
اذ لا يعلم ان رفع اليد ابطال الا اذا ثبت من جهة موضوعيته وحكمها في اللغة ولكن قد عرفت ظهورها في المعنى الاول ومع
الكل في الدلالة اذ رفع اليد يحكم بالحرمة موضوعا عرفية بعيد مع الشك في تحقق الابطال به الفهم نعم لو علم بطلانه قبل رفع اليد
حقيقة ليس حراما الا من جهة كونه تخفيفها او تقضاء وبالجملة لا يتعلق بحرمة في الواقع وان كان هو الرفع الملازم للابطال العمل على
حرمة رفع اليد عن الركن لما كانت عقوبتها فاجرة على تمييز مصاديق ذلك الموضوع الخفي متكم من الصدق حرمة رفع اليد حرمة رفع

اليد في المذكور الظاهر مشتمل لوجوب الوفاء بالعقود لكونه بعين اوفوا بالعقود مع الاتفاق لزوم الوفاء في الواقع لعقد
الصحيح لا الفاسد لابد العقد [illegible] للفاسد [illegible] والزوم فيكون لشبهة عند الكل [illegible]
والتمسك بالعموم بدل المطلق [illegible] اذا كان رفع [illegible] بيد الشرع جاز قطعا قوله [illegible]
غاية [illegible] الاستصحاب [illegible] وجوب الاتمام وقد عرفت عدم الملازمة بينه وبين الصحة [illegible]
لو لا الاتمام وهو كلام حسن [illegible] القول [illegible] الدية [illegible] قطع اليد [illegible]
[illegible] وجوب الاتمام والملازمة بينه وبين الصحة [illegible] البراءة [illegible] اثبات وجوب
الاتمام [illegible] او [illegible] الاستصحاب [illegible] وجوب [illegible] الدية [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الواقع [illegible] وجوب الاتمام على تقدير [illegible] وجوب الاعادة
على تقدير بطلانه [illegible] الظاهر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] على تقدير عدم [illegible]
والدية وان كان [illegible] العموم بالاجمال اذا كان [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الشك [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المقام [illegible] وجوب
الاعادة [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الصحة [illegible]
العلم [illegible] الواقع [illegible] الظاهر
[illegible] وان كان [illegible] وجوب
الاعادة [illegible] بالصحة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الشك [illegible]
تكون الظاهر [illegible] البراءة [illegible] قوله [illegible]

للعموم

[illegible] ان حصول البراءة من الاتمام على تقدير [illegible] استصحاب الاتمام [illegible] بين وجوب الاتمام والصحة [illegible]
[illegible] قوله والحاصل ان [illegible] بالقطع [illegible] على تقدير سقوط الدية والاستصحاب
[illegible] قطع [illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible] بين الاتمام [illegible] المجتهد والمقلد [illegible]
المجتهد والمقلد [illegible] التخلف [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المشتبه [illegible] وسموا الكون
[illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] الزيادة المشكوكة [illegible] الصحة [illegible]
المشكوكة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
الا [illegible] الزيادة [illegible] العموم [illegible] التقييد
العموم [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] الخصوص
الا [illegible] بحمل [illegible] العلم [illegible] التعليل
[illegible] قصد الجزئية [illegible] بالقصد
[illegible] التعليل [illegible]

قوله [illegible]
[illegible] الكل
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] القطع
[illegible]

ثم امكان ان يكون الموضوع في التقييد محمد وتقريب بعضهم لنا مع الصحيحة لمن لتقييد جواز التيمم بالصعيد في

او دليل

رب الصعيد رب الماء وتقييد حرمة المكشوف بانه [illegible] يوجب هذا ان مصدره الى الحي فيها وكونه

علة تامة لجواز التيمم بالصعيد وحرمة المكشوف كيف والتحجر الا فيما كان ولعدم لتقييد الفهم [illegible] فلا

امكان حمل التقييد على النفية لجواز قراءة [illegible] العامة فبعد [illegible] عليه بالموضوع [illegible]

نظير ما ذكرنا عدم [illegible] الاولى وهو الزيادة [illegible] الزيادة على الحيوة [illegible] قوله و

لا فما للاول [illegible] فاعتبر [illegible] ولعدم تقييم الاستقبال [illegible] بعد التفاوت [illegible] اولا [illegible]

فقد يكون [illegible] اذا فقد الموضوع [illegible] بعد التفاوت [illegible] مرجعا [illegible] وهذا حكمنا

جزوه التقابل [illegible] الحدث والطهارة [illegible] حيث ان [illegible] العدم [illegible] الا ان [illegible] و

[illegible] بين الكون [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible]

[illegible] العدم [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] فاذا فرض زوال ذلك المانع لمعارضة [illegible] قطعا [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible] العدم [illegible] الطهارة [illegible] كونه

[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]

العبادة [illegible] فرق [illegible] بين الزيادة والنقيصة [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] بالنقيصة [illegible] فاذا فرض زوالها [illegible] الاستصحاب [illegible] النقيصة [illegible]

مصاديق ذلك [illegible] الاستصحاب [illegible] وان [illegible] ذلك [illegible]

الرقم

[illegible] بالزيادة [illegible] العبادة [illegible] النقيصة [illegible] فاذا فرض زواله بالزيادة في النقيصة

يكون الزيادة [illegible] الاستصحاب على الزيادة [illegible]

بادني

[illegible]

ما [illegible] النقيصة بعينه [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة والنقيصة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الواقعي [illegible]

[illegible] القطع [illegible] الا ان [illegible] الاستصحاب [illegible]

بالاضافة [illegible] الزيادة [illegible] المعارضة

[illegible] وقوله و

[illegible] حدث [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

٥١ [illegible] الناحية [illegible]

٥١ الوجود والعدم [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الناحية

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الناحية [illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible] الناحية [illegible]

[illegible] الناحية [illegible]

اذا [illegible] فاما [illegible] الارادة [illegible] الناحية [illegible]

بين الوجود والعدم [illegible] الارادة [illegible] الموضوع

[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الوجود والعدم [illegible] الوجوب والندب [illegible]

[illegible] الناحية [illegible] العدم [illegible]

نعم يمكن دفعه بما يجئ بدعوى ان المتبادر من الجمعية انما تحملت في الطلب وخصوصية الوجوب والندب لا في الافادة
من ابنائه فهو من باب تعدد الدال والمدلول وكذا الكلام في انما تحملت في مطلق الشافعية وان لا يجدوا ولعدم ارادة
معنى من ابنائه فهو ذلك الباب الاصل الثاني ما يجرى الى نفي هذه الجملة بابها لا يقطع الكون سببا لارادة
فيقتضي بدلالة لا ترضا من تقدير ما يجئ به الكلام على التقوية ويصلح الفهم قرينة على تعيين شئ من الزيادة والنقيصة
تعيين تقدير الله جزء الحاجة وتلك هي لان لا يدوم الحكم كل نوع ما يكن قدر متيقن في البين ويبقى الحكمة
عرفا صفة العموم ومن البين ان النقيصة لكونه متيقن الكون والمتيقن دون الطول المتيقن منه الفعل كذلك نافع
له وتعيين الاستثناء والشرط لا ذكر المقصود منها الزيادة بل يجئ في نفسه قرينة على ذلك وان قلنا بالمرتب الاول
في ذلك دافع تعينها للشبابية بما مورد في جملة اختصاص العادة بالنقيصة وتعيين الزيادة بالزيادة وكل
فقد الفرق على التعيين بالارادة للعموم منه لكونه مخاطبا الاصل الزيادة متنوعة لان دلالة لنبه عليه عقلا
من باب الاقتضاء ودلالتها على الجهد لكونها من باب الاطلاق للقطع لسقا في نفي كلام ان وقع
التعيين المقدم الاول على الثاني من باب الكونه لان الا ان يتم عقلا من باب تعدد الدال والمدلول في صورة
مران وطلب الجميع بالزيادة في الزيادة فقط وقد وافقنا في ذلك الفراغ وكذا الثمرة بالنقيصة من ان دفع
من بين التقاد والحكم لا يتم الاكتفاء بارادة العموم من المتيقن منه خصوص النقيصة من المتيقن وهو جلي في المتيقن
ابدا انما هو المتيقن من تتابع لا الحكم نقيضه في الحكمة وتحقق حالها فظهر ان اصالة عدم الانتقال في الزيادة لكونه
النقيصة لا الارادة بحيث لا تفاد اذا قلنا المقصود بالزيادة وتخصيص من زاد بالزيادة لكان لا وقع تخصيصه
بما لكان حالكن علم كما انه لو كان مختصا بالنقيصة لكان لا ينتقل فيما كان من خم وانتم وتنبيها ومع
قوله اذا ثبت جزئية شئ اه اعلم ان خطاب الكون والشرط ونحوه وشرط الحلفة او جهله او اندرك
مطلقان دون الاجزاء او لعكس فعند الاول يا خذ خطاب الشرط ونحوه وبين الجزئية والشرطية المطلقة
عند حصول العذر اذا كان وضعيا او لو كان تكليفيا لا يشمل العاجز لفهمه مخاطبته ودعوة في خطاب

فغاية الفرق ثم

كما تقتضيه الرواية

بل ربما يحصل منها ان تحتها بالنسبة الى العهد والتقدم

بجملة الخ

الكلام بشرط

حجية مطلقة

الكلام بشرط وان كان لا الصدق لكونه الصدق المقيد مع الصدق المطلق لكونه للمنظور الخارج مع الحكم العام
وعلى الثالث لو اخذ بالصدق الشرط والكلام وبين الشرطية والجزئية في حال القدرة ولا يرد منافية
تعمل الصدق في الاكثر من معنى واحد كما يتوهم وعلى الرابع لو اخذ الشرط بالصدق بجزئيه وشرطه وبين الاطلاق
فيقتضي اتفاق المورد والرابع بحث الاصول العملية كما لا يخفى قوله فان كل اصحابنا الخ بل ذكر ان اه الا ان
الا جمع الكاتبة في عوائده من جواز التمسك باوامر الاستحباب فيه عند التعذر اذا كانت متعددة بعدد
ومقصدا ان مطلوبية الاجزاء الباقية محمولة على تقدير عرضية اوامرها من جهة مطلوبيته فاذا فرض نوالا
بسبب العجز انتفى لعدم مطلوبيته ابدا قوله لان ه المطلق كما يجئ كله ما مقصد ان يحمل استعمال المطلق في الاكثر
من واحد الحاضر لو قلنا بوضعه للفرد المنتشر اذ بعد لفظ الكل جزء للموضوع يكون الكل مستعملا في كل فرد
مجازا لكونه كل فيما هو جزء الموضوع له فارادة الافراد المتعددة من الخطاب الواحد استعمال له في الاكثر من واحد
والاخر على المختار من وضعه للماهية المبهمة مستعمل فيه في جميع الموارد من نفس الطبيعة والفردية مرادة من باب
باب تعدد الدال والمدلول ولكن ينبغي على مذاق المشهور ان يفرق بين لفظة اي والمطلق لما خوذ فيه بالعموم اه
اي الفرد المنتشر اذ الافراد في المطلق مقصود بالذات وما خوذة على نحو الموضوعية ووصف العموم الخ ما خوذة
على نحو الطريقية والمرآتية للافراد الملاحظة مع كونه جزء الموضوع لا غير الحقيقة موضوع للماهية المتصفة بالعموم
فاذا زالت عنه صفة العموم يكون مجازا لاستعماله في جزء ما وضع له بخلاف لفظة اي فانها وضعت للماهية بعموم الخ
المعبر عنه بالفارسية بهر فرد وعن ان الملاحظ فيها فرد وحضه مجملا اشباه لا من عرفيه فهو مجرد اعنه والتعيين
المعين حقيقة من العقد المعين الذي يجرى الحكم في الواقع بل معرفة مقدار العموم يتوقف على معرفة المضاف اليه
فاذا كان جمعا من الاحاد فعمومها بقدر مصاديقه وكذا لو كان نوعا او صنفا فعند دخول المضاف اليه بان المقدار
عمومها وهو بحسب المضاف فيه في لو قال اعتق اي رقبة ثم قال المجزي ان اعتق مؤمنة فليس مجازا في الفاظ العموم حيث
انها مع ذلك مستعملة في صفة العموم والمفروض انه لم يؤخذ في وضعها مقدار معين حتى تكون بتخصيصها في الاقل مجازا او كذلك
المضاف اليه الى الفرد المراد به الطبيعة المهملة وتقييده ببعض الافراد وتوابع من باب تعدد الدال والمدلول لا يوجب مجازا
ثم هو مجازا من جهة كونه الفرد في الحكم لمضاف اليه على الدلالة فالكل فكونه مبنيا على ان المقتضي يحوله

الكلام

فيقتضي حمله على المعنى

وجعله جزء

حاصله الى الاجزاء قبل طرو العذر كانت متصفة بصفة الوجوب الغيري وبعد طرو العذر عن جزء لا انقلاب
لوجوب النفسي من سنخ الوجوب الكلي المطلق لا المتصف بصفة الغيري حتى يرد عليه ما تقدم وهذا انما يصح في الاستصحاب الكلي
ولا ريب ان العرف في باب الاستصحاب حجة اذ كان الكل في بقاء الجزء ولا يعد حدوث الحادث في كل ما تقدم اقدم وهو
مع ذلك الفرد المعلوم لعدم الاثر الا باعتبار الوصف في الحكم وادعاء عدم المغايرة بين الطلب النفسي والغيري لكي يستصحاب
القدر المشترك حتى يترتب عليه وجوب الباقي لا الوجوب النفسي حتى يكون مثبتاً من باب الانطباق كما توهمه بعض فلا يرد
واعتذر عنه بخفاء الواسطة وهو حسن على مذهب من جعل الاستصحاب في نفس الاحكام الكلية من غير احتياج لا سيما اذا
الا انه كما اعترف به لا اشكال في جارية ما لو كان المفقود ركنا ولعل وجهه عدم الصحة المشروط به تلك الوجوب الكلي
عند فقد شرط لا انه تقييده ومع ذلك فاذا التعلق بالاجزاء من الشرائط فان كان متعلق بالامر في الواقع هو فرداً
من افراد الطبيعة الكلية المستفادة عن اللفظ من تقييد الامر بها فاذا كان متعلقه هو الفرد حقيقة والمتصف بها
لوجوب لا يتولد منه بالنسبة اليها امر لعدم الانتفاء ولا انتفاء غيرها الا الفرد عند الجهود دكين وهو معلول له وقد
تقرر في مقدمة الواجب ان الامر المتعلق بالكل لينتفاء منه بعد الانتفاء او الغيري المتعلق بالجملة ولذلك لم يكن هو
كلوازم الماهيات يتصف بالوجوب التبعي لكانت الصفة بالحد به من الامر باستقلال القيد والى هذا من الوجوب الغيري
الذي يستصحب القدر المشترك الموجود في ضمنه لعدم زواله وبالجملة فكما يحكم الوجوب يتبع الامر فبعد تعذر بعض الاجزاء المتعلق
للامر من جهة الاستصحاب في وجوب بقي الموجود في ضمنه فكذلك في الشرائط والمرتبط وجهه فيه واثباتها من باب الامر المعلول
لا العلة فحينئذ كل مع الاجزاء فانما هو انما لا الامر بالعرض انما بالاجزاء الغيري عن الانتفاء العرضي بالكل كما عرفت من باب
الامر المتعلق بالمعلول الا العلة في باب الانتفاء فاذا تعذر بعض الاجزاء فيستصحب بقاء القدر المشترك الموجود في ضمن وجوب
الغير الثابت للاجزاء الباقية فافهم والمنشئ قوله او الوجوب كنفسي لا هذا الانقلاب لانه يجري في المقام وهو استصحاب
الوجوب النفسي المتعلق بالمنسخ بالمقصود عين المعروفة في الباقي والمشار اليه بقوله من الفعل كان ولعله هو الاتي وجود الاجزاء
المفقودة وعدمها عند العرف بمنزلة تبدل الحالة والكل في بقاءه ذلك الوجوب الثابت في الكل في مرتبة من المفقود
في الفاقد الا في عدم الوجوب النفسي ولا كان حينئذ ملتزم او المتقال المرتبة بل الاجزاء فقط تعرف الدخيلة في محلها
في الفاقد به وان كان معلوماً في الباقي الذات مرتبة مخصوص من الاعتبار او على الاطلاق مشكوك فيستصحب فيه وجوبه
النفسي لا نظر الاستصحاب الكلية وبين ذلك الا ان في جهة مسامحة العرف في الموضوع كجعل الموضوع شيئاً واحداً في الشيء

مسامحة

مستقلاً متصفاً بالوجوب الغيري م

مسامحة وادعاء لعدم فرق بين المقامين وهو العلم بمرتبة المفقود في الوجوب الباقي في الجملة وان كان ما للكل في
الفاقد عن الاطلاق او في حال الاخفاء وعدم الحاصل في مسئلة الكرية اذا علم مرتبة الزيادة والنقصان في
الباقي وعدمها الثاني ان المقدار من الفرق لا ينفع في عدم جريان الاستصحاب لعدم وجود الشرط في المسامحة فان المسامحة في
مسامحات العرف في موضوعات الاحكام الشرعية لانها امور واقعية متلقاة من الشرع كالصلوة ونحوها او من العرف كالصعيد
ونحوه ومسامحتهم في مصاديقها لعدم اعتبار لا من جهة خطائهم او لعدم مبالاتهم كما يحكمون بعنوان الوجود تسامحاً في الوزن
والكيل والوزن والمقام مع انه فرع على التقدير الواقعي وكيف يجوز ان يكون ذلك سبباً لتعلقها على الموضوع المنتاج
فيه فالحق في عدم الحكم الموضوع على الموضوع الخاص منهما حرج او اختصر على الشرط لعدم المقام عن موضوعية فيه العرف لا يخرج عن
عما يعلم وعدمه فلا يبقى الموضوع فلا اشكال في تحقيق فيه العرف في اعتبار المسامحة في موضوعها
للحكم في قبال الموضوع لو فرض بحيث يكون موضوع الوجوب النفسي هو الباقي في حال الاخفاء انهم لو اراد ان موضوعه حال
الاعتبار اي الاجزاء باجمعها فكل الوصف يتسامح في لفظ الصلوة على تحقق الاجزاء ومنها المسامحة وان لم يعتبرها في الاحكام
الاحكام الواقعية الا انها لا يتحقق صار سبباً لكون المتنازع فيه مصداقاً حقيقياً للتحقق المعتبر في الصلاة
الاستصحاب الثاني ان اثبات قيام المسامحة العرفية عن نابت كونه في موضوعات الاحكام العرفية الذوقية وبالجملة
لو تم هذا الاستصحاب فيما نحن فيه فقد تحقق الاجزاء والشرائط لا بمسامحة فيه وفي مسئلة استصحاب القدر المشترك في
باب الاستصحاب فانظر قوله البنوي والعلوبات لكن لا يخفى ان الاجماع منعقد على عدم حجية جزء المجهول لو كان
المجهول كاملاً او النقص الا انهم استثنوا حالة الخصوص المراسيل المصطلح وهو المرفوع حذف الواسط لو نقصها في ان الحق الوصل
بالمرفوع النبوي فلا وجه لحجية العلويات لاولوية في الخبر المجهول ولو عمّمنا بالنسبة الى الائمة الاخر فلا وجه
لاعتبارها في النبوي الا ان يشترط كون الادلة في مرتبة الادلة ولا معتبراً والى الاجماع وقد طعن فيه صاحب
صاحب الحدائق مع ان الطعن ليس من طريقته ولا يدفع ذلك للاحتياط في معقد الاجماع المذكور المنطبق على
القاعدة قوله وضعفها منجبرة لا يقال ان كان حجة فلا يحتاج الى الجبر وان فقد غير حجة وهو
الشهرة لا تنفع لا تفيد الحجية ولذا اشكل الشهيد في جبر الضعاف بعمل الاصحاب وقال الشهرة جابرة على ما
يجوز الانفرد مع دعوى ان الادلة حجة من الواحد كما لا يخفى بعد وجودها في حيث بعد اعتبار الحالة

ليس م

المقام

لكونه حجة بالذي مع الامر او غير واحد عن الامر م

والوثاقة ونحوها في حرمة نقض اثبات الحجية مرتبة حقيقية منها ما [illegible] في الفقه بل المنقاد منها اعتبار الخبر
الموثوق في الكتب المعمول به عند الاصحاب لا سيما بعد ملاحظة طرح الاصحاب لبعض الاخبار الصحيحة والاعراض
الاصحاب وقبول بعض الضعاف لعلمهم لاجل اعتبار الوثاقة في العمل ولو لم يكن عادلا في المذهب [illegible] المحقق
او مع عدم اعتباره [illegible] الحجية لموضوع الحجية والحجة هو الخبر الموثوق [illegible] مطلق الخبر
مع [illegible] دعوى ان المستفاد من ادلة حجية خبر الواحد هو حجية الخبر المفيد للاطمئنان بالصدور او مطلق
الظن به سواء حصل من وثاقة الراوي او من غيره فالخبر [illegible] حقيقة الحجية [illegible] فالخبرية في جعله
وان وقعا [illegible] يكون [illegible] ثم [illegible] الاخبار [illegible] الاحتياج باب
الالفاظ [illegible] الالفاظ ومن ذلك [illegible] ولا فرق في [illegible]
والحاصل [illegible] لا من اللفظ ولا فرق في حصول الخبر [illegible] الخبر الضعيف ايضا
على القول [illegible] الظن الحاصل به وهو [illegible] كون الخبر
من الخبر الضعيف [illegible] الظن بالصدور [illegible] الظن بالصدور ايضا
[illegible]
[illegible] بقيد الظن بالصدور [illegible] لا الخبر [illegible]
[illegible] بقيد الظن [illegible] الصدور [illegible]
[illegible] حصول الخبر [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الظن بالصدور [illegible]
[illegible] ذلك الخبر [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الظن بالصدور [illegible] الفقهاء
[illegible] الموضوع
او [illegible] الكتب المعمولة قوله [illegible]
حاصله دعوى [illegible] البيان [illegible] اللفظ [illegible]

لان [illegible] اللفظ [illegible] فيه [illegible]
اللغة [illegible] حروف الجر [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] فيها [illegible]
بالمعنى الحقيقي [illegible] حقيقية [illegible]
الاجمال [illegible] وان كان مجازا
[illegible] المقام [illegible] الحقيقة [illegible] ابدا
[illegible] المفعول [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
ان يكون [illegible] بيانا [illegible] المفعول [illegible]
المفعول [illegible] حقيقة البيان ولذا لا يجوز
ان [illegible] زيد او ضرب زيد [illegible] زيد وان كان بيانا للمجهول [illegible] تقديم
[illegible] تقدير العائد [illegible]
[illegible] تقدير العائد [illegible] البيان [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] التنبيه [illegible] التعليق
والالتزام بتقدير [illegible] التنبيه [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] عليه
[illegible] المقام [illegible] التعليق على [illegible]
قوله [illegible] التعليق لتقييد [illegible]
تقييده [illegible] التقدير [illegible] لكونه وضعيا على

المستقل في كونه المصدقية كالظهرية لظهور التام على العام والتأخر جهة الظهور عندنا الصالح لحقيقة ولعموم العرف
معنى لعموم من خاص على خلافه ولازم ذلك تقديم الاول على العام وان كان ظهوره اضعف من ظهور العام
كما ان لازم القول هو التوقف عند ظهورات وهي الظهورات وتقديم ظهور العام اذا كان اقوى من
ظهور الخاص عليه كان بيانه وبناء عليها فتوى في الاصول اللفظية ولذا توقفنا في مسئلة تعارض
المطلق والمفهوم اذا كان المفهوم اخص من فاقد له وسلك من العلماء اذ لو كان البناء على ملاحظة
التعليق لما يجوز التوقف في تقديم المفهوم الخاص على المنطوق العام حيث لا يبعد ان يكون بناء
المنطوق على ذلك علاوة اشتهر انه رب عام تقدم على خاص ووجه الاول اذ اجمال اصل المقام (الیضا م)
في تعارض الاصول اللفظية في باب التعادل والتراجيح نعم التعبير في الاول علاج في مسامحة
واضحة ويحتمل ان يكون وجه الحكومة في المقام دعوى تعليق ذي القرينة على عدم مجيئها كورود (ظهور م)
لهذا بين الفرق بينه وبين سائر القرائن في وجه العام والخاص في مجالاه واضعاف سابقه
به واما صدر ان الحكومة في الاصول اللفظية لا يخرج عن ملاحظة الظهور فتبع الفاضل [illegible] ان
بنائهم فيها على الوجه الاول لما قلنا لا ينبغي ملاحظة اقوى الظهورين ولا يبعد كون قوة الظهور
بعد ملاحظة الجهات المكروهة في التخصيص [illegible] من الجهات الخارجية ولا [illegible] المسقط [illegible] فلك
[illegible] صحيح على ان التقدير [illegible] في الحقيقة [illegible] بارادة الخاصية [illegible] مع كون
[illegible] اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم [illegible] الشيء كلا او بعضا [illegible]
[illegible] والتكرار [illegible] الاستطاعة [illegible] الكل [illegible] ابتانه [illegible]
واليه نظر ما ذكره بعضهم [illegible] لتقدير ارادة [illegible] على كون [illegible] (برجع لالبهد لم)
[illegible] في التقدير على ذلك [illegible] تقدير [illegible] البعض [illegible] فيكون معارضة لزوم [illegible]
ان كان [illegible] ان بعضا [illegible] قلت [illegible] التوقف [illegible] للوجوب على الاشتغال [illegible]
الوجوب والاستحباب [illegible] الميسور [illegible] عند تعذر بعضها ان ارادة [illegible]

فائدة شهيد

جامعة بين الجهات من الوجوب والندب او الكل والبعض او نحوها اما يجيء [illegible] لولا القرينة على ارادة البعض [illegible] في الامر
[illegible] في المقام حيث ان المراد بالشيء في قوله اذا امرتكم بشيء هو الكلي [illegible] الشيء [illegible] وتكليف [illegible]
ارادة البعض وكذلك [illegible] قوله نعم [illegible] واحد [illegible] ان الاجنبية [illegible] عن التخصيص [illegible] ومنه ترجيح التخصيص على غيره
بفائدة او نوبة التأسيس على التأكيد [illegible] لو صح على التخصيص [illegible] الكلم [illegible]
بوجوب الاتيان بالجزء بعد العجز عن الكل [illegible] ولو صح على التبعيض [illegible] لا تزيد على اثبات [illegible]
[illegible] البعض [illegible] تقييد المطلق [illegible] تقييدا (على التبعيض م)
[illegible] التقييد على التقدير [illegible] التبعيض [illegible] الكلام وان
[illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible] الميسور [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الميسور
لا يسقط بسقوط حكم المعسور [illegible]
[illegible] لتعذر الكل [illegible] الحكم الثابت [illegible] لتعذر الكل [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الميسور والمعسور [illegible]
[illegible] الميسور [illegible] الميسور [illegible]
[illegible] ويجد م
[illegible]
[illegible] الافراد [illegible] بعد التعذر [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الميسور [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] بالبدل [illegible]

على ثبوت حكم للمطلق قبل ورود [illegible] ما ذكرنا في توجيه كلام الرواية من تقدير الحكم بعد [illegible] الاقتضاء [illegible] القاعدة
على ثبوته قبل [illegible] الصيغة [illegible] التقدير [illegible] السابق [illegible] الحكم [illegible] القاعدة
الفرع يبتني على [illegible] الحكم المقدر بدلالة الاقتضاء هو الحكم الثابت [illegible] التعليق [illegible] كان
كان قابلا للحكم [illegible] الحكم الفرع [illegible] تكون القاعدة جارية فيه [illegible] الحكم
المسألة قبل الوقت [illegible] تقدير [illegible] الحكمين [illegible] كان [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الجار [illegible] تقدير الحكم بدلالة الاقتضاء
[illegible] الاول [illegible] الجزئية [illegible] الكلام على [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible]
تأكيد [illegible] الاولوية [illegible] للفظ [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] موجود [illegible]
[illegible] قوله فانيا اه [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] العموم [illegible] الكلام [illegible] ولكن
النفي [illegible] المذكورة [illegible] الجزئية [illegible] الرواية [illegible] بعد تقدير ذلك العام
[illegible] التخصيص والتقييد [illegible] العموم [illegible] القضية [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العموم الافرادي [illegible] التخصيص [illegible] التقييد [illegible]
التقييد [illegible] التخصيص [illegible] وان كان [illegible] تأكيد [illegible] والحكم لا
تقييده [illegible] العموم [illegible] التقييد [illegible] تأكيد [illegible] التخصيص [illegible]
الرواية [illegible] التخصيص [illegible] العموم
للافرادي [illegible] التخصيص [illegible] ان [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

المستثنى [illegible] ما ذكرنا فسقطت الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] فقط [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المقدمة [illegible] المقدمة
على [illegible] المقدمة [illegible] الرواية [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] مما ذكرنا [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الحقيقية [illegible] ان يكون مستندا الى قرائن [illegible]
خاصة [illegible] المقام [illegible] المطلق [illegible]
ان [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] المتبادر [illegible] الوجه او قرينة [illegible]
الجزئية [illegible] ترجيح [illegible]
[illegible] الجزئية [illegible] الوجوب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
التخيير [illegible] المقام [illegible] التخصيص [illegible]
على [illegible] المقام [illegible] فقوله [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] المندوبات [illegible]
[illegible] الظهور [illegible] المقيد [illegible] الوجوب
او [illegible] المندوبات [illegible]
[illegible] المندوبات [illegible] التخصيص [illegible] المندوبات [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] المستثنى [illegible]
ارجح [illegible]
[illegible]

ثم الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا يكون المراد به خصوص العمومات بل فردا منها او بعضها [illegible] كما في [illegible] الكذب ابدا لا [illegible] ولا
ان [illegible] بعدم [illegible] بالعموم [illegible] من القبيل ثابت ولا [illegible] فيكفي في صدق الاخبار بكونه
[illegible] افراد صادق [illegible] على التقدير [illegible] افراد المخبر به صادق ولو بالنسبة الى الجزء الاكبر [illegible]
[illegible] وغيره وعلى [illegible] التقدير غير [illegible] لفظ الكل [illegible] ادلة [illegible] الكل بمجموع الافراد [illegible]
كون المراد [illegible] خصوص [illegible] الكذب [illegible] الاخبار وهو قول الكلام [illegible] الافراد
[illegible] على [illegible] الاخبار كتقديم الفقهاء [illegible] كان لا [illegible] من جهة [illegible] وظيفة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] العرف [illegible] بالاخبار [illegible] عنده [illegible] وان
[illegible] لفظ [illegible] تقدير [illegible] وكل [illegible]
المجموع [illegible] افراد [illegible] الكل [illegible] قرينة على ارادة المجموع [illegible]
[illegible] فكيف يجوز ان يكون قرينة [illegible] المجموع [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المراد به [illegible] المجموع [illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] المشترك [illegible]
[illegible]
[illegible]
المجموع [illegible] قوله [illegible] قرينة على ارادة [illegible] المجهول
[illegible] ارادة العموم [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] المجموع [illegible] مع ذلك كان الحكم متعلقا [illegible]
[illegible] جميع الناس [illegible] مع [illegible] المجموع
المجموع فكيف يجوز ان يكون متعلق الحكم المجموع مع كون [illegible] يجوز ان يكون [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] افراديا [illegible] متعلقا بالمجموع [illegible]

[illegible]

وبالجملة [illegible] لا [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] الا ان يكون متعلق الحكم [illegible] بتقدير [illegible] القرينة [illegible] افراد [illegible] تقدير [illegible]
الكلام عن الفائدة او اللغوية [illegible] المناط [illegible] عن [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بالقاعدة [illegible] ارباب [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الوجوب [illegible] المشترك بين الوجوب
والندب [illegible] يكون الاتيان [illegible] منه [illegible] على قيام القرينة
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] المراد [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible]
تحت القاعدة [illegible] اختصاص الثانية
[illegible] تقدير [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الميسور والمعسور [illegible]
كون الشرط [illegible] المشروط [illegible]
جريان القاعدة [illegible] الشرائط [illegible] الميسور [illegible]
[illegible] الواجبة [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
~~التقديرين [illegible] الفرق بين العبارتين [illegible]~~ [illegible] القاعدة
[illegible] فرق بين العبارتين [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] العبارتين [illegible]
[illegible] التركيب [illegible]
[illegible] الفرق بين العبارتين [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] المطلق [illegible]

بكن هو مركبا قوله ملحوظ هي ما قصد اثر حسن لو كان الادا بالمطلق المقيد سوقا لب التخفيف والا اذ لكن للادا شروط الا
الكثيرة لكان المقام مقام تقييد المقيد [illegible] من تقييد [illegible] فيه لا [illegible] دون [illegible]
لا تقدم القضا و سابق الاحقية بالطلق المشروط اذا لم يكن طلب التقييد المطلق ثم لا [illegible] بالمطلق المطلق
لانا نقول يصح الاحتفاظ بالطلب المطلق عند ابطال الطلب المقيد اذا كان منفصلا عنه [illegible] فابطال التقييد [illegible]
لا ابطال المطلق فتم قوله وينبغي ان ينبه انه لا يجوز ان يقضي المربوط بعد ارتفاع [illegible] والعدم في اعادة
الاعضاء و القاعدة للوارد المحكوك [illegible] ما يستفاد من الرواية و اذ سقوط الترتيب في قضاء الفوائت عند بعضهم
قضاء الفوائت في ضايع الوقت في العبادات [illegible] الفاعلة [illegible] الله انه بعد [illegible] الا في [illegible]
في [illegible] سقوط المربوط [illegible] وعدم [illegible] الفاعل [illegible] خاصا لا يعرف الله [illegible]
في قضا او [illegible] لفظ [illegible] عن قوله يعرف و قوله [illegible] به و لا وجه لعموم [illegible] احتمال كونه
بصيغة العموم المخاطب او افادة [illegible] بخصوص المقام للعموم اذ لا كان مجهولة [illegible] بعد [illegible]
لقال كيف العارف [illegible] لان [illegible] و هو القائل كونه معلوما لكونه [illegible] العمل القاعدة [illegible] جهة
الذي صار كذا [illegible] معارف [illegible] كونه مجهولة لحقيق العارف العام [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] بعد قضاء [illegible] يعرف و القضاء كيف العارف [illegible] لا يعرف [illegible]
قوله فيه ان له وجهما [illegible] ينبه عليه [illegible] التخفيف بالكلية المشروط بدون [illegible] القاعدة
[illegible] في القضاء و هو [illegible] انه [illegible] يقطع [illegible] لفقد [illegible] للتحول وان كان
الامر [illegible] القضاء [illegible] القضاء و
[illegible] في تعليل القضاء [illegible] القضاء [illegible] التعليل بعدم [illegible] القضاء
الذي هو تعليل لعدم [illegible] التعليل [illegible] الصدق [illegible] القضاء
كقوله [illegible] هو قضاء [illegible] عنوان القضاء في التعبير بالفوت [illegible] للعبية و [illegible]
[illegible] القضاء و [illegible] الصدق [illegible] القضاء [illegible] العادة
فان قلت ان القضاء [illegible] للتحول و كان الصدق [illegible] القضاء [illegible] لم يكن [illegible]
اثبات القضاء لا الكثير [illegible] التوقيع [illegible] القضاء

الطرق [illegible]

والحق

واذ قلنا ان القضاء فالاولى ان لا تشتغل بطريقة الحقيقة في الوقت وغاية [illegible] ولا اشغاله بالمقصود
[illegible] التقدم [illegible] في الاحقية بالطلق الا [illegible] القول ان [illegible] الصدق بالنسبة لاحقية الوقت [illegible]
[illegible] باختصاصه [illegible] العبد [illegible] الصحيح [illegible] الانتقال و كذا في الوضوء
قطع اذ [illegible] عن [illegible] بالطرية الوضوء ان كان [illegible] الصدق بالنسبة الا الترتيب [illegible] ساقط
لا [illegible] الصدق في [illegible] الترتيب [illegible] الزيادة [illegible] في الربط [illegible]
قوله [illegible] لا يخفى ان [illegible] المذكور [illegible] اعتبار [illegible]
جهة كونه [illegible] مرفوعة [illegible] الصدق [illegible] جهة التخفيف
[illegible] الواجبات [illegible] القروض [illegible]
[illegible] كونه [illegible] مستقيما [illegible] الربط
[illegible] قوله [illegible] لا يخفى انه [illegible] اعتبار [illegible] ان [illegible]
و الربط [illegible] بالترتيب [illegible] التخيير [illegible] يكن [illegible] الاحتمال
[illegible] الصحة ان المربوط بدون [illegible] قطع [illegible]
[illegible] مصالح جزئية وان كانت المصلحة الكلية [illegible]
و لا فرق في التخيير بين ان يكون [illegible] بين ترك الوحدة و بين ترك [illegible]
[illegible] بين ترك الوحدة و ترك الترتيب [illegible] في [illegible] و في ضايع [illegible]
مع [illegible] وان كان [illegible] المناسبة الاوقية [illegible] الترتيب و ترك [illegible] لا فرق فيه
بين الوقت [illegible] للفاضل عبد الفتاح بن علي بن حسين [illegible] تقديم [illegible]
[illegible] الربط و الاجزاء [illegible] الاستقراء [illegible] مستقرا [illegible]
فرد [illegible] لا [illegible] الوقت بين ترك
الوضوء [illegible] التيمم و بين الوضوء [illegible] الوقت [illegible]
على تقديم الوضوء وان فات الوقت بالنسبة [illegible] الاجزاء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] رعاية الوقت عند [illegible] المستقر [illegible]

[illegible] ادم

[illegible]

العلم لله كرم والله

بخ وفقدوره والوقوف في العقبات مما لا وجه له ابدا فالصحيح ما كتبه العلامه ... وان عمل ... تعاد عينه في ... الاجزاء
والرفظ هو التحرز لا الاولوية اصحاب ... كلية او في بعض الموارد غاية الامر انه ... الذي ...
... بالكلية فافهم قوله وجهان اه ... ذكره الوجهين وعدم ... الطرفين او الحكم او التخيير ولكن ...
... ذكره لتعيين الناقص ليس بجيد فتعين الاخذ بالبدل ثم يمكن دعوى ان ... الحقيقة بدل عن التام ... الاول
... وبدلية البدل هو التخيير عند التام قوله ومن لو الناقص ان ادا ... حقيقة ... الاضطرار ... تامة ...
حقيقة ... وان ... كونه مبدلا ... عن التام ... الناقص ... بدل
... ثم ... لتعيين الناقص ... البدل ... عن كون الناقص مبدلا حقيقة ... التام
ولكن فيه مع ما عرفت من منع ... الناقص مطلوبا بالامر الاول ... قال ...
... الوضوء ... بالغسلتين والمسحتين ... جديدا ... ولو في ... الا ... بدل ...
الاختياري ... التيمم بدل عن الوضوء التام ... بدلية ...
البدلية للوضوء التام ... ان تجدوا ماء ... الوضوء التام ... تعيين البدل دون الناقص
وان كان له ظهور في البدلية ... تعين الناقص وان كان ... هو التخيير قوله لو حال ...
بين ... الاولى ... الاجزاء ... عدم ... في ... الوجود ...
... قصد ... الشرط ...
في ... الامر الاول ...
... الاول ... الشرط
... الجزء ... الشرط
... قصد القربة ... دون ... الاجزاء ...
قصد القربة ... قصد الاجزاء ... قصد القربة ...
... ثم ... الجزء ... بعنوان ...
عقد ولم ... الاجزاء ... فقصد عنوان ...
... دون ... جزءا
ثم لو ابدل قصد القربة بعدم قصده كما ... لا يجوز ...

عن القربة

عن القربة فالنية ... ذكره ... قصد ... شرط الصحة ...
... بين ... الكلية ... اجزاءها ...
... على ... بالشروط ... كانت جزءا او شرطا ... مستمرة لا ...
... الشرط ... الاجزاء ... الاكثرة ...
... الاول ...
وان كان ... بين الجزء ... الركوع ...
... الركوع ... الركوع وان كان
بين الجزء ... شرط ... الطهارة ...
... الطهارة ... التي هو جزء ... جزءا او شرطا وان كان
شرطا ... الطهارة عن الحدث ...
... ذكره ... توزيع ... جزءا ...
عليه ... الاجارة ... القصيرة ...
شرطا ... توزيع ... جزءا في الواقع ...
... شرطا ... التوزيع ...
... التوزيع ...
... جزءا ... التوزيع ... جزءا
... شرطا ... النية ...
... النية ... جزءا ... شرطا ...
... الاصول العملية واللفظية ... الاصل ...
... الاصل اللفظي ... الجزئية ...
... الاجزاء ...
... الموضوع

٨٠٣

فرجع الكثير في جزئية وزيادة لا ملاحظة هذا المشكوك في مرتبته للاجزاء المعلومة لكونه جزءاً او وصفاً للعبادة المكلف بها
ومقتضى عدم حدوث ذلك الحادث فيما لو لاحظه للاجزاء المجزئة بالصفة تماً والحادث هو الشك الكثير
واما الثاني فهو لاصالة العموم والاطلاق اذ المشكوك لو كان جزءاً او شرطاً لزم تقييد الاطلاق وتخصيص العموم ازيد
الامر في الصيد المتفق عليه بين الفقهاء ولو كان جزاء فاته لا لازم جزماً وضيق ان اعتبار النية مقيد لتقييد الاطلاق اقل محصلة
ولو كان كشف الامر اولا اذ مقتضاه صحة الصلاة بدون النية في ذلك اكثر مع ذلك لا يجب احتياط في جميع الاجزاء المجزئة ١٥
فيقيد بالاجزاء فيه للاجماع والا لزم تقييد الاطلاق الصلاتي بالنية بلا النية في جميع الاجزاء من الطهارة والقبلة
والاستقرار ونحوها اذ مقتضاه صحة الصلاة مع النية لو لا وجود الاجزاء فيه احدها وهو التخصيص الذي يختص
في الاطلاقات والعمومات بما فيه ما لو كانت النية كالتعبير في الاجزاء الباقية فقد خص بالنسبة اليها
تخصيص وتقييد للاطلاقات والعمومات ازيد من التقييد المتفق عليه وهو التقييد بالنية وكذا بالنسبة
الا على سائر ما كثيره وشبه وزيادة فافهم قوله وكذا ذكر المحدث قد عليه كون جزء امتثالا للاوامر بين
كون النية جزءاً او زيادة مبطلة مع كون الامر كذلك عنده لكن لعدم الفرق المتوهمة لم احتمله للاوامر الاخر في الكون
جزءاً يجب الاعادة او زيادة مبطلة من جهة جوازه او دونه المستفاد من الامر للتحريم اذ لو كان لا للاضمحلال او العادة قوله من حيث
بان الاعادة بقصد الجزئية حرام او دل عليها بانه لا اصلة اذ لتحريم من جهة المعنى للاعدم وجوب الاعادة لوقوع الامر من تحريم الاخر
الوجوب فلا ازيد لجواز الاعادة فكون الاحتياط في قوله ولا وجوب الاحتياط كما مع ان الاحتياط انما يجب او اقتضاه
الفعل شرط الجزم بالنية والا فالاعادة الاحوط ويمكن بالاحتياط كما ان الاحتمال ليحتمل او لا بين الشرط الثابت بدليل
الاجتهاد وبين الفعل بالجزم بالنية واجتهد لعدم الفساد مع لزوم الاعادة الجزم اذا وابين بينه وبين الشرط الثابت بدليل
لا دليل الاجتهاد على الفتوى كما ان مراتبه لو دار الامر بينه وبين الشرط الثابت لقاعدة الاشتغال او دقوله وقد
يتجه الثاني الخ هذا القول هو الاقوى فيستثنى الامر المتوقف على الارادة في الاجزاء والشرط في الاخير لانه قد تقدم فيه جهتان لعدمه
للاحتياط جهة الكثير في الجزئية والشرطية وجهة العلم الاجمالي ولتحقق الارادة جهة فقد حصل من ذلك بها العقوبة ولا يضر للتجزيه
في استلزام اسقاط الاتقاء النية المرددة والتقارن بالعلم بالعدد لان قلنا به ان الاحتياط صورة اشتباه العقود
الثوب ونحوه كدوران الامر بين المحذورين والتحكم فيه يحتاط كما تقدم في التعارض فتدبر ذلك والتعبد يحكم بالتخيير لو
كان الامر مرددا بين الوقف والتخيير كما لو كان الكثير في التكليف الاتيان بالاتيان الاولي ولو كان التخيير في مقابل الاحتياط

كما في العبادات المحكوم بها مع وجود الاحتمال كخصوص التخيير بالكلي في الاحتياط ووقعه فيه وكما لو مثلت بينهم في الانوار الشاغلة بالعلم الاجمالي ووجوب دفع
ما ذكرنا بين كون جزء المشكوك لكفاية او لا نعم لو كان الكثير في المتباينين بان يكون جزئية احد المتباينين فان كان المشكوك
زيادة لكفاية او لا نعم في الاكثرية فان كان فقد او الخروج بالنية شرط بما علم للاجزاء الاكثر فمقتضى القاعدة وقوع العبادة
لعدم امكان احراز العبادة على وجه الجزم ولعل اليه نشير حيث ذكر الارادة في المتباينين كما المحقق القمي لعدم امكان الاحتياط من جهة لزوم
الاعادة المجزوم فان قلنا بانه شرط اختياري فيجب الغيرة تكرار العبادة للاحراز الجزء الاكثر ومع ذلك لم يمكن الكيف فمقتضى تقارن العلم بقطع
العبادة لو كان الجزم شرطا مطلقا لكونه جزءاً لفقدانها بالقطع عند التعذر وبيانه للاجزاء جاز منها بالنية ولا يجوز شرط الاحتياط
لكن الامر دائر بين الفعل شرط وتكرار العبادة للاحراز الجزء وبين الفعل الجزء وعدم وقف حكمه في التخيير عن زيادة
العلم الاجمالي فيكون الكثير في الشرط في المتباينين كما في اشتباه القبلة والستر والماء المطلق بالمضاف فالشرط ان كان
ركنا فالعبادة ساقطة لو كان الجزم بالنية من الشرائط المطلقة والا يجب التكرار لادراك الشرط والا فيمكن الكيف فلا
الجزم بالشرط المطلق فهو ساقط فالصحة لانه اختياري والامر بالعبادة فالمتيقن الشرط وصحتها بالنية والاكتفاء بالكل
بين الفعل بشرط الجزم وتكرار العبادة للاحراز الكل كما في الفرد وغيرها وبين الفعل فقد عرفت ما في التخيير عند
المتيقن الفعل بشرط الجزم فيكفي فيه ولكن ترتيبه تمام الحاصل في مرتبته سائر الشروط كما عرفت ما فيه العلم وانه
بما ان الصور تارة يصح احتمالها على غيره ولنا ذكرنا هاهنا استطراداً توضيحاً كما لو كان العبادة الاحراز الجزء والشرط
قوله فالاقوى التخيير هنا الخ لا يخفى ان الحكم بالتخيير في الاجزاء مع كونها عبادياً مستلزم للمخالفة القطعية العملية
وكذا في الشرط فهو وان لم يكن عبادياً الا انه مستلزم للمخالفة القطعية من جهة العمل اذ لو لم يجمع بين الجزء والشرط
في التسمية لكان مخالفة للخطاب المعلوم بداهة فاللازم في الحكم بالاحتياط في الجمع بين الاجزاء والاجزاء مطلقا من جهة
كونها عبادية او لا في الشرائط فلا تقدم العلم نعم لو اوجب التخيير في الشروط والتقييد به اذا لم يجمع بين كونه
وتوقفت عنده فالخروج وذلك يتوقف على صورته للفرد المردد والعلم ذكرها فيه في حكم اذا دار الامر بين
كونه واجباً نفسياً او ثابتاً بالصحة وبين كونه واجباً غيرياً كما في مسالة الامام فيها كانت له ادلة فيكون مقتضى
التحقيق عنده في تقديم الكلام اولا ثم المقتضى لاصالة الاطلاق هو الوجوب النفسي قلت وان قلنا بثبوت اللوازم
المترتبة على العبادات فقد تقدم الكلام في ثبوت الوجوب النفسي بحالة الاطلاق لعدم نفيها الوجوب الغيري
ولا الاخرة بالنسبة لا يتوقف ثبوت ذلك لا يتعدى ولا اعادة بعد نفوذ التغيير بما ذكرنا من قاعدة الاخذ

لا ان المراد احتمال الارادة فيه بنحو العموم الشرعي مستلزم للمخالفة القطعية ولكن يمكن ان يلتزم باثبات اللزوم بالاصول القطعية والملازمات
عقلية كما لا يخفى مع المقدر قوله خاتمة في ما يعتبر الى آخره الذي ذكره المصنف وهو وجوب الفحص من خصائص البراءة
والاحتياط ... في شرائطه في بابه والا التخيير فهو مشروط بالفحص جزما سواء كان عقليا او شرعيا لان
التخيير المأخوذ في موضوعه ... بالفحص واما ترك ذكره فلعله لوضوحه كما لا يخفى ... بالسنة
لا العقليين من الاخص ... شرط لتحقق موضوعهما او لعقل الحكم ... كما يجيء ما له دخل في
الموضوع من المقتضيات والموانع ادركه مع احتمال ... معقول ولا اشكال ان الموضوع في الاحكام
العقلية علة تامة لصدور الحكم العقلي لا ارادة ... فاشتراطه بكونه شرطا لتحقق الحكم كما في باب
الاحتياط ... شرط لتحقق موضوعه ... الواقع ... بالفحص ... عبارة الاشكال ... به
مستحقا ... شرط الفحص لا ... قوله اما الاحتياط
الكلام في ... وليعلم ان ... للدخول في المسألة ... في المسألة تحقق
القصوة والصوم والطهارة ... ولم ... العبادة ... والزكاة ...
والنذور والكفارات ... الصحة ... عدم الفرق بينهما فتأمل
... العامي ... التقليد في مسألة ... الفحص ... الاحتياط فيما
... العامي ... التقليد ... في الصحة ...
لعنوان ... وان كان ... الموضوعية ...
في الفحص ... الفرق بينهما ... بالصحة ... الارادة ...
... عدم وجوب الفحص ... اثبات ... الاحتياط ...
والفساد دون الحكم التكليفي وما يترتب عليه من العقاب ... الاحتياط ...
الفحص ... التكليف ... الواقع ... العقاب ...
لو قلنا ... الارادة فانه ... الحكم التكليفي والعقاب ... عليه ...
الكلام ... في الحكم الوضعي ... التكليفي ... التعبير ...

بلي لنظر

ليس ... لا ... التكليف ... الاتفاق ... وكيفية ... ذكر
قبل الفحص ... الارادة ... الثابتة ... ترك ... النافي
بعد الفحص ... العقاب ... كونه ...
والمستند ... الارادة ... الحجة ... الاصل ...
... الجهة ... بالفحص ... الاحوال
... في ... الاول ... الملوك ...
والطولية ... العمل ... المراد ...
بوجه الرجحان والطولية ... العرب ... الرجحان وان كان ...
كلها في العبادة ... التفصيل ... باعتبار الاول دون ...
مع انه ... باعتبار الاول ... قصد العنوان في العبادة ...
ذلك ... الطهر ...
... كونه ... ذلك تحقق قصد العنوان ...
لكن ... الترديد ...
... قصد العنوان ... الترديد ...
ولو ... الاحتمال ... عدم ...
في ... واما ... الاجماع ...
... الترتيب ...
... فقوله ...
... الطرق ...
في ... اللام ...
مفادها ... بالضرورة ... العلم ... الطريقي ...

الشبهة الركنية والمعروف ان الاحتياط انما طريق موصل الى الواقع لا لعلم بعد الاتيان بما ليس التقيد عنه فى بعض الموارد

لا ينبغى ان يقف فما بعد ما ادى الى احد لعله للعلم فى باب الموضوعية قوله وفصل غير واحد له وبرد هذا علماء

الكلام ان الغايات فى جهة وروده كما يراها العبد ابن بعث بها بعض الشبهات لقاعدة فى المتكلمين وقد قوله

موضوعا فى ما يوجب ان يعيد البيان عن موضوعها لتوقف الداعى على اصالة كون من الامور العقلية

كان فى صحة الاعتقاد بها مع ما يرد علمائهم ببطلان مصرح فى ذلك بما ذكره المحقق وينبغى حملهم الى ان القول بالاعتبار

يثبت الوجه كما فى علمائه ان اعتبار الايات فى صحة عمل الجاهل اولى هى الا انه لقصد العنوان لكن لما

لا يقطع عنده الا يتبادر لقصد اعادة لكن بنية الوجه كما عرفت والمفهومات قوله وفصل الشيخ الوحيد

وهو مضاف لا وجه بالشرع منه بابطل المتكلمين وعدم شمول كلمات الفقهاء مرجوع بما ذكره المحقق

القرار عن ان غرضهم بالعمل عند الاجر لتركه بعض الاجزاء وان الا احتياط لا لطلب الحكم فى غير تركه وما

القصد لو اعيد فى ظهور قوله فى الطلب الحكم لا تركه فيما عمل الاحتياط فرع بان كان يراه وعن

كان فيه انه الا انه مردود بلا فطنة ذكر فى ذلك فى تقابل التائب لو ام ضرورة بطلان عمل الجاهل

لعدم الحكم لصحة عمل الذى لم يرد فيه لتوهم اتحاد حكمها فى جهة الجهل وانما ذلك فى الاحتياط الذى ما تركه

من اجزاء عمله شيئا وتوبته ذا الجهل او الحيد لا صحة عمله اذا كان فى الواقع وحكم بطلان عمل الجاهل

المردد فى صحة فقد القربة الثانى من الاذان فقد كان بطلان عمله ذكر الطريقين الى الجهل لا تركه

عند ما كان من الاتفاق على صحة عمل الجاهل اذا كان فقط ولا تقليد الصحة بعمل الجاهل المردد لفقد

القربة ولا القربة صحة مع كونه عملا للعلم جهته من غير ما كان بالعمل على غرضه بما ترتبه

قوله وان كان

لكن الاحتياط عند الكل يتحقق له وقد صرح جملة فى فروع بعض الاحتياط الفقهى مع امكان الفتوى انه اذا لم يعد القطع

بكونه المراد هو يقصد بالمأمور به وصح بمثال تلك الكلمات لا من حيث انها من غرضه اذ الواقع

ان وقوع الفعل فى محل الاحتياط وقد عرفت ما فيه حيث قوله اجنبيا عن سيرة المتشرعة هذه السيرة تدفع اولا

على عدم التكرار فى جهة عدم قصد الداعى عليه لا فى صحته وانه ثم لا ينافى استمرار طريقة العقلاء على عدم تسليم

الثبات فى الصوم مكونه فالتكرار لعدم قصد الداعى كمثل النوب مكونه قبيح عند العقلاء لكن فى صحة ايضا

فى صحة كثيرة عن سوء حال الفاعل وسعيه وعباداته لا مع السفه فى جميع جزئه ولذا لو قصد الداعى عليه كان

مستحقا قوله وبالجملة صاحب الحدائق له وتكرر فى بعضه الاجماع معنا فى الانفراد دعوى الاجماع

الشبهة وللفرق لما اراده المشهور لا اعتبار الحق وعدم تصريح بخلافه ادعاه على ذلك او فى صحته لوجه عدم

حضور قصد القربة لتفرقة العبادة بالتكرار وهو الافضل وان اصل بحكم وصحة مستقلا من حيث الاحتياط

لانه متوقف على ما ذكر لعمل الاحتياط الشبهات فانه صحى مقدمة التعيين والطلاق وكل لم يتبين فيه بحقيقى الفقه

فهو لكل تحصيل ما يعيد فما كان ثابت فالمنكر وجه وتوبة الطلاق لم يكن الطلاق كلام الشافعى بان ذلك

الى من انه لم يعرفوا بين قبل الفحص وبعده اذ مجرد الاتيان بالعبادة فى الحج والحج والعمرة وما ينافى بعده

الاحتياط عند تعذر او ذا او فى تعلق قصد القربة لغلط اذ لا ينتقض لعبادة بدونها وان لم يكن

حصولها وعدم عدة الحكم فى بعض موارد العلط وظاهر ان المراد بقصد القربة هو ما يان بعمله بداعى الامتثال

واحتمال الموافقة بحيث يكون المؤكد الجواز فيقصد اضافة لا يجزم بالتقرب وهو لا يعيد مع العلم بالحرمة

لكن يعيد مع الظن وان كان الفقه حيث عرف حصول القربة بما يجزى فى بعض الاحيان لكن فيه كما

وجود نية قوله ولو دخل فى العبادة اه ما ذكره فى التفصيل بعد تحقق انه اذا لم يتوقف لعدم جواز

التكرار لا اول الا بعد الطلب المردد وهى لم يرتفع الشبهة ولا يتوقف لم يتبينه لكن قوله بجوازه فى

ادلة ما وكيف كان فقد ذكر هذا التفصيل هو التفصيل فيها ذكرته والحج بالنية فان كان صدر ذكر

هو الاجماع ويتم هذا التفصيل فيما الامتثال ولا حاجة الى الشيخ فى مقصده هو التحول فى الجهل

جاز فيها بالبينة ولا التردد في بنائه ... وبالبناء على البطلان وان كان ... هو حكم العقل بالاحتياط
في مراعاة القرينة فلا فرق بين الابتداء والبناء اذ مراعاتها لازمة في اول العمل الى اخره فاذا
فرض عدم حصولها مع التمكن من الفحص فلا ... في البناء اذ المفروض تمكنه منه وفرض ... بين
المقصر بين عامل المطلوب وغيره ... في جهة ان المكلف في جهة عدم تقصيره في تعلم
الحكم بمنزلة العاجز فحصول القرينة لا اذا كان ... في الفحص في الابتداء العمل ... الاول فانه
في جهة ترك التعلم الواجب عليه مقصر فهو في مقام الدلالة بمنزلة المتمكن من الفحص الواقف العمل مترددا
فلا يجوز له المضي اذا حصل التردد في الاثناء ... فيكون الاول الاجماع القطعي ... في التمكن ... الذي
السعة في المقام اذ الوارد ... هو رد حكم العقل ... الاثر ... الى ... والاحتياط
في الشبهات البدوية التحريمية ... في جهة ... لو ورد حكم النقل ... في صورة الاحتياط
... ان كان ... في المقام في الاحتياط ... الشرع فالحكم ... السعة ... وان كان ... صح
... بل الحكم ... وان كان في الاحتياط العقل بعد ... لعدم ... كونه شرعيا فالحكم ... لا يرتفع
عنده ... الاثم الذي ... ان الحكم ... بالاحتياط ... الفحص ... في الحكم العقل ... الموضوعية
... فالحكم ... او ... الرواية ... على ... في الشبهات قبل الفحص
... وان ... على حكم العقل ... الفحص ... الادلة ... الادلة الزجرية وان كانت
على ... تخصيصها ... احق منها ... المقام لا ... الفحص في السؤال ... الادلة
القائلة بانه ... مما يرد على ... الادلة الزجرية ... الاطلاع ... من جهة
... القائل ... لا ... الفحص ... ومن ... الاطلاع ... المكلف ... خطابه
المعصوم ... ولا ... بعد ان ... الثلاثة الاجلة الدالة ... لا ... ظهور ادلة
السؤال في ... وذلك ... العمل ... قبل الفحص ... ظهورها في ... ومن ... ما يرد
عليه ما يرد على قوله الثالث ... الدالة ... في ... اذ كونها في حقيقة

في حجيته

خاتمة

في حجية
الاصول العملية ... الموافق للاحتياط ... الصواب ... ان كان نافعا
اصالة البراءة اذ لو كانت ... للتعذيب ... في ... على ... الفحص
للاحتياط ... في المعاملات ... قوله الرابع ان العقل لا ... ليخضع صح
هو الوجوب في الوجوه ... الاحكام القاعدة في الفحص ... الدين ... الموجب الدال ... بالفحص ... صح
الفحص ... المراد بالدين ... المراد به ... الحكم ... او الحكم المجهول
... في الحكم ... لا ... الحكم ... عقله ...
15 ... في المقام ... لعدم ... ومن ... التواتر
طريق ... العقل على عدم الفحص والسؤال ... في الاحكام ... بطريق ... الاول صح
... الفحص ... المكلف ... السؤال ... النظر
... الفحص ... في المقام ... الاداة ... العقلية صح
... ذلك ... الفحص ... الحكم ... الاحكام
... ... الشبهة ... الاول
... الاول ... الصواب
... الواقعة
في المكلف ... المكلف ... حصول العلم ... دليل الفحص صح
... للمكلف ... الفحص ... العقلية
... في ... الفحص ... الاحكام ... العقلية
... العقل ... الفحص ...
... الفحص ... الفحص ...
... الفحص ... الفحص ...
في ... الاول ... في الاصول ... الفحص ... اثبات

عدم حجيته بالاجماع بحيث يكون متيقنا لا لطلاق لو ثبت ومع تم هنا ما اورد ناعليه ثم لان في مورد الاصول
النافية لما كان على الظن حكم العقل فلا يكشف عن الحكم الشرعي بخلافه في موارد المثبتة فان ذلك نفع عند الكل فالعقل
فيها قوله واما النقل اه ما ذكره هذه من رده وهو الجمع بين اعتبار الارادة واورد الفحص كالقطع واعتبار الاحتياط
والتحقيق في الجواب ان اورد الارادة بالقطع من كونه محصنة بذكر السؤال فانه للامع جمهور العلماء في جريه
ارجاع المقام الا ان في المختلف وقد عرفت ان الكلام هنا اعم من ذلك في الكشف عن البينة البعيد تر الى ان بين فيها
عن الفاسد فالنظر في الحجة وهذا اورد في عدم جواز حجيتها ورد على ذلك لا لان بدفع الضرر لوجوب النظر في الحجة
بان الفقه مبعوث لقوله القبح الاتم على العدلية بقولهم الاجمال فعالم ارادة فعل الفحص [illegible]
قوله فان قلت بعد الفحص اه قد تكرر منهم ذكر هذه البينة في مواضع من الكتاب والتحقيق في الجواب عنه
بحيث لا يمكن التمسك الا لا بالحكم فما فيها للعلم الاجمالي المعهود لعدم الفحص بوجوه الاول ان البينة عن شبهة
الكثرة الكثير وقد تقدم عدم وجوب الاحتياط فيها فيتحقق العلم الاجمالي في مورد الاحتياط فلا يجب الفحص والاجماع مع لزوم
الفحص ليس من هذه الجهة بل من جهة حكم العقل بصحة المؤاخذة كما عرفت في الوجه الرابع الثاني [illegible] بالعلم الاجمالي
كونه من الكثرة الكثير بعد الفحص الحاصل بعد ما علم اجمالا في الحقيقة في الوقايع وتدم العلم الاجمالي
في خصوص الوقايع التي لا يلتفت الجهوة الا اذا كان الفحص فيها بالاولى فيه الكثرة انه غير مختص الا ان العلم الاجمالي
بوجود التكاليف في خصوص ما لا يفحص فيه عن التفصيل الكثير وقد تقدم عدم وجوب الاحتياط فيه الثالث كونه
مجرا الاصل فلا يحتج بينه وبين المطلقه ادلة الاصول لعدم الامام بالسؤال على عدم لزوم الاحتياط في حقه
وجمع الى التبعيض فيه لو لا الاصول في مواضع الحرانة الاعتداد لتقع بعد الظن الذي ذكر لعم في الحصر
الامر لا ان لا يلزم من ان لا يلحظه وان لم يجد فيها الاجماع على عدم الاحتياط في مورد المعلوم بالاجمال
لا يكون كافيا في رفع البعد الى القطع فلا ينافي ان ادلة المجتهد التي لا احد الخلاف في الاحتياط
الا يكون كافيا في اعتنائه في مثال الاحتياط ولا ان اول الا ان يقال بتحقق به الامتثال الاحتياط ٥١
حجا على الحق في الاصول والعلم بالكافي قبيان لو اريد الاصول في غير ما يتحقق به الا في مثال الاحتياط متنزعة للعلم
الاجماع في رفع الحكم مع الشبهة في التواتر الاولية في انه فيه لعدم الفرق للاجماع ولا ان العام مخصصه الى

عقاب

قوله بقي الكلام في حكمه اه قد بعد الشيخ المحقق في المسئلة مع كونه من الامور التي للعباد فهو عنه ان يبحث
كما يجب اعتنا بالمشتغلين عن مراجعة مضطربات مظانه ان يجب فيقول في الحال يتوقف على رسم امور يصنف ربما يمكن
١٥ منها الراجع الى اموه الى الحاصل المسئلة مع قد ان لا الا ان في ذكر الا ان في بحث صحيح انه لا اختصاص الفساد كما او لعيها
والمعاملات الفهم وان الاحكام كونه الحجة هو منها ومنها قد وصل الخوف في الرابع الذي مع الوجه القول ومنها ان المراد في الاعتبار
بالمسئلة بين الجاهل اللغوي المقابل للعالم بعد ما ان ذكر الطريقين ان الجاهل بالحكم على الوجه الجزم في الاحكام دون التقليد
ولو كان عالما بتقليد الا اورد كلمات وبذل من التفهم وقوع التفحص فيه الفهم حيث اكثر لعضهم صحة عمل الجاهل
ومنها ان الجاهل ان ذكر للطريقين لا على التلازم لمستند بين العمل لو ملتفت بها والثاني الا جازم بحيث الواقع
او شاك وان كان ملتفت لوجوب السؤال او غافل عنه والملتفت الا عالم به او شاك فيه وان قال الا ان يكون
ملتفتا لوجوب السؤال في مرتبة فان كان اثم لعدم ان القول لا عالم به او شاك واما المقابل على المسئلة الا انه كان ملتفتا بها
في مرتبة من الزمان كان ملتفتا للجاهلية بحيث لو وصل لحكم ا لم يلتفت فيها بدوا فقط على القول الا انه ملتفت
بالسؤال في مرتبه من الزمان ام لا حيث ان الاقوال في المسئلة على الصور ان اربع منهم عدم العذر في وجوب
الدليل كما بعد وحقايقه ومنها معه كلم من غير اثر في منع الحجة والقول في العالم [illegible]
على الوجه المربوط والثاني في حجة انه كان على الواقع كان على العدل اه في التفصيل بين المقصر فالقول وعدمه
فالثاني لا يصح التبعيض في الوافية والحدث البالغ تفصيلا في وجهها وانت خبير لعدم المنافاة بين القول
بعدم تنقيح العذر ان قال بوجوب السؤال نفسا ان لم يبق في ان الاول فكذا لو السؤال الواجب فيعاقب
عليه وان لم يعاقب بالنسبة للواقع وعدم ان عدم العقاب في جهة عدم الحكمة في السؤال فوقه بانه لا
وجه للتقييد بالمكلف اذ لا عقاب على الواقع الذي عنده عدم الحكمة عن السؤال وان قال بحجية حجرا فلا وجه لعدم
العذر في الثاني لا قول بعد لا يد في تقييده لعدم تمكن تخيره الحكم التفصيل وان كان المراد العذر رده في الحكم للوضعي
فلا وجه للتفصيل ايضا لا وجه للتفصيل الثاني اذ الصحة والفساد لا يدوران مدار القصور والتقصير لعدم الوضعي
في العقاب فكانه لا يبقى بل القول الاول اذ لا نفع العقاب حكم سواء كان قاصرا او مقصرا فان
للفاضل من منع مثل المحقق الملتفت بالمسئلة والسؤال حين العمل معاقب على عدم الحكم لا يكون كذلك في عدم
قول الفاضل فلا يوافقه العمر عنه بالفرق بين القول بالعذر مطلقا وعدمه كذلك والحكم الا انه القصور

السابقة الاخرى الفارق بين العمد الملتفت بالمسئلة ابتداء ثانيا بالعلم ان شاء بجعل الحكم في الشرع والعقد في حال الرابع
بين ايهما فقط المذكور صريح الفصول والاكثر عدم المعذورية كما الاحتياط ... وظهر الاخرى على انتفاء من الدليل وانه ٥١
الذي ذكرناها والمسئلة المعذورية ويحتمل التفصيل بين ما اذا كان الغافل حين النقاوة ابتداء وبالوقعة الاول
التي عرض الغفلة ... والشك الا الغفلة ثم ارتكب فيعاقبه بين ما لم يكن له ابتداء بما هي التفات
بل حصل الابتداء حين الغفلة فلا يعاقب لتنجز الخطاب عليه في الاول دون الثاني فيجمع بين كلماتهم بين
الاخبار الواردة في الطرفين ولا فرق فيما ذكرنا بين ان بلغه ايه السؤال ام لا لان وجوبه بعد الالتفات لا اشتغال
حين الابتلاء من فطريات العقول المستقيمة من غير الاحتياج لا يساعده الشرع فيما ان اراد ... من الملتفت
السؤال من الملتفت بوجوبه شرعا ومن عذره ... وان كان ... في القصد ... ان يكون موضوعه الاول
مجرد النقاوة بالمسئلة مع كونه عاقلا وان ... هو ... العاقل ومن عذره ... عن حرمة العقد في
التقصير بحقه واستدلوا العدة ... بان العقد لا يقبح مؤاخذة ... الواقع لحصول العلم مضافا للاخبار الدالة
لعدم ... الواقعة ... كما استدلوا للعذر بالوعد ... بعدم ... العقد ... عند العالم ... على عدم تقصير الجاهل و
ولكن الملتفت ... بالاحتياط ... بتنجيز الخطاب ... العقد والعلم والقدرة في ما دل على مؤاخذة الجاهل
التكليف ... العقوبة ... له بالطاعة ... ص ص
ولا نافية في ذلك القبح ... الغافل ... في ... مجرد الالتفات ... دون ابتلاء ... في
في ... كل الواجبات المشروطة ... لحصول الشرط ... في ... ولا ... الا
المذكور ... الجاهل حين الالتفات لا الحكم ... ابتلاء به ... حين ابتلائه ...
للموضوع ... عليه ... الالتفات بعدم ... والاجل ... لعدم ... الغفلة ... ثم ... الى
بكر ... فلا ... بان المراد بها الغفلة ... عند ... عليهم ... بعد شيء ... لقيوم
فان المراد ... تقييد ... العموم ... الكفار ... قال ... سئلته عن
امرأة تزوجت في عدتها قال ان كان تزوجت بجهالة زوجها عليها الحد فان عليها الرجم وان
كان تزوجت في عدة ... ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزنا غير المحصن وان كانت تزوجت

في عدة لعدم موت الزوج ... قبل انقضاء العدة ... فلا رجم عليها وعليها ما في زناه ... قلت
ارأيت ان كان ذلك بجهالة فقال ثم ما في امرأة اليوم من ... المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة
في الطلاق والموت ... ان الجاهلية تعرف ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري
كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسئل حتى تعلم ... في مقام رفع الحد عنهن
العقاب مرفوعة بان الحد لا ينفي ... لحصنه ... العقاب ... رواية ابي ... قال قلت لابي عبد الله
امرأة تزوجت في عدتها ... الا ... لا يقصر في ... فيها ... موته ... بينهما
في علمه ... دينه ... ولم ... في ... الجهالة
فقال ... ثم ... الا ... انكحتم ... رسول الله ... ارجاعها
في عدة ... في ... الولاية ... فيها ... ولدت ... سوء ... ان
يرفع المؤاخذة عنه ... الجهل ... ترك التعلم ... الواقع مرفوعة ... بالجهل ... على
الفرد النادر ... صورة الجهل ... الواقع ... عند ... اي ... المقدمة في ... باب
الاجمة ... رواية ... الجهالة ... يقال ... الخفي
والفرق بالعدد ... دخلت ... فقال ... فقال ... فقال ... ما
... رجع ... فقال ... لا ... بقول ... ولقوله
كان ... قال ... لم ... في ... الى ...
... ما ... فقال ... ثم ... بعد ... في
... المعصية ... ذلك ... فانه ... الله
... انا ... قد ... العلم ... عليه
في ... كان ... بالتوبة مع كونه الرحم
... موضوعه ... ان ... لبيع ... العقاب ... لم ادخلهم
... وانما ... ولكن ...
... الا ... وكلي المحقق ما عرفت من ان ...

عند عدم المصادفة مع غفلته حين العمل او حين تركه انما يكون معاقبا على ترك الواقع اعم ابتلائه حين الالتفات
والاقدام لا لعقد وتعلم كما عليه الرأي وغيره وعلى هذا كما عليه المشهور بل الظاهر ان العقاب عليه حين ترك المقدمة
لا حين حضور زمان المخالفة لانه ان اراد ان حقيقة العقاب حين مخالفة الواقع ففيه انه بعد فوت مقدمته قبلها
ولا بعدها وان اراد استحقاق العقاب ففيه انه لا وجه لترتبه حين حضور زمان المخالفة المسوقة لفعل سبب الوقوع
لا مجرد ترك مقدمته وليشهده مثال من رمى السهم الذي ذكره فان الحكم باستحقاق العقاب لا يكون الا بعد حضور زمانها
اذ لو حصل له عذر عقلا فيها يكشف ذلك عن عدم تنجز الواقع وعليه يحمل مقالة الاردبيلي وصاحب المدارك من ان
عقاب الجاهل على ترك التعلم فرادهم منه استحقاق عقاب الواقع حين ترك المعرفة الطريقة الى الواقع فيه [illegible] قطع م
ومع ما ذكرناه من صحة صلاة الجاهل بحكم الجهر والاخفات وغيره من الموضع الذي [illegible] في العبادة [illegible]
كالجهر وغيره حتى يحتاج الى توجيه حين العقد حتى ... لفقد عبادته من جهة القاع [illegible]
ووجه [illegible] عبادته لانه ان كان من جهة الامر المتوجه اليه لغفلته وان كان من جهة [illegible] ٤
مع الغفلة الواقعية [illegible] الصحة المتوسطة [illegible] توضيح واما عقابه
على ترك التعلم فيعلم بعد بيان حكم المصيب انه لا وجه لعقابه عليه الا بالعقاب على كونه والمطلقا
كالمجتهد [illegible] بالخطاب [illegible] انه وان العقاب على الواقع فلا وجه لعدم المصادفة الا العقاب
التجري وقد تقدم الكلام فيه في الواجبات والمحرمات تفصيله فانتظر قولك وفيه خلاف [illegible] ما ذكرنا له
يكفي ان لسبقه كون العقاب على ترك التعلم لا على الواقع ولا على [illegible] الواقع [illegible] العموم الدليل الاول
في خصائصه ومنع صحة [illegible] الجاهل حيث تمسكوا العقاب عبادة الجاهل
لوجود [illegible] ولا يلزم [illegible] من جهة فقد القربة لعدم الحصادة بالتردد [illegible] او جاهل
مركب ولا من جهة فقد الجزء والشرط اذ فرض [illegible] من جهة عدم وجود له الا بوجود [illegible] فلابد ان يكون [illegible]
من جهة ترك تحصيل العلم [illegible] لا يمنع صحته ولذا اجابوا عنه بتعلق الامر بما هو خارج عن العبادة
فانه كما [illegible] وجوده [illegible] وان كان [illegible] الخطاب بمنع وجوب تحصيل العلم بل [illegible] على العقاب
على الواقع الا [illegible] وصاحب الفصول وهو [illegible] بمقدمة الواجب بان مقدمة الحرام الغير [illegible]

اذا كان

او عدم فعل المقدمة او [illegible] العقاب

اذا كان مفروضا بالقصد فهو حرام ولازم ذلك كون العقاب هنا على ترك المقدمة لا الواقع وكيف كان فالعقاب على
ترك التعلم لو تم لا يدل على القول بوجوبه نفسا اذ لو كان نفسيا تعبديا او مقدميا معلوما من اخر وجه من جهة
كفاية العلم الاجمالي بالاحكام في تنجز الواقع [illegible] عليه بل بمصادفة الواقع ام خالف العلم الظاهر الثمرة
في العقاب على الواقع على التقديرين [illegible] لو قلنا بعد ذلك في الغافل ولو كان متفقا انما كان الحاكم [illegible] باشكاله
فيه اذ لو فرض عدم تنجز الواقع عليه لكون تحصيل العلم عذرا لم يعاقب على الواقع لترك التعلم بل الواجب
عليه حين الالتفات لعدم التوقف بالمقدمات الموجودة [illegible] ووجوب تحصيل المقدمات
الواجب والكلام في عقابه فعلا قبل حضور زمانها فاذا فرضنا عدم تنجزه عليه لعدم جواز الاطلاق [illegible] وقته
في الواجبات المشروطة قبل حصول شرطها وما يتوقف على العمل المتلقت فيه بناء على القول الحق [illegible]
مع القدرة في زمانه فلا وجه للمقدمات الا بعد البناء على وجوب التعلم نفسا والا فغيره [illegible]
لا يقتضي التكليف بتحصيلها ولو تنجز كون [illegible] على ما قالته المصنف من جهة العقاب عليه لو لم يوافق الواقع
وبه يرتفع الاشكال عن الواجبات الواقعية في وجوب [illegible] الكفاية في [illegible] وكيف وهذا
المرة فيهم [illegible] من طريق البحث [illegible] فيه من كتابة الفقه وعلى [illegible]
في التعداد [illegible] وجوب التعلم في مطلق العبادات وبالجملة فلا وجه للعقاب على ترك التعلم
الا على [illegible] وجوبه نفسا وان [illegible] الى وجود بالعلم والاجتهاد وان كان ذلك [illegible]
على القدرة الا ما [illegible] من عدم الفائدة [illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] والقطع لعدم وجود المصلحة اللازمة في تعلم الاحكام [illegible] قطع النظر عن [illegible]
قوله لان العقل لا يقبح [illegible] وقد تقرر حكم العقل في ضرورة تكليفه [illegible] لعدم [illegible] في الوقت [illegible]
لا يستحق العقاب [illegible] على الواجب كونه [illegible]
[illegible] خلاف العدل [illegible] الواجبة للمدح والذم [illegible] في الوقت وعدم
[illegible] التام والقصور [illegible] الاتفاق [illegible] الاتفاق
[illegible] بينه البراءة [illegible] الواقعية [illegible] الامر الظاهر
[illegible] بعد [illegible] خطاب الواقع عليه [illegible] الا [illegible]

وان كان فخصه ملتفتا اليها فان كان الكلام [illegible] ترتيب الآثار عليه للحكم بالصحة بكونه الشيء والاعادة بعدم [illegible]
الواقع وان كان قد تخصص الواقع فانه فوجه [illegible] عند علم المصادفة ومن [illegible] عنده وليس فيه الا التقريب
للعقاب [illegible] كما في العدل [illegible] عنه وهو جاز عقلا وردكه في الفرايض [illegible] العقاب [illegible]
الفسخ وهو لا يتم الا [illegible] عدم تحقق التكليف [illegible] كالموضوعي [illegible]
فقد ثبت ان [illegible] وقد [illegible] لعدم تحقق التكليف كالمنجز [illegible] فيه مسئلة التجري [illegible] العقاب [illegible]
التوصل [illegible] الاحكام الحكمية [illegible] بالاعتقاد [illegible] الحقيقية [illegible]
[illegible] مناط الفسخ [illegible] الحكمية [illegible] التوصل [illegible]
وقد [illegible] مسئلة النتائج [illegible] الحقيقية [illegible] الحكم [illegible]
الالهية موقوفة على [illegible] الموقوف عليه [illegible] فيه [illegible] للاعتقاد [illegible] عليه
[illegible] فيه باعتقاد [illegible] عدم ترتب [illegible] الذي [illegible] بعض
خصوصياته [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الالهية [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الالهية [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الحقيقية [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] التوصل [illegible] وخصوصياته
[illegible] مستندة اليه [illegible] الاعتقاد [illegible] الملاحظة [illegible]
[illegible] بالقصد مع الخصوصية والمعرفة [illegible]
[illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] والمعرفة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] المصادفة [illegible]
[illegible] بالقصد والمعرفة [illegible] المصادفة [illegible] قوله الاصح [illegible]

وهو ان الفرض [illegible] مع المشهور [illegible] صورة الموافقة مع الواقع [illegible]
فان المشهور [illegible] الصحة [illegible] في المعاملة [illegible] وهو [illegible] الحكم [illegible] صورة
الترديد [illegible] صورة المخالفة مع الواقع [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] العقود والايقاعات [illegible] العقد [illegible]
الاحكام [illegible] الوضع [illegible] الخصوص [illegible]
ان [illegible] الاحكام وضعا والتكليف [illegible] الآثار المقصودة منها [illegible] المكلف و
[illegible] الاحكام [illegible] الواقع [illegible] الوضعية [illegible]
وضعا او تكليفا [illegible] من الثواب والعقاب [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] النكاح والطهارة والنجاسة [illegible]
[illegible] الاثر [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاثر [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] الواقعية [illegible]
العقيدة [illegible] بالصحة [illegible] صورة [illegible] الظاهر [illegible]
الواقعية [illegible] الظاهرية [illegible] الواقعية [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الجودة [illegible]
[illegible] عدم صحة المعاملة في صورة الترديد [illegible]
كان موافقا للواقع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

ما حاصله ان ينفق بعض الطال الادلة ولم يترتبه عاملا بما ادى اليه الدليل بهواه الا انه لو لم يعتبر الرأي القطعي
هذه الامارة بما ذكر العمل من انه ليكن بالفتوى الاولى بالكرة لبعد اذن الولد فانه يترتب عليه ذكر النكاح
لولا تجدد الرأي لقطع بترتبها عليه ثم المثال له لعدم انتفاء باتقاب الامتناع للقطع بانها يترتب هذه
الامارة وامتناعها عليه سابقة وتمكنا فيه والمبعد دالراي جديد والمثال عدم وباتقاب نفى الادلة
او صحته المثال وانت خبير بانه ليس المثال الموضوع بزوال الرأي والاعتقاد وما ذكره ره في [illegible] لا اعتقاد
في الحجية [illegible] في المقام لعدم [illegible] في المقام والحق بقاعدة الاجزاء والحجة على حجة
مذهبه والتحقيق بانه لو كان [illegible] الصحة على المخالفة [illegible] فيه بان دفع لوقت عقد المخالفة في العبادات
موضوع بان الحكم بالاعادة [illegible] الاطلاق لعدم علمه به في ذلك [illegible] الاجزاء في العبادات ولا الاحكام
بانه لو يوقت بالنسبة بالاجماع [illegible] في العالم ووقع [illegible] في العالم في الوقت لعدم [illegible]
بعض التقليد [illegible] وتقديم الاعادة [illegible] الاجزاء وكلى الاجزاء في [illegible] الحقيقة [illegible] التحقيق والاحكام
المبدلة للصحة على المخالفة بالخصوص في الموضوع [illegible] الموضوعات المعتقدة بالموضوعات الواقعية [illegible] الحكم وكلى
لعدم التعذر [illegible] الامارة في [illegible] الاطلاق الدليل
في القطع [illegible] الموضوعات في المسئلة قوله اذا ادى هذه الاصول [illegible] الحكم [illegible] العمل لم يكن ماموراً
بترتيبه الا [illegible] كان ماموراً [illegible] فاذا انتفت الموافقة لرأي المجتهد [illegible] حقه [illegible] لم يحدد
سببية [illegible] العقد [illegible] المقام [illegible] مع [illegible] الامارات [illegible]
سببية [illegible] العقد الواقع [illegible] صدوره [illegible] الاولوية [illegible] لعدم ترتب الاثر وعدم تعلقه
على [illegible] الطرق [illegible] عدم كون اعتبار [illegible] الواقع [illegible] الطرق [illegible]
لا فرق في العمل بين حصول [illegible] العقد وبعده [illegible] الطريق [illegible] الفرق بين قبله وبعده [illegible]
قوله لعدم [illegible] الحكم [illegible] الخطر وارجاع الوضع الا التكليف [illegible] ذكره من الصحة [illegible]
والاقتضاء قوله ان الاحكام الوضعية [illegible] ان اراد [illegible] واقعيتها [illegible] الحظر [illegible] الاثار عليها
فهو [illegible] التشريع [illegible] في قيام الطرق [illegible] وان اراد [illegible] ترتب
الاثار المقصودة لعدم قيام الطرق العقلية والشرعية [illegible] بالاحكام التكليفية

قوله

قوله واما العبادات اه حيث ان الفضل الاداء [illegible] الوضعية [illegible] مواضع الصحة [illegible] فيه
والقضاء وهو [illegible] ذلك [illegible] للصحة [illegible] الاشتغال بالاعادة والقضاء [illegible] الصحة [illegible] الموافقة [illegible]
للثواب [illegible] القضاء [illegible] لعدم [illegible] القضاء [illegible] والعقاب [illegible] القضاء
والقضاء [illegible] الصحة [illegible] قوله لعدم تحقق [illegible] اه [illegible]
الموافق عدم امكان تحصيل العلم [illegible] المعرفة [illegible] العبادات
الاعادة [illegible] ضعيف [illegible]
دعوى عدم حصول الجزم [illegible] عدم اعتبار [illegible] بالاجماع على البطلان عبادة تارك
الطريقين [illegible] المعرفة [illegible] عنها [illegible]
لازم التقليد [illegible] في صحة العمل [illegible] لكونه طريقين [illegible] الواقع [illegible] مطابقته [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible] معرفة العمل [illegible] الاول [illegible] للصحة [illegible]
[illegible] الصحة الاجماع على صحة [illegible] عدم [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] يتعلق [illegible] العبادة [illegible] العمل
بعد العلم [illegible] الطريق [illegible] العقاب [illegible] العمل [illegible]
كانت متعلقة [illegible] العبادة [illegible] المعرفة [illegible]
العبادة [illegible] موقوف [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] في [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] عبارة عن [illegible]
~~[illegible]~~ قوله [illegible] صحته [illegible]
العبادة الواقع [illegible] الاتفاق على البطلان [illegible] الصحة [illegible] العقل [illegible]
[illegible]

الصحة عند المتكلمين والصحة عند الفقهاء [illegible] بالاجزاء حيث [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] بالصحة بالمعنى الاول [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] عدم موافقة [illegible] الاجزاء [illegible] الحقيقية [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] وان كان الفرق [illegible] عدم الاجزاء فيها [illegible] القضاء

[illegible] الصحة [illegible] الا [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم بالصحة [illegible] الموضوع [illegible] القاعدة [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الصحة [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] العبادة [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الحكم بالصحة [illegible]

[illegible] وان [illegible] القضاء [illegible] بالاعادة [illegible]

الصحة [illegible] الاعادة [illegible] القضاء [illegible] الموضوع

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] بالادلة [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] القضاء او القاعدة [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الاتيان [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible]

[illegible] القاعدة [illegible] القضاء [illegible] الواقع

[illegible] القضاء [illegible] الواقع [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الواقع [illegible] الحكم

[illegible] الحكم [illegible] القضاء [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] الصحة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الطريقية [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الطرق [illegible] الواقع [illegible]

[illegible]

للواقع كما هو الحال في الطرقية حيث ان لفة الاداة على المقدر من اقدام على المعصية الحقيقية لكونه تخفف الله الاولوي اولا من الاثم
فقد يكون اوجه لمخالفته هو الثقة ولاء الفقهاء على فرق الدين انما خالف راي مجتهده وهو من نقض الطرق الى رحمته
ولكانت الطرق الزمة تتعلق التي لفة الطريق العقلي انه لف لكونه تجويا لكلامه للتفقيق لبه على للاتباع في الاجل الواقع
اوله يكون الاثار ادت الكاشفة عن عدم الملكة الالهية الرضية اسباب الفقه للمعصية وقت في الجميع حد وتجويه كالحكم بالعفو
لعلو من جهة الفقهاء دليل الحجة الى المجتهد ترتيب جميع ما الواقع في الفقه مرتفعة بل يقتضيه ترتيب الاجر
للواقع من جهة هو ولاية هو من انما الحكم لو تقع لعصوم كالفقه للائمة من المعصية لما هو فوق على العلم فلا تر ترتب على
مؤدى الطرق فالتحقيق لغير الاولى من جهة كون مخالفته معصية حقيقية والا كان لعفي منه لو صح ولا لو التقيد و
ترك العبد الى الاتفاق على فوق التي نقضها لعدم كشف الله فلو كانت لعفة بالواقع لوصف الاستنابة وكل
العفو في التي لف فالحكم لعدم من ترتب الحقيقة على ما خالف الطرق ولو كانت مجعولة من باب الطريقية لبرع تحدثوا
قوله ولذا لو ادى عبادة له لا يتفرغ ان كان تشبه دالمذكور مكارة والحجة حيث ان الحكم دعوى الايجاز في
الواجبات التعبدية والمقدر الا ان الكلام الثاني الانتي الاحب مبني على ما هو التحقيق عنده من عدم الاجزاء في الواجبات
قوله من جهة اتصل لو ظاهره تعدد العقاب على الوجه الثالث لانه اذا صادف الطريق للواقع وهو كان من يعتق
في الادلة في الاحكام كالاثار الاداة في الموضوعات فكما ان الواقع فيها ليس بجزء قبل قيام الاجتهاد على انه يتحرز لعدم
وجه ان صادفت الواقع كان عليه عقاب في الحد لصورة عدة لا اتفاق له لو فرض ان الواقع حقيقة ليس عبد له بل التحقيقية
للاتفاق المحررة بمخالفة الامارة ومعرفة للتعدد العقاب لعصيانا ولهذا فكذلك الواقع في الاحكام لم يتحرر قيامها
الا ادى الحكم الواقع فيها وان كان اصح فهو جواز قبل الجمع الاتحاد ووجه عدم الاتفاق في الاداة لعدم قيامها في يقيني ولم
الكشف الصفة في صحة مؤديها قطعا فكذلك التي الحكم فيه لعدم الاطلاع عليها وفي في فرض الحرمة الاولى فيه الكلام مشيا
والحد قوله ثم قولنا لو لا كان من دلالة الافضل لكن دلالة الموضوعية للكافة ثم بها ان لا يكون مؤدياته الطرق
في على الواقع كما هو لكنه اولى للاقضاء وهو من المعارف ان لقيد المكور بالموضوعية تلبسه ان الوجه لم ترده
في ضباط مؤاخذة ان المقصر ان لم يستقم على العمل العلم لعقاب على التجري وقد لا يعاقب وكان خالف الواقع الطرق
كما لم يكن في ان الثواب لو لم يكن عدم المنزلة الحقيقية لولا ترتب على التجري لا يتحقق العقاب عليه الا على الصدق فيه ولا ولم ترجح
لبعض الوجوه على البعض اذ هو لا يمكن الا باتفاق الطريقية او الموضوعية من اداته حجة الاداة في حكم

ادراك به

بتحريمه

لدليلهم

من طرقية لا وقع لها في المطالب العقلية العدمية المنزلة العقلية اذ ذكر للحجية فيما لم يترتب عليه عمل اصلا الا ان الملاك
المنزلة بالنسبة للاطلاق فانه مرتب على مخالفة الطريق على القصد لكونه لعصيانه عليه والامر في الفة الواقع مخالفة على
القصد يكون لعقابه على الواقع قوله وقد استثني الاصحاب الى حصر ولفة خصوص التي لهن وقد قال ان ما
ان توهم لعقوم بينا صوم الحاكم الموقوف من وقوع الاجلة في صور القضاء والكفارة على من افطر صحيحة لحكم كلا عليه
الا ان احد بهما كما في النتيج في باب الحج ولعدم في انما احد عليه خصوص القضاء دون الكفارة فيكون المعنى
على ان لفة المقالة والكفارة كما انه على الاول في ارتجاء بخلافه القضاء ولكنه توهم لا نه لو في التحرز فوجوبا للكفارة
من جهة توهم ان موضوعها هو التعمد بالافطار وعدم ترتبها على من جهة فقد التعمد الملازم للعلم بالحكم لا من جهة كونه جاهلا
عذر الا في صحة او لعدم الاطلاق في ادلته ولكن موضوعها هو التعمد بالقصد فكون تقييدها من جهة الاطلاق على كون القضاء
كالكفارة من صيغة من جهة كونه عذرا في صحة كانما هو او في الصوم وبدا بما قوله وظاهر كلامهم ان المعروف
الظهور مع ما قيل كما ثم في ذكر المؤلفة واله التعرض ابيان الفة والعقد والفقه وحده كما صرح به انه مع ولو عرف به
15 ذلك في صورة كما تم من بعض الفضول التصريح بالعذرية في ما يتعلق بالمؤلفة الا انها دلك للاصحاب الطلاق كما تم في الحكم بين وتحقيق
ونقل المتن على الاجر اذ ذكر ان صور العقد من عدم مع قدر ولا ذلك كون طلاق الاحكام بامر بالنسبة الى العموم ولعله بالاطلاق
ومنه اتفاق العقاب ليتحرز الطلاق عليه وكما شهر كما نم لا يلزم في مع عدم قصد بالطلاق بقطع الحكم ولا زيد عليه لعرض الله سبقا و
او لم كان من مراده من الاحكام من باب حسب سبقا في مسلة في بعض الاحكام الانتفاء لعله من جهة الاجر في الحكم هو الاحكام
المطلقة بالنسبة الى العموم ولا ترتيب طلاقه ولا يتقيدها منها مرتفعة في نهاية او في الاجماع على مؤلفة الاجر الا ذلك للمقلوع بذلك
في مطلقه العقد والحد فيه عدم فيكون في شروطه في بالاول بالخصوص في القضاء جملة لعدم كلام ما حكم من حصول الطلاق لفظ المعدومة
في مثل ما بين المعدومة من حيث ثبوت الاعلام والتعلق من قوله بالفظها وان كان من خلاف الاتيان وورد في في مقام رفع الحكم
الحكم الوضعي بوجه الاطلاق في الامور التي يمكن في الظهور من غير الاتباع الا في احد من غير الحقيقة الطلاق اذ ذكر من الزوال وجوب
النفقة بل الحكم على ما ثبت في جميع الاحكام وهو لا لعقب على حكمة جميع الاحكام في التقصير ولم في الحجر ولا يصفات بالنسبة الى العموم ولا مطلق
احد من جميع المكلفين وصفة الحكم ما يشكو من حيث انها لا مع ان الطلاق في الحكم عدم تفقهم في ذلك الحكم دون فهم العلم الى التقصير و
ولا ذلك الحجر والانقضاء عند ما بالنسبة لا الى انها اول مطلق ولا ثم ذلك الاتفاق لا في العقاب فانها تنبت ذلك في بقية
الحكم الى ما ورد في المقام على تعريفه من اتفاق حصول الثبات تحقق الاتفاق في المؤلفة ثم

بيان الظهور

قوله واما من جهة العقود الباطلة قد استصعب عليهم الفرق بين الوجه الاول والثاني لكنه ولى
في تعميم العلم بالنسبة الى التكاليف الا ان الفرق بينهما على الوجه بتقدير الفعل والعلم عند
ذلك عقيبا الى النظر العقد والعقاد وشرطا شرعيا عند الاداء بين النظر البلوغ او بالعكس مع الكفار ادراج هذا
الوجه الاصل العلم بالنسبة الى التكاليف كالموجود في مذهبه فالفرق بينه وبين الوجه الفاسد
لعدم تنجز التكاليف بالعلم بالصفة كيفية عدم التنجز فالثاني
عدم تنجز الفعل لوجه المسئلة من جهة ثبوت جعل العدول لها فهو لازم ولا ينفك النظر عدم التنجز
في الفروع من جهة جعل العدول بلك من الوجه فان صح الا الكفار مطلق التخير في العلم فان الاداء
مقرر بهذا في جميع التكاليف وان لم يكن العدول محمودة قوله واما من جهة التسليم له فاصله الا ان
بالعقاب بترك الفعل بلا خلاف لما ذكره المحقق الراضي في توضيح كلام الاداء وبيانه ونتيجة في شرح
وتصريح العقاب بما ذكره عند ترك المقدمة للحفظ لا ترك شيئا فاذا لم يتوجه الخطاب الفعل لغفلته
فقد ثالى اذا لم يتوجه خطاب بالتمام قوله ويرده انا لا نعقل المقابلة بين ما قلت بعد حصول المعقد هو
المراد من عدم التقصير في الفعل بسوء تدبيره تعقل تحقق تكليف الترتب على الحصة فبل تحققها لا لا تعقل انعقاده من قبل
لا انه لما في حصول مقتضيه الاخر كما لم يكون لم ادعا تعقل ما هو من تعقله وهو الواجب التعليقي الذي
ذكره صاحب الفصول من تكاله ولتعقل المسئلة العقد وموارد الشروط المتاخرة الواردة في الشرع والصحة لوجوده عند الاعراف
بالادلة المخصوصة والحج بركوب الدابة المخصوصة ومثالها من الشروط المذكورة في محلها لا لعدم التعقل اوانه
من جهة امثاله للمفاسد الادلية اذ غاية ما يمكن ان يقال في تصوير الواجب التعليقي وان كان تعرضه في التمام
عن الشرط ولكنه بديع في فائدة للمصلين هو ان الواجب لا مشروط بوقت فوجوبه على ما يتوقف عليه وجوده المطلق
لا يتوقف الا وجوده على الوجود مقدمته وجوبا لا يجب الا لكون بين الطلب والامتثال حالة منتظرة كما اذا فعل الوقت
وكان واجبا لحيثية مقدمة الوجودية او متعلق على امر غير مقدور لا يكون تعلقه به الا بعد حصوله كما انه كان تعلق بلغاته
بعد دخول الوقت غير مقدور لهذا فشرط بالنسبة الى التقدير ليكن مقدمه ومطلق بالنسبة الى نفسه والعادات ليكون
فرق بين قوله سافر غدا وقوله ان طلعت الشمس فسافر حيث ان الطلب الاول مشروط بالطلوع وفي الاول

مطلق بالنسبة

وارد التعليق

مطلق بالنسبة الى نفسه ومشروط بالنسبة الى التقدير بمعنى انه حاصل بعد صدور الخطاب فيتنجز عقيبه بوجوده ويلزمه لزوم تحصيل
سائر المقدمات قبل وجود المعلق لا بالنسبة الى نفسه والذي يغلب لا التنجز المطلق بحيث ان الطلب مطلق بالنسبة
اصلا او مقيد بقيد حصوله ووجوده او بتقديره والاول مطلق كما ان الثاني مشروط والثالث معلق ولا فرق في ذلك
بين كون المعلق عليه غير مقدور او كان مقدورا كالاعراف والركوب الدابة المخصوصة الى متعلق الواجب على تقديرها
ولانه لوجه الاخر قبل حصولها وتحصيل المقدمات بعد ما فطلب الواجب بالنسبة الى المقدمات الوجودية لغير الاختيارية
متعلق ذاتا بمعنى تحقق التنجز حين صدور الخطاب وتوقف تحققه على حصولها لانه عقد وقوع المقدمات
مع العقادة مشروط من جهة ان العقادة شرط تحقق الطلب لو وقت من امكان تنجز الطلب ودونه الفعل كالاظهار
والحاصل ان صح لزوم تحصيل المقدمات وعدمه بين المطلق والمشروط بعد صدور الطلب الا ان الطلب انه او
لا يطلب ذلك بعد ذلك فتحققه في القسم من الواجب مضافا الى الفرق والعقيدة على توضيح من ترك تحصيل المقدمات المقدورة
قبل طلوع الشمس اذا كان مامورا بالسفر بعده اذ هو كشرط مشروط بالنسبة الى الطلوع والذي يجب فعل مقدماته
قبل تحقق الشرط يستلزم تقديم المحمول على العقد كما انه ليس يلحقه الا بقضاء عليها اشتراط الواجب اذا كان امر مقدماته
غير مقدورة مع انه في التكليف اداء الحق فتعين ان يكون معلقا بتقدير الطلوع الخارجي في وجوب العقد قبل الوقوع
في المقدور وليس ذلك الا التعليقي بوجوب الشيء بتقدير طلوعه وهو حاصل بوجه تنجز الطلب فيتوجه تحصيل مقدماته والله
فانه تقديم المعلق على العقد ومن الحكم على ان في تحصيل المقدمات بعد دخول الوقت الواجب مع توقف تحصيل
لعدم على نفس مقدار من الاذان وهو غير مقدور فقوله لكن ذلك من جهة كونها واجبات معلقة عند وجود الالتفات
الى كونها اغاية ما يمكن التقريب به نفي كلام شيخنا ما يفيد بعد المراجعة الى الاجابة الى غير ذلك
ما لم مقدمة غير مقدورة لا يجزي في تحصيل الداخلين احدهما الطلب ما دونه من غير الاتيان به بحيث يلزم التكليف
المقدمة الى تحصيل العقد في ان كان فاقدا والثاني ان كان واجدا في ان لا يكون له حالة منتظرة
فوق الوجوب في وقته وثانيها ان لا يكون كذلك بل لا يجب العقد الا ما يكون مشروطا له الا انه اراد وجود
بعد حصول المقدمة الغير مقدورة واللازم في الاول لزوم تحصيل المقدمات قبل حصول ذلك الغير المقدور قضاء
او كان مقدورا والثاني ان كان ولعله لا تجب الا في فانه غير لازم فالواجب على التقديرين مشروط بها
بوجوب المقدمة الغير مقدورة الا انه لا مانع من وقوعها بعض وجوب التنجيز ببعض مقدماته الوجودية المعلق الا بعد

وان امتنع عروض الجهة المعلولة من جهة انه لزم تقدم المعلول على علته لان المصلحة الملزمة في الواجب قد توجد [illegible] في الآن
سواء كان فاعله قادرا على تحصيل مقدماته بعد مجيء الشرط ام لا كما هي حاصلة او كان لو لم يحصلها اولا وقد تعرضه اذا كان
قادرا عليه بعد مجيء الشرط على فوات [illegible] فاذا كان الواجب المعلق [illegible] في الاول بعد [illegible] الا [illegible]
المقدمات قبل الشرط تحصيلا للامتثال لا [illegible] لعدم كفاية الاتيان بها في ذلك [illegible] استنادا [illegible] المعلول
الى [illegible] فاذا [illegible] الشروط [illegible] مقدماته [illegible] ذلك [illegible] والمعهود [illegible]
في الواقع [illegible] على الاطلاق ولا ترتب العقاب [illegible] العقاب [illegible]
وخلاف [illegible] العقول [illegible] ترك [illegible] الواجب [illegible]
عليه وانه يكون [illegible] الا ولا [illegible] وبالجملة [illegible] الا [illegible]
ثالث [illegible] التحقيق [illegible] لا [illegible] الا [illegible] القدرة [illegible]
المقدمات المقدورة في الواجب [illegible] المقدورة [illegible] القدرة [illegible]
عن المقدمة المقدورة [illegible] الا [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] مقدمة بالحرام [illegible] بالحرام [illegible] والاعتراف [illegible]
على الاتيان [illegible] الا [illegible] المقدمة [illegible] الشرط
[illegible] القدرة [illegible] الا [illegible]
الامر [illegible] تقدم المعلول على العلة الا ان [illegible] الشرط [illegible] المكلف
الحقيقي [illegible] الصحيحة [illegible] المعلول
على العلة [illegible] الشرط [illegible] علم
المكلف [illegible] المعصية [illegible] المعصية [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] القدرة [illegible]
الشرط [illegible] الواجبات المركبة [illegible]
كون الشرط [illegible] البناء [illegible] العقلي [illegible] المعصية [illegible]
ولا باس [illegible] المكلف [illegible]
من الادلة [illegible] الواجب [illegible] الامر [illegible]

في التعبير بالمتاخرة [illegible] صورة [illegible] المقارن [illegible] التعبير [illegible]

[illegible] ثابتا [illegible] كما انه

صريح في ارادة [illegible] الا [illegible] الطاعة [illegible] ولكنه [illegible]
شرطية نفس المعصية [illegible] الواجبات المقارنة [illegible] المعلول
على العلة [illegible] الواجبات المركبة [illegible] وانه مما يعقب [illegible]
الامور [illegible] اذا [illegible]
[illegible] للطلب [illegible] للطلب [illegible]
ولعل [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] بالاتيان [illegible]
[illegible] بالنسبة الى المقدمات [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] الواجبات المركبة [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
جميع الواجبات [illegible] الواجبات المركبة
[illegible] الواجب [illegible] المقارنة [illegible] القدرة [illegible]
الواجب [illegible] المعلول
[illegible] المكلف [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]

بالكرا [illegible]

١٠

ما فوقه ذلك حاصل فرق بين كون المكلف متمكنا بالقدرة وبين كونه متمكنا بالعزم في العقد ولهذا بحاله
فان الاول سبب للامكان صحة القدرة لا حين اخذها بحيث يمتاز عن العاجز في الآن فانه مجرد حصول الصانع
المتصل للوجه العادي [illegible] في المكلف ليمتاز عن غيره فاذا لم المكلف بالكره صفة القدرة للمكلف حين
صدور الخطاب فالخطاب بالنسبة اليه مطلق لو لم يكن للمكلف بمقدرة لفرض عن معدودة وان اشترط وكذا
لا يجب الصوم اذا انحصر الآن في الكرب بالغشيان ولكن اشتراط الخطاب بالنسبة الى الآن مشروط بان يكون له
[illegible] للمكلف [illegible] عندنا ولو اذا كان ظرفا حرفا للواجب وفي الوقت الموجود فلا يكون الآن
[illegible] بالنسبة اليه حتى يكون [illegible] بالنسبة اليه [illegible] الزمان بالنسبة الى الاول [illegible]
الموقتة فان [illegible] الوقت وان كان [illegible] المصلحة لا انه [illegible] الآن الذي يقع فيها الاداء
مصلحة [illegible] ولذا لا يكلف بمقدار الآن [illegible] سائر الموقتات وفقدانها واما [illegible]
ان الفرق فيها بالكشف الحكمي كما في [illegible] او نقول ولو كان حقيقيا بان الشرط [illegible] الرضاء
وطيب النفس الدائم من المتحقق التقديري [illegible] الاجازة [illegible] ولا دفع [illegible] صحة العقد
[illegible] الاجازة [illegible] الرضاء التقديري وهو الرضاء بالبيع لو اطلع [illegible]
فيه حاصل في [illegible] وان [illegible] واعتبر الاجماع على اشتراط الاجازة [illegible]
[illegible] الملكية [illegible] لان [illegible] التقول [illegible] لا انما [illegible]
وفي الملكية [illegible] الآن [illegible] المجوزة [illegible] او [illegible] مترتبة عليها

ولا جائز [illegible] شرط [illegible] الملكية وفعليتها [illegible] [illegible] شرط التنجز
الكشف [illegible] بالعلم [illegible] فالاجازة ناقلة [illegible] التنجز [illegible] الكاشف حقيقي [illegible] الملكية
المهملة من حين العقد [illegible] الرضاء التقديري [illegible] بالكاشف [illegible] عدم اعتبار الرضاء
[illegible] اذا كان [illegible] المال [illegible] حين البيع [illegible] بيعه الا البيع فالاجازة ناقلة
بالنسبة الى التنجز [illegible] لعدم [illegible] الاجماع على [illegible] شرط في الحكم بالملكية [illegible]
[illegible] او الفرق بينه وبين الكشف الحكمي ان الاجازة على الاول ناقلة بالنسبة الى اصلها الكشف
كاشفة [illegible] الكشف [illegible] الاول [illegible] كاشفة بالنسبة الى الملكية المهملة [illegible]

بالنسبة الى الصفقة

بالنسبة الى الصفقة من شرط الحكم بالصحة لا [illegible] ويجوز ان لا يكون [illegible] التنجز الا الاصل كون المورد
[illegible] و[illegible] الملكية الحاصلة من العقد [illegible] لعدم [illegible] [illegible] الرد والعين المنقلب
[illegible] الكاشف عن عدم حصول الرضاء من حين العقد [illegible] بعده كاشف عن حصوله وان لم يكن [illegible]
[illegible] الآثار [illegible] الاجماع على [illegible] الاجازة [illegible] بالرد [illegible] فان الاجازة [illegible]
[illegible] والكشف حقيقي ونظير الثمرة بينه وبين الكشف الحكمي في المورد المشتري [illegible] قبل الاجازة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاول دون [illegible] لعدم تحقق الكشف [illegible] العدم تحقق [illegible]
المورد [illegible] وان [illegible] ملكية [illegible] الحيل [illegible] انعقد [illegible] على الاول
[illegible] الكشف الحكمي [illegible] انعقد [illegible] على الاول [illegible] فيه
[illegible] فالكشف الحكمي [illegible] جواز [illegible] انعقد عنه [illegible]
العليق [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] المقدمة [illegible] الكرب [illegible]
[illegible] الكرب [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ان [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الواجب بالمقدمة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] لعدم [illegible]
[illegible] الآن [illegible]
[illegible] بالحاجة [illegible] الواجب [illegible] مقدمة [illegible]
المنع [illegible] الواجب [illegible] مقدمة
الواجب ومن اراد الاطلاع [illegible] الفقهاء [illegible] مقدمة الواجب فتحصل ما ذكرنا في المقام

انما لا يتحقق فيما [illegible] الواجب [illegible] التعليق [illegible] الصحة [illegible] الوضوء والحج [illegible]

[illegible] صحة الواجب [illegible] الواجب التعليقي وبيان ذلك [illegible]

[illegible] والتكليف [illegible] والتحميد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وان [illegible]

[illegible] الاجتماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجتماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

انه يتجه لو ثبت وجوب الاحتياط مطلقا ولعل الاولى لكون الشك في المكلف به دون ان [illegible] لكونه في التكليف وهو [illegible]

من الامر في الاولى لان [illegible] وجوب التثبت هو خبر الفاسق الموجود [illegible] الموجود وهنا يتجه عليه

بعد ان الموضوع صحيح الاحتياط عنده [illegible] الاشتباه وان هذا من [illegible] التصريح بعدم لزوم الفحص عنه [illegible]

بل يرد وعلى ما [illegible] وقد [illegible] ان المراد [illegible] من جهة لزوم الاحتياط عنده الشك في التكليف [illegible] من جهة [illegible] وجوب التثبت [illegible]

لقبول خبر غير العادل فاذا [illegible] في العدالة ولو بعد الفحص [illegible] عدم جواز [illegible] عدم

[illegible] فكأنه [illegible] ان وجوب التثبت [illegible] بالاحتياط ولو بعد الفحص من جهة كون الشك في المكلف به

[illegible] من جهة عدم [illegible] هو العدالة [illegible] ما ذكر [illegible]

حاصله ان [illegible] من جهة وجوب الفحص عنده الشك [illegible] لانه من [illegible]

[illegible] من جهة عدم حصول [illegible] العدالة [illegible] ان يحكم بالاحتياط من جهة كون الشك في المكلف به او بعد الفحص

الرد عليه [illegible] وجوب الفحص قوله ثم [illegible] ان [illegible] هذا في الحقيقة [illegible] عدم وجوب الفحص في

الشبهات المصداقية [illegible] الموضوع [illegible] من الموضوعات [illegible] الفحص [illegible]

الكثيرة [illegible] عليه او [illegible] الفحص العرفي [illegible] الحكم لعدم حصول الاحتمال [illegible]

[illegible] من جهة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] قوله [illegible] في باب [illegible] والتحقيق [illegible] بعدم جواز [illegible]

[illegible] او من جهة الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] فيما [illegible]

[illegible] في عدم وجوب الفحص

قوله [illegible]

المحقق [illegible] ما ذكره [illegible] الموضوع [illegible] وان كان ثابتا [illegible]

الا العلم بالحكم من جهة [illegible] الدور ووجوب قوله اذا الحق المجتهد [illegible] لا فرق في كفاية الظن المطلق

واعتباره [illegible] بين ان يكون [illegible] من جهة [illegible] وبين ان يكون من جهة [illegible]

الاحتمال [illegible] الواقعة [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الاحكام التي [illegible] عليها [illegible]

الفحص [illegible] لزوم تحصيل الظن في [illegible] كفاية الفحص

[illegible] قوله على وجه يعلو

ما [illegible] الظن [illegible]

فلا الظن [illegible] المجتهد من الفحص [illegible] *

[illegible] التكليف وان [illegible] الظن او العلم بعدمه [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] عدم [illegible] العمل وان كان المراد به مرتبة خاصة [illegible] مراتب فوق الظن المتعلقة

[illegible] لعدم [illegible] المرتبة [illegible]

وان كانت مضبوطة [illegible] عدم الدليل عليه [illegible] من الاحكام [illegible]

تحصيل العلم قوله فيجب [illegible] الاحتياط [illegible] الواقعة [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

الاحتمال القطعي [illegible] بتحصيل العلم [illegible] وبين الاحتمال [illegible] بتحصيل الظن

[illegible] العقل مقدم على الاول [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] تحصيل الظن لا العلم [illegible] الاحتياط [illegible]

في الواقعة الواحدة [illegible] عدم العلم [illegible] الاحتياط [illegible]

ان [illegible] الواقعة [illegible]

الا الواقعة [illegible] الاحتياط فيها [illegible]

لصول المخبر به ولا ما فاده مضافا الى الكرية حتى يحقق اتصاله الى البقاء من جهة عدم معلومية الكرية حال الملاقاة
ولا نفي ذلك من اجراء الاصل في طرف المعلوم ودعوى وجوده في الآن الواقعي المذكور للملاقاة فيتوقف
على افتراض ذلك الآن على وجه الاضافة الى الملاقاة حتى يتصور ذلك اذ المفروض بعد العلم بتاريخ الكرية العلم
حال الآن من وجود الكرية [illegible] بالنسبة الى الملاقاة في وقت المفروض لا يتصور ذلك في حالة بالنسبة اليها الا في فرض
مقارنتها مع حدوث [illegible] بان لو لوحظ الكرية مع الآن الواقعي للملاقاة على وجه الاضافة فهي كالكرية
السابقة معلومة العلم ولو لوحظ حال الكرية مع زمان الملاقاة في التقدم والتأخر والمقارنة حتى يتحقق الاتصال
في زمان الملاقاة وكذا في مجهول التاريخ فان الكرية السابقة مفقودة ولو المفرد ذلك الآن الواقعي في الطرفين مضافا
الى ذلك الواقع ومع ذلك فلا [illegible] ولو تقدم وتأخر قوله فيتحاد [illegible] فيه ما عليه انه يجري
الاصل في هذا ابدا الا الحكم عدم حدوث الملاقاة حين الكرية فلا يترتب الملاقاة على الحكم الا على وجه
الانفعال الا الحكم عدم وجود الكرية مع الملاقاة [illegible] العدم الا في فاقد الطهارة تثبت
وان كان استصحاب عدم الكرية الموجودة في الآتي كما هو المفروض في موضوع الملاقاة حال القلة لو قيل
كونها شرطا للانفعال وهذا على الاول فلان موضوع الطهارة ليس هو الملاقاة بعد الكرية او حالها بل
كونه يتحقق وجود هو خلو المحل عن الملاقاة الموجود المحكوم بالطهارة عن ملاقاة النجاسة حال القلة فاذا
فرضنا نفيها بالاصل كما في موضع الاصل المذكور تثبت طهارة الماء مع ان التقدم الى الاذكار وفي
غيها رضها الاصل الاول القاضي بالنجاسة لو فرض عدم تقدم الملاقاة الاولية نعم لو كان المراد بعد الاصل
الحكم عدم تأثير الملاقات في الانفعال لكان من استصحاب عدم الكرية الى الحكم عدم المانع عن الانفعال نظرا الى كون
ذلك الماء في الآتي قليلا قابلا للانفعال كما عليه لان الكرية في التأثير مسبب عن الكر في الشرط والمانع والاصل
في السبب حاكم على الاصل بالمسبب ولا على الثاني فلان استصحاب عدم الكرية وان اثبت القلة حال الملاقات
بناء على شرطية القلة الا ان استصحاب بقاء القلة السابقة الى آن الملاقاة كاف في الحكم بالنجاسة لان موضوعها
هو الملاقاة حال القلة والاول محرز بالوجدان والثاني بالاصل وهو الفرق وان كان مثبتا من جهة ان استصحاب
القلة الى آن الملاقاة يثبت كونها في حاله الآن الا انه لا اشكال في اعتباره لكل فقها وسيأتي في محله
وان كان ذلك كله في باب صلاة الجمعة الفاضل فيه الفه فانظر

قوله

قوله ومقتضى الاصل الخ ان يقال ان التقارن من اللوازم الوجودية لعدم كل منها قبل الاخر فلا يثبت ثاناته بالاصل
ولعله عنى انه لا مجرى الاصل عليه بذلك من جهة كونه من اللوازم العقلية كما ذكر ثم يقوم انما عبارة عن عدم
تقدم احدهما على الاخر في الوجود ثم الاصل المذكور بعد اجراء الاصل في طرف المجهول او كان احدهما معلوما
او ادعى النفي لتحقق ذلك لو علم تاريخ الحدث دون الطهارة فيه علم بوقوعها وشك في التقدم فيها فان ذلك
ذلك باجراء الاصل في طرف الطهارة واما الحكم بما عن انه ما ادعى الاصحاب من الشك في وقوعه في طرف الشك
الا بانه محدث واجاب عنه بان اصالة التأخر فيما حدث لا تقتضي الا عدم وقوع الطهارة في الزمن الذي
شك وقوعها فيه وهو لا يثبت وقوعها في الزمن المتأخر الذي لو حظ اجمالا وهو العلم بوقوع الطهارة
فيه مع ان الحكم هناك معلق على عنوان الطهارة عن الحدث بخلافه هنا فانه معلق على التعبد وقوع احدها
في زمن الآخر وانت خبير بان موضوع الحكم ليس الا ما ذكره حتى يحتاج اثباته الا الاصل لو يكن فانه ثبتت
بل موضوعه كون المكلف متصفا بالطهارة فعلا ولو حكم بالاصل ونحو ذلك انه كون عالم الطهارة [illegible]
وشك في ارتفاعها بالحدث فالاصل بقاؤها غاية الامر معارضته ذلك باستصحاب بقاء الحدث لعلمه
بكونه محدثا في آن وشك في زواله بالطهارة فحكم الاصحاب بالحدث من جهة معارضة الاصلين كما ذكره
فتدبر قوله وغير ان خفاء [illegible] حاصله ان الاثر المعلق على الزوال او النيت او المانع لا يترتب الا
بعد وجود انها وكيف تثبت الطهارة قبل وجود الكرية مع كونها معلقة عليه في الادلة و
من اللتي ان الكرية ان وجوده فلا اختصاصه لعقد فهو ذو وجه وعليه فلابد اذن من الحكم بالنجاسة لا الطهارة
قوله كما لو فتح الشاة الخ ان ابقاء في مثال الاجاع ولا بين فرق بينه وبين ما لا يلي الاخر مع وقوع
الاصل فيه ونظير الدول في ابقاء اللفاق ما لو حسن الشاة مذكر غشية او خروج منه وما لو فقد القاتل
كما ذكر انه القفو اهل على عدم ابقاء مثل ما لو كان في الافعال باللفظ او لا فقد قبل بالفراغ وحكم
شك لما في الخروج [illegible] والفرق بين هذه الموارد غاية الاشكال قوله فان احتمال الخ تصحيح الجماعة انه
الفاضل الخ لما راى توقف الاصحاب والعلم في الرجوع الى الاجرة في الادلة لو كان او الطريقة على عدمه
بجعل هذه الموارد من موارد الاحتياط لا بجعل عدم اللاذ كما الفق فيه من جهة عدم كون الحدث نقص الفرد
ونحو ذلك عند الاصحاب من باب الاحتياط او يجعل ما الحق فيه الشك من جهة الانكار كقول او الحكم في حديث طالما يقتضاء

تاريخ

المثبت لو اجرى استصحاب الطهارة نظرا الى ما

١٥ ارجى

او انه وان كان مساعدة الا ان العمل يحتاج الى اجابر كعمومات اخرى والله فقد ذكر في ذهب ولو لم المقام ان الانتفاء
منه الاخر ولكن يقول الخبر على ان تقدير قول عنوان نفي محكوم لا محدة قوله وحيث جرى ذكر صلاحية
ولنعم ان ما عند الضرر ليس كقاعدة الحرز وخرج عن القواعد المعتبرة الآتي لا ننتفع بها في فرع من الفروع اذا فهم
مواد الذكر قد ورد على طبقه دليل خاص او عام فيكون حجة حكمه لتشريع الاحكام الشرعية لسهولة نفيه بالورود
الضرر فانه نافعة في كثير من الموارد واى الية من الشرع عموما وخصوصا شيء في المعاملات خصوصا في باب الفضل فقه بر
قوله فدا دعوى صحة الدين كما ان المهم في ارشاده للفردية ولم اعرف عليه قوله وعن الكفاية الاخير فيه تأمل
لكيف ان الموجود في النصوص هو عنوانه لا ضرر ولا ضرار على الموضوع وفي بعضها باسقاط الموجود وفي بعضها بلفظ
الاخر من كونه من الطرق المطلوب فهو اضافه ولكن لفظ في الاسلام فليس الذي في النهاية وحكاية من سعد او
الا انه لا الاختصار بها من جهة عدم كونه من ارسال الصحيح بل نقله لقال النفقة بالمحذوف فيه وهو وان كان مختصرا
اجماعنا بل حد الاختصار لكن الذي ان اعتبار من جهة استنادها الى الموضوع ومع انطباقه ما هو بالنقد
بالنحو العادة من اولة واهل العادة وعزمهم من الكل فيما بالجملة في بعضها والذي لا تنعقد لها دوع
العلماء فقد وجه لا اعتباره لعموم ارسالها عن المعصوم وان كان هو المعتبر باللفظ ولكنه في الظهور وصار
فهو الى الكلمة ارسالهم من اللفظ بالمعتقد بالمعنى فكان لم يظهر فيه ولو وجدت لما كان الاعتبار وقد يقال
او بقدر الحذف الكلية لا دوام الحذف فيها او انه لا اقتران مناسبة المقام لتقدير في الكلام ثم قوله والغرض
منه لا ينفع انه هذا موضوعة للضرر في [illegible] العبارة للكفاية انه يستفرد عن النهاية ولكن لم يتقدم في
ارشاده عنها الا انه لا ينقص وكيف كان فليس المراد بالحرز الاولى لا انه مضاف لا العلم مناسبته بل ضار بقضيه
خلاف لا تفاق على جريان القاعدة في الافعال والاحكام في المعاملات والمعقول بل وكذلك ينقض الفقه فنفي الى
ما في كل الحاج وهو فعل المكروه فعل السوء قوله عدم تشريع الضرر باد في العبارة انه اراد من لفظ
الضرر الحكم والظهر منه عبارته في ارشاده وترد عليه مضافا لا كونه خلاف الكلام اهل الحكم على ارادة
الفعل القبيح الذي هو ضرر مع تقييده بعدم التداوي اذ مع عدمه يكون نفي الضرر كذلك بحكمه مواد
الفقه المتداوي ليس الضرر فهو نافي منزلة عدم الضرر الا عند بعض القول من الضرر الثاني لا ينزل منزلة
العدم بمجرد حكم الشرع في التداوي وانما نزل منزلة الضرر المتداول وعدم محله وحكمه لا يوجب صدق القضية

في الرتب [illegible]

فافهم

بل موقوف فضلا عن ذلك على حصول التداوي في الثاني مضافا الى ان ظاهر في الاسلام كونه ظرف للضرر وهو لا يثبت الا الحكم ثانيا
الوارد وان الحكم بالتداوي كان الاوجه صحة نفي الذات ما لم يعد التداوي في الثاني مضافا مكان جزء وكان
مع قطع النظر عن الفعل في الثاني وتحققه فليس ضررا فلا يصدق المنفي على الحكم لعدم صدق النفي في ما ذكره وذلك
الفعل وان اوجب صدق الضرر على الحكم من جهة كونه معارضة للمنفي في الثاني فقد عنده في جانب فعل التداوي
لا ينفع بصدق النفي مع انه لم يفد به هناك لم ما ذكره لم الظهر من الثاني عن ارادة النهي النفي ومطلق الضرر
مطلق الفعل الذي هو ضرر اعم من كونه عن الآية وهو الحكم وفعل العباد لا على القول من ولا على الثاني فكونه بمعنى
بل معناه ارادة الحكم والفعل ولا تجوز الجامع الكل من الكتاب ما ذكره لم لا نفع الا في قوله لما رضي بعضه
وبين ادلة الاحكام وضعية كانت او تكليفية ولا ما ذكره بعض الفحول فان كان المراد من التداوي هو التداوي
الدنيوي فينتفى ولسببية الضرر اللفظي كما ادعاه بعض الافاضل في عدم الفائدة الواجبة له ولكن لا يعارض
ادلة الاحكام من الوضعية فيها لعدم افادة الصلاة منه ولا يعارض ادلة التكاليف وان كان اعم من الدنيوي والاخروي
فلا يفاد منه السببية الحقيقية ومنه في عدم افادة السببية والمعارضة ارادة الجامع بين الفعل والحكم الا ان
بجهة تقييد التداوي بالاعم من الدنيوي والاخروي لمناسبة وكذلك الجامع اذ لا يتداوى الحكم الضرري ولا يكون
في الآخرة ولا دليل الآية يخالف الحكم الضرري ولا ينافي ادلة الاحكام الا في الآخرة وكذا الحكم الضرري التداوي
في الاخرة ولا اولاد لكن فلا يستفاد منه ما ذكره حرمة الاضرار لا السببية ولا ينافي الى ادلة الاحكام حتى يكون
لعدم الافادة المفادة كما بينه قوله او فعل الثاني ذلك حاصله انه بعد كون الضرر هو مفادة من افعال
يكون فعل الثاني الفعل ضررا كالفعل الاول وقوله لا ضرر ينفيه الضرر كما لا ان الفقرة الثانية الفعل
تنفيه من جهة كون فعل الثاني مجازا ثم قوله ويحتمل ان يراد اه ارادة النهي عن نفي لا شرعا
المجهور في كلمة لا ولعل قوله على العلم ظرف الهوا او تقدير قوله صلاه اوجائزة لا يكون من كلمة بدلا
لنفاده في التحريم او في جهة كون هذه الجملة الخبرية كناية عن الحرمة كقوله لا يمسه الا المطهرون ما يتنقل
من الفعل الى امر هو كذب بالنظر الى الاعدام انتفاء الخبر لو فوقع النفي وكونه مشغوفا له وكلها في الخ
وان كان الى المجاز لكونه كناية الحق لكون الاول مجازا في الكلمة وان في الكلام مع دلالة ما ينفاد

يكون على الفعل المنفي

والتحريم

بنفيه

الحرمة

منه هو تحريم الاضرار وهو نظير قوله تعالى لنفي الحكم بوضع الشيء والاستفادة نشبيه الالف كما هو مختص بالنحو من الحول
قوله والاحتمال الاخر نقل ما ذكره الحكم والله الحكم المتحقق لكن قد يحصل في حكم الزيادة الحكم في الضرر لم يوجب
في جميع الصحة للقطعية بل الضرر مستعمل في معناه وهو الضرر الغير الشرعي لكن لا ينفي الجميع الاحكام الثابتة له من قطع النظر
عن وجود الضرر في باب دلالة الاقتضاء ونظير قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ... الموارد التي لا يكفي فيها
كونها الوارد للاحتراز في ظهوره في نفي الحكم المناسب للمقام من عوارض المنفي كالصحة والكمال ونحوهما
مع فقده كما صح احداهما هو المتحقق والاقتصار على ظهوره والاقتضاء ولعل التعلق المناسب للمقام من الاحكام لكن الكلام
في وجه الاشتمال كما يظهر من سياق الحديث من رفع جميع الاحكام التكليفية من الحرمة اذ لا امتنان في رفعها عن الموت
بل كلامه انما هو في ان ترتب الحكم مثلا اذا كان ضرر الخوف او الا بالحرمة لو لم يكن لكن يقع التعارض بين
الحديث وادلة الاحكام وحقيقته ... او الحقيقة بل المفاد ما ذكرنا من الحرمة ... الحديث اذ لا معنى لرفع
المباحات لا ضرر فيها وعدم الصحة فيها ودعوى ان رفع الوجوب في الوضوء الضرري ... الحرمة في وجوبه ان لا يوجب
فقط الوجوب فهو ترخيص محض وان لا يقضي للاباحة فهو في الضرر المباحات ورفعها ... الحرمة كالجامع الرفع
الاحكام التكليفية من الصحة في العقد ... في رفعها اللغو رفع الحرمة ثم انه لا يتوقف على رفع الاحكام ... ان يكون
... مع قطع النظر عن الحكم المنفي ... فيه كونه ضرريا ولو مع وجود ... الحكم المنفي كبيع الغبن فان
... ليس ضرريا مع قطع النظر عن اللزوم لرفع اللزوم بالحديث بل انما الضرر ضرريا لو حكمنا عليه باللزوم
... فاذا كان ضرريا باعتبار اللزوم فرفع به ... ودعوى عدم صلاحية الحديث ... ذلك بان رفع
... لا يجوز اذا توقف استفادة ... الرافع ليس ضرريا بل فيه نفع ... ضرر فكيف
يرفع بالحديث مع عدم كونه ضرريا ... بالحديث ... والترك ولا يكفي ان ترك الرافع في غير مورد
توقف استفادة ... ذا توقف الاستفادة على الرافع يكون تركه ضرريا فينفي حكمه وهو الوجوب ... نفيه
الترك لا يثبت الصحة في العقد ونفي ... ثم انك قد عرفت ... استفادة ... كون الضرر ... باب
الضمان والموارد الخالية عن العمد والتسبيب والاتلاف وانه لا يتم الا على نفي الضرر لكونه ... منه
... والذي ... الحديث فلا ... السببية كما عرفت ... الموجودة

مع ادلة

مع ادلة نفي الحرج ... الاحكام الاستفادة ... الحكم بتقدير ليس خصوص ... الاحكام بل مطلق
ما يتدين به ... معناه ... المتدين به ...
... الحرج ... اذ التدين بعدم الحكم ... ليس ما يتدين به
في ... والاحكام ... لعدم ... في الواجبات
وعدم ... الواجبات ... لا يستثنى منها الفرعية بالحديث و
الا ... قوله ثم ان هذه الكفاعدة ... قد عرفت ... الحكومة في باب حجية
الظن واول ... اصالة البراءة ... الحكم ... لدفع
ما يتوهم من ان ... الضرر محكوم بادلة الاحكام ... عمل الاحكام ... النفع والانتفاء
الضرر ... النفع ... الاحكام ... كالنفع في النفع
والتدارك ... الاحكام ... النفي الاولية ... الدفع ... الحكم
في الحكم ... ان المراد بالضرر ... النفع ... في
رفع موضوع الضرر ... في نفي الضرر ... التدارك ... رفع موضوع
الضرر ... الدنيوي ... اذا كان ... النفع ... الضرر
مع ان ... وعدم ... النفع ... الحكومة ... بالمصادرة ...
اذ ... الحكومة ... عدم ... للتدارك ... قوله ... الحاجة
ان الحديث ... عدم ... الاحكام ... ادلة الاحكام ... الضرر ... او ...
مورد الضرر ... بالضرر ... التدارك في رفع موضوعه ... المصادرة ... المورد ... الحكم
الضرر لا لكونه ... الضرر ... النفع ... ان المنفي ... الضرر ... جهة ... جعل
... وهو ان ... اذ حكم ادلة الاحكام على ادلة الضرر ...
... قوله ... الدافع هو ... الادلة
ان ادلة الاحكام ... الضرر ... والصوم ونحوهما ... الضرر
الموجود ... صاحب العناوين ...

تعالی ... [illegible]

[illegible] الحمد والصلوة

قوله اما خرجت العموم ولعله لا يخفى ان بعد الخصوص وان لم يكن رافعا لا يستدعي الا انه لا يجب معد العلم
وان كان منفصلا اذ لم يكن فقدا مستقلا كقوله اكرم العلماء ولا تكرم بعضهم ودعوى ان المخصص خصوص الافراد
والحال انه جهة التخصيص كالمفرض لعلها لا افراد وكذلك في جهة التخصيص حكم لعقل اعنية لعدم العام
جهة التخصيص فيما هو الجامع فلا يكون الحال الجهة في الجهل الا في الكلام موقوفة لعدم الفرق بينها في رابته بحال فالتحقق
الكتاب بجميع الاخبار الثابتة او نفيه ومنع استفادته مطلقا بل هو كذلك في جملة لان الاستعمال منه وهو سلم في بعض الموارد
ولذا قلنا ان ثبوت العموم للوصف في بعض الموارد لا يصح ان يكون دليلا مطلقا مع لا فرق بين عمومات الكتاب
وسائر العمومات بل لا يتبادر العموم بالادلة الا بعد الفحص مع ان هذه العمومات لكثرة التخصيص فيها وعدم
احاطة الطرق وتخصيصات مع كون الاطلاع بعد الفحص والبيان لعدم كونها مخصصات للفظ لا جماع
فمن لم يجز العمل بالعام عدم التخصيص فيما قبله كما الرابعة عند عدم الكلام في الفحص فلا يكون الكل بها
في العلم بالكل او بوجه المكونة في الطرف الثانية الذي لا يصح الا بعد تمام العمل اذ يلزم عدم قيام الاجماع
على خلافها والتخصيص بانه مجرد عدم الخلاف وان العمل الا في عدم تحقق الاجماع على خلافه وليس بل كما
بعض الفروع الغير المعنونة مما يكون اجماعيا لانه انما يتحقق في الفروعات المندرجة تحت العمومات اذ لا اجماع
عليها اجماع على الفروع المندرجة اذ لو لم يكن الفرع اجماعيا لكان للامام اثر في العموم المجمع عليه فعدم التعرض
دليل على كونه مجمعا عليه بتفريع الفروعات المخالفة للعام يلزم ... اذ المرجع بعد الفحص
على كونه القاعدة العمومات القاعدة فلولا مخالفة لم يكن بعد الخلاف لوالده في ... فعدم التعرض دليل
عدم كونه اجماعيا فيه ... ان يقول ان ... على تقدير ارادة النوع ... لكان البناء فيها
على الصرف ... قوله ولو قلنا ان ... ان ... مصاديق ... لفظ الذوق بيع الحاجي
وعن البيع ... على ملك الغير ... ولو ... على ملكه ... الله قوله قلنا لو كان
بناء الا ان ... للازم والتزام ولو تولد جامع في حقيقته لانه ... حقيقة فهو
موضعا للتزلزل كون الضرر ... اول الكلام لان حكم ... الضرر ... على الغير فيكون
منقضيا القاعدة هذا ... الكلام ... الاحقر ... الحسيني ... عشر ١٢٩